

المنهاج الواضح

- كتاب الشفعة
- كتاب الحجرة
- كتاب الإجارة
- كتاب المزارعة
- كتاب المساقاة
- كتاب الجعالة
- كتاب السبق والرماية
- كتاب العارية
- كتاب الهبة
- كتاب الصلح
- كتاب الإقرار
- كتاب الحجرة
- كتاب الوديعة
- كتاب الرهن
- كتاب الضمان
- كتاب الحوالة
- كتاب الكفالة
- كتاب الوكالة
- كتاب الشركة
- كتاب المضاربة

فتاوى

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيد الصرخي الحسني (دام ظله)

إجازة المؤلف

بِسْمِهِ تَعَالَى، بَعْدَ التَّحْمِيدِ وَالشُّكْرِ
وَالثَّنَاءِ لِلوَاحِدِ الْأَعْمَدِ الْمُتَعَمِّقِ الْمُفَضِّلِ
الْمُجَزَّلِ الْمُعْطِيِ الْمُحْيِيِ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ عَلَى الْخَاتَمِ الْأَمِينِ أُسْرَفَ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَآلِ بَيْتِهِ
الْأَخْيَارِ الْمَظْهَرِينَ، أَقُولُ إِنَّ الْعَمَلَ
بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ الْعَمَلِيَّةِ (الْمَنْهَاجِ
الْوَاضِحِ) يُبْرِيْ الذِّمَّةَ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الْبَصِيرُ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
مُحَمَّدُ الْفَرَكِيُّ الْحَسَنِيُّ

الاحتياطات المذكورة في هذه الرسالة على أقسام:

الأول: إذا قلنا: (الأحوطُ وجوباً) فإنه يجوز للمكلف الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلَمَ فالأعلمَ، وقد اعتبرنا جملة من الاحتياطات في هذه المرحلة لما نراه من المصلحة في المسير نحو التكامل النفسي والأخلاقي والاجتماعي، وقد أخذنا بنظر الاعتبار فتوى المجتهد الذي يجوز الرجوع إليه، ولذلك ننصح المؤمنين بالالتزام بها قدر الإمكان وعدم الرجوع إلى الغير بدون مبرر.

الثاني: إذا قلنا: (الأحوطُ وجوباً ولزوماً) ففي هذه الموارد يجب العمل طبقاً لهذا الحكم فلا يجوز الرجوع إلى الغير.

الثالث: إذا قلنا: (الأحوطُ استحباً، يجوز على إشكال، يجوز على تأمل...) فالاحتياط استحباً في هذه الموارد.

الرابع: إذا لم نذكر أحد النصوص، فنطبق القاعدة (إن كان الاحتياط مسبوقاً بالفتوى أو ملحقاً بها، فالاحتياط استحباً وإلا فالاحتياط وجوباً).

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث، كان للشريك الآخر الحق في أخذ المبيع بالثمن الذي جعل له في البيع، والكلام في فصول:

الفصل الأول

ما تثبت فيه الشفعة

مسألة (١): هنا فروع:

فرع (١): الأموال (الأعيان) الصامته التي لا تُنقل والتي تقبل القسمة كالأرضين والدور والبساتين، تثبت الشفعة فيها.

فرع (٢): الأموال الصامته التي لا تُنقل والتي لا تقبل القسمة، تثبت الشفعة فيها على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع (٣): الأموال التي تُنقل كالألات والثياب والحيوان، تثبت الشفعة فيها على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع (٤): الأحوط وجوبًا عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والحمام والرحى.

مسألة (٢): لا تثبت الشفعة بالجوار، فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

مسألة (٣): الداران أو الدور المشتركة في الطريق، إذا بيعت واحدة منها مع حصته المشاعة من الطريق، أو إذا بيعت فقط الحصّة المشاعة من الطريق، فإنه تثبت الشفعة، وهنا وفروع:

الأول: إذا كانت داران، كل واحدة منها مختصة بشخص، وكان الداران مشتركين في الطريق، فإذا باع أحدهما داره مع الحصّة المشاعة من الطريق فإنه تثبت الشفعة لصاحب الأخرى.

الثاني: في فرض الفرع الأول، إذا باع أحدهما فقط حصته المشاعة من الطريق، فإنه تثبت الشفعة للآخر في الحصّة من الطريق.

الثالث: في فرض الفرع الأوّل، إذا باع أحدهما داره فقط بلا ضمّ حصّة الطريق، فلا تثبت الشفعة للآخر.

الرابع: إذا كانت دور، كلّ واحدة منه مختصة بشخص، وكانت الدور مشتركة في الطريق، فإذا باع أحدهم داره مع حصّته المشاعة من الطريق، فإنّه تثبت الشفعة للآخرين.

الخامس: في فرض الفرع الرابع، إذا باع أحدهم حصّته المشاعة من الطريق وحدها، فإنّه تثبت الشفعة للآخرين في الحصّة من الطريق.

السادس: في فرض الفرع الرابع، إذا باع أحدهم داره فقط بلا ضمّ حصّة الطريق إليها، فلا تثبت الشفعة للآخرين.

السابع: لا فرق في الحكم سواء أكانت الداران أو الدور قبل ذلك مشتركة ثمّ قسمت أم لم تكن كذلك.

مسألة (٤): فيها فرعان:

فرع (١): حكم المسألة السابقة يختصّ بالدور فلا يشمل الأملاك الأخرى (غير الدور) المفروزة المشتركة في الطريق، على الأحوط وجوباً ولزوماً.

فرع (٢): حكم المسألة السابقة يختصّ بالطريق المشترك فلا يشمل النهر المشترك والساقية المشتركة والبتّر المشتركة، على الأحوط وجوباً ولزوماً، فإذا كانت الداران أو الدور المختصة كلّ واحدة منها بشخص مشتركة في نهر أو ساقية أو بئر فباع أحدهم داره مع حصّته من النهر أو الساقية أو البئر، فلا تثبت الشفعة للآخرين بخصوص الدار التي بيعت.

مسألة (٥): إذا بيع المقسوم منضماً إلى حصّة من المشاع صفقة واحدة، كان للشريك الأخذ بالشفعة في الحصّة المشاعة بما يخصّها من الثمن بعد توزيع الثمن، ولا يحقّ له الأخذ بالشفعة في المقسوم، فإذا باع أحدهما داره مع حصّته المشتركة من النهر كان للشريك الأخذ بالشفعة في الحصّة المشتركة من النهر ولا يحقّ له الأخذ بالشفعة في الدار.

مسألة (٦): فيها فرعان:

الأول: في المساكن والأرضين الأحوط وجوباً ولزوماً عدم اختصاص حق الشفعة في البيع بل يشمل الصلح ونحوه من المعاملات التي يكون مسببه المعاملي نفس المسبب المعاملي للبيع، فإذا انتقل الجزء المشاع من الدار أو الأرض بالصلح ثبتت الشفعة للشريك على الأحوط وجوباً ولزوماً.

الثاني: في غير المساكن والأرضين الأحوط وجوباً عدم اختصاص حق الشفعة في البيع بل يشمل الصلح ونحوه مما يكون مسببه المعاملي نفس المسبب المعاملي للبيع.

مسألة (٧): إذا كانت العين بعضها ملكاً وبعضها وقفاً، فهنا فرعان:

الأول: إذا بيع الملك فالأحوط وجوباً ولزوماً عدم ثبوت حق الشفعة للموقوف عليه حتى لو كان الموقوف عليه واحداً.

الثاني: إذا بيع الوقف (في مورد يجوز بيع الوقف)، ثبتت الشفعة للشريك على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٨): يشترط في ثبوت الشفعة، أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين، فإذا كانت العين مشتركة بين ثلاثة أو أكثر وباع أحدهم حصته، فلا تثبت الشفعة للآخرين.

فرع (١): إذا كانت العين مشتركة بين ثلاثة أو أكثر، وباع الجميع حصصهم إلا واحداً منهم، ثبتت الشفعة للواحد الذي لم يبيع.

فرع (٢): إذا كانت العين بين شريكين، فباع أحدهما بعض حصته ثبتت الشفعة للآخر.

الفصل الثاني

الشفيع

مسألة (٩): هنا ثلاثة فروع:

الأول: يشترط في الشفيع الإسلام، إذا كان المشتري مسلماً، على الأحوط وجوباً، فلا شُفُعة للكافر على المسلم، وإن كان المسلم قد اشترى من كافر.

الثاني: تثبت الشُفُعة للمسلم على الكافر.

الثالث: تثبت الشُفُعة للكافر على الكافر.

مسألة (١٠): يشترط في الشفيع أن يكون قادرًا على أداء الثمن.

فروع: لا تثبت الشُفُعة للعاجز عن أداء الثمن وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن، إلا أن يرضى المشتري بذلك.

مسألة (١١): هنا فروع:

فروع (١): إذا ادعى الشفيع غيبة الثمن، أُجِّل ثلاثة أيام.

فروع (٢): إذا ادعى الشفيع أن الثمن في بلد آخر، أُجِّل بمقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام.

فروع (٣): في فرض الفرعين السابقين إذا انتهى الأجل ولم يؤدِّ الثمن، فلا شُفُعة له.

فروع (٤): الثلاثة أيام يكفي فيها التلفيق، وأنَّ مبدأ الثلاثة أيام هو زمان الأخذ بالشُفُعة لا زمان البيع.

مسألة (١٢): إذا ادعى الشفيع أن الثمن في بلد آخر وكان التأجيل (بمقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام) تأجيلًا غير متعارف، فلا شُفُعة له.

مسألة (١٣): إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع، جاز له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد وعلم بالبيع وإن كانت غيبته طويلة.

فرع: إذا كان للشريك وكيل مطلق في البلد أو وكيل في خصوص الأخذ بالشفعة، جاز للوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

مسألة (١٤): تثبت الشفعة للشريك وإن كان سفيهاً أو صبيّاً أو مجنوناً، فيأخذ لهم الولي بالشفعة.

فرع (١): إذا ثبتت الشفعة للسفيه، جاز للسفيه أن يأخذ بالشفعة بإذن الولي.

فرع (٢): إذا ثبتت الشفعة للصبي، فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بأن يأخذ الشفعة الصبي بإذن الولي.

مسألة (١٥): تثبت الشفعة للمفلس، إذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذمة المفلس، أو إذا استدان المفلس الثمن من غيره، أو إذا دفع المفلس الثمن من ماله بإذن الغرماء.

مسألة (١٦):

الأول: إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة، لم يكن لهم المطالبة بالشفعة بعد البلوغ والعقل والرشد.

الثاني: إذا لم يأخذ الولي بالشفعة عن الصبي أو المجنون أو السفيه، لعدم وجود مصلحة في الأخذ بالشفعة، لم يكن لهم المطالبة بالشفعة بعد البلوغ والعقل والرشد.

الثالث: إذا ترك الولي الأخذ بالشفعة مساهلة منه في حقهم، فالأحوط وجوباً ولزوماً لهم المطالبة بالشفعة بعد البلوغ والعقل والرشد.

مسألة (١٧): إذا كانت العين مشتركة بين الولي والمولى عليه، فباع الولي حصّة المولى عليه، فإنه يجوز للولي أن يأخذ بالشفعة عن نفسه باعتباره شريكاً في العين.

فرع (١): في فرض المسألة إذا باع الولي حصّته عن نفسه، فإنّه يجوز للولي أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه باعتبار أن المولى عليه شريكاً في العين وأنّ الولي هو وليّ على المولى عليه.

فرع (٢): يجري نفس حكم المسألة وفرعها في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكل.

الفصل الثالث

الأخذ بالشفعة

مسألة (١٨): الأخذ بالشفعة من الإنشائيات التي يُعتبر فيها الإيقاع.

فرع: الإيقاع يكون بالقول أو بالفعل.

١- الإيقاع بالقول، مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمنه.

٢- الإيقاع بالفعل، مثل أن، يدفع الثمن ويستقلّ بالمبيع.

مسألة (١٩): لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

مسألة (٢٠): هنا فرعان:

الأول: إذا كان الثمن مثلياً، ثبتت الشفعة وأخذ الشفيع المبيع بقدر الثمن لا بأكثر منه ولا بأقل، سواء أكانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة.

الثاني: إذا كان الثمن قيميّاً، فلا تثبت الشفعة على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٢١): هنا ثلاثة فروع:

الأول: إذا غرّم المشتري شيئاً من أجره الدّلال أو غيرها، لم يلزم الشفيع تداركها.

الثاني: إذا تبرّع المشتري بشيءٍ للبائع من خلعة ونحوها، لم يلزم الشفيع تداركها.

الثالث: إذا حطّ البائع شيئاً من الثمن للمشتري، لم يكن للشفيع تنقيصه من المثلث.

مسألة (٢٢): الأحوط وجوباً ولزوماً المبادرة إلى الأخذ بالشفعة، فمع المماطلة والتأخير بلا عذر سقط

حقّ الشفعة.

فرع: لا يسقط حقّ الشفعة إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع، أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً فبان بكراً، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو توهم أن المشتري واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائة فتبين أنه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوباً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، وكذا أمثال ذلك من الأعدار.

مسألة (٢٣): المبادرة اللازمة في استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة على النحو المتعارف الذي جرت به العادة، فمثلاً:

١- إذا كان الشفيع مشغولاً بعبادة واجبة أو مستحبّة، فلا يجب عليه قطعها.

٢- إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب، فلا يجب عليه قطعه.

٣- ولا يجب عليه الإسراع في المشي.

مسألة (٢٤): لا يقدح في المبادرة إذا قام الشفيع بعمل جرت العادة بفعله لأمثال الشفيع، فمثلاً:

١- إذا كان الشفيع غائباً وكان الطريق مخوفاً، جاز له انتظار الرفقة.

٢- يجوز للشفيع انتظار زوال الحرّ أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره.

٣- يجوز له قضاء وطره أو إتمام غسله إذا كان في الحمام وعلم بالبيع.

مسألة (٢٥): يُقدح في المبادرة ويسقط حقّ الشفعة في كلّ مورد يصدق فيه عنوان الماطلة والتسويق، فمثلاً:

١- إذا عاد الشفيع مريضاً أو شيع مؤمناً بحيث يصدق عليه عنوان الماطلة والتسويق، سقط حقّ الشفعة.

٢- إذا اشتغل بالنوافل ابتداءً وصدق عليه عنوان الماطلة والتسويق، سقط حقّ الشفعة.

مسألة (٢٦): إذا كان الشفيع غائباً عن بلد البيع وعلم بوقوع البيع، وكان يتمكّن من الأخذ بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه، سقطت الشفعة.

مسألة (٢٧): للأخذ بالشُّفْعَة لا بُدَّ من إحضار الثمن، فلا يكفي في انتقال المبيع قول الشفيع، أخذت بالشُّفْعَة ولم يدفع الثمن بل هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن، فالمبيع يبقى على ملك المشتري.

فرع: القصد من ذلك أن قول الشفيع بمجردّه لا ينقل ملك المبيع من المشتري إلى الشفيع وثم بالهرب أو الماطلة أو العجز يرجع مرّة أخرى وينتقل ملك المبيع من الشفيع إلى المشتري، بل القصد أن المبيع يبقى على ملك المشتري دون انتقال ورجوع.

مسألة (٢٨): إذا باع المشتري المبيع قبل أن يأخذ الشفيع بالشُّفْعَة، لم تسقط الشُّفْعَة، وهنا فرضان:

الأوّل: جاز للشفيع الأخذ من المشتري الثاني بالثمن الثاني، فيصحّ البيع الأوّل، حيث أنّه لا يجوز له الرجوع والأخذ من الثاني إلا بناءً على صحّة البيع الأوّل، أمّا مع بطلان البيع الأوّل فإنّ البيع الثاني يبطل فلا يصحّ بالإجازة، كما لا يصحّ الرجوع والأخذ من الثاني.

الثاني: جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأوّل بالثمن الأوّل فيبطل البيع الثاني، وفي هذا الفرض لا يصحّ البيع الثاني بإجازة الشفيع؛ أي لا يصحّ للشفيع له أن يجمع بين الأخذ من المشتري الأوّل وبين الإجازة للمشتري الثاني؛ أي لا يصحّ له أن يجمع بين إبطال البيع الأوّل وبين إجازة وتصحيح البيع الثاني.

مسألة (٢٩): إذا باع المشتري المبيع قبل أن يأخذ الشفيع بالشُّفْعَة، ثمّ باع الثاني لثالث وهكذا زادت العقود على اثنين وكلّها قبل أن يأخذ الشفيع بالشُّفْعَة، فهنا فروض:

١- إن أخذ الشفيع من المشتري الأوّل، فإنّه تبطل جميع العقود اللاحقة.

٢- إن أخذ الشفيع من المشتري الأخير، فإنّه تصحّ جميع العقود السابقة.

٣- إن أخذ الشفيع من مشتري متوسّط، فإنّه تصحّ العقود السابقة عليه وتبطل اللاحقة.

مسألة (٣٠): إذا تصرّف المشتري في المبيع بوقف أو هبة لازمة أو هبة غير لازمة أو بجعل المبيع صدقاً أو غير ذلك ممّا لا شُفْعَة فيه، كان للشفيع الأخذ بالشُّفْعَة بالنسبة إلى البيع فتبطل التصرفات اللاحقة له.

مسألة (٣١): الشُّفْعَة من الحقوق، فتسقط بالإسقاط.

فرع (١): يجوز أخذ المال بإزاء إسقاط الشُّفْعَة، ولا يسقط حقُّ الشُّفْعَة بمجرد أخذ المال بل لا بُدَّ من الإسقاط، فإذا أخذ المال ولم يُسقط الشُّفْعَة وأخذ بها، صحَّت الشُّفْعَة وكان الشفيع آثمًا ولم يستحقَّ المال المبدول بإزاء إسقاطه للشُّفْعَة.

فرع (٢): يجوز أخذ المال بإزاء عدم الأخذ بالشُّفْعَة، فإذا أخذ المال وأخذ بالشُّفْعَة أيضًا، صحَّت الشُّفْعَة وكان الشفيع آثمًا ولم يستحقَّ المال المبدول بإزاء عدم أخذه بالشُّفْعَة.

فرع (٣): يصحَّ الصلح على حقِّ الشُّفْعَة نفسه، فإذا صالح سقط حقُّ الشُّفْعَة فلا يحقُّ له الشُّفْعَة، وفي هذا الفرض لا يحتاج للإسقاط بل بتحقيق الصلح بتحقق سقوط الشُّفْعَة دون الحاجة إلى الإسقاط.

مسألة (٣٢): حقُّ الشُّفْعَة لا يقبل الانتقال إلى غير الشفيع.

مسألة (٣٣): إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشُّفْعَة، سقطت الشُّفْعَة على الأحوط وجوبًا ولزومًا، خاصَّة إذا كان يبيعه بعد علمه بالشُّفْعَة.

مسألة (٣٤): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم اشتراط العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشُّفْعَة، فإذا كان الشفيع جاهلاً بالثمن فأخذ بالشُّفْعَة صحَّ ذلك، إلَّا إذا كان الجهل مانعًا من القدرة على تسليم الثمن.

مسألة (٣٥): فيها فروع:

الأوَّل: إذا تلف تمام المبيع قبَّل الأخذ بالشُّفْعَة، سقطت.

الثاني: إذا تلف بعض المبيع دون بعض قبَّل الأخذ بالشُّفْعَة، لم سقط الشُّفْعَة، وجاز للشفيع أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

الثالث: إذا كان التلف بعد الأخذ بالشُّفْعَة، وكان التلف بفعل المشتري ضمنه المشتري.

الرابع: إذا كان التلف بعد الأخذ بالشُّفْعَة، وكان التلف بغير فعل المشتري، فلا ضمان عليه على الأحوط وجوبًا ولزومًا، إلا إذا كان المشتري قد احتفظ بالمبيع تحت يده بوجه غير مشروع أو كان المشتري قد ماطلَّ وسوف في الإقباض.

مسألة (٣٦): الشُّفْعَة تورث كما يورث المال على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع (١): ليس لبعض الورثة الأخذ بالشُّفْعَة ما لم يوافقه باقي الورثة.

فرع (٢): إذا أسقط بعض الورثة حقه بالشُّفْعَة سقط حق باقي الورثة، فلا يستطيع باقي الورثة أن يأخذ بمقدار حقه أو استقلاله بالحق.

مسألة (٣٧): إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع، لم يسقط.

مسألة (٣٨): إذا شهد الشفيع على البيع أو بارك للمشتري، لم يسقط حق الشفيع في الشُّفْعَة، إلا أن تقوم قرينة على أن ذلك يراد منه الإسقاط بعد البيع.

مسألة (٣٩): إذا كانت العين مشتركة بين حاضر وغائب، وكانت حصّة الغائب بيد ثالث، فباع الثالث الحصّة بدعوى الوكالة عن الغائب، جاز الشراء منه والتصرّف فيه، والأحوط وجوبًا ولزومًا يجوز للشريك الحاضر أن يأخذ بالشُّفْعَة.

فرع: في فرض المسألة، إذا حضر الغائب وصدّق قول الثالث، فلا إشكال، أمّا إذا أنكر الغائب فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف انتزع الحصّة من يد الشفيع (الشريك الحاضر)، وإذا كانت الحصّة ذات منفعة مستوفاة أو مطلقًا كان للغائب الأجرة، فإن دفع الحاضر الأجرة إلى الغائب (مالك الحصّة)، فإنّ الحاضر يرجع بالأجرة على الثالث (مدعي الوكالة) فيأخذ ما دفعه من أجرة من الثالث.

مسألة (٤٠): إذا كان الثمن مؤجّلًا، جاز للشفيع الأخذ بالشُّفْعَة بالثمن المؤجّل، ويجوز للمشتري أن يُلزم الشفيع بالكفيل.

فرع: في فرض المسألة يجوز للشفيع الأخذ بالثمن حالاً إن رضي المشتري به (هذا إذا كان التأجيل بنحو يتضمن حقاً للبائع في الأجل)، أو كان شرط التأجيل للمشتري على البائع (أي التأجيل يتضمن حقاً للمشتري في الأجل، وهذا هو الغالب).

مسألة (٤١): الأحوط وجوباً ولزوماً أن الشفعة لا تسقط بالإقالة، فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فيكشف بطلان الإقالة، فيكون نداء المبيع بعد الإقالة للمشتري ويكون نداء الثمن بعد الإقالة للبائع، كما هو الحال قبل الإقالة حيث يكون نداء المبيع للمشتري ونداء الثمن للبائع.

مسألة (٤٢): إذا كان للبائع خيار ردّ العين (الخيار المنوط بقاء العين كخيار العيب)، فلا تسقط الشفعة به على الأحوط وجوباً ولزوماً؛ أي يثبت الخيار وتثبت الشفعة، فإذا عمل البائع بالخيار وردّ العين سقطت الشفعة، أما إذا سبق الشفيع فعمل بالشفعة فإنه يسقط الخيار للبائع.

فرع (١): إذا كان للبائع خيار غير خيار ردّ العين، ثبت خيار البائع وتثبت الشفعة، وهنا ثلاثة فروض:

١- إن فسخ البائع قبل أخذ الشريك بالشفعة، ارتفع موضوع الشفعة، فلا شفعة للشريك، ورجع المبيع إلى البائع.

٢- إن فسخ البائع بعد أن أخذ الشريك بالشفعة، فإن البائع يرجع على المشتري بالمثل أو القيمة.

٣- إذا تقارن الفسخ مع الأخذ بالشفعة، فيثبت نفس حكم الفرض السابق؛ أي تثبت الشفعة للشريك، ويرجع البائع على المشتري بالمثل أو القيمة.

فرع (٢): إذا كان الخيار للمشتري (غير خيار ردّ العين)، فهنا فرضان:

١- إذا فسخ المشتري ثم أخذ الشريك بالشفعة، انكشف بطلان الفسخ.

٢- إذا أخذ الشريك بالشفعة، رجع البائع على المشتري بالمثل أو القيمة.

مسألة (٤٣): إذا كانت العين معيبة، فهنا فروع:

الأول: إن كان المشتري عالماً بالعيب فلا خيار له ولا أرش، فإذا أخذ الشفيع بالشفعة، فهنا صورتان:

١- إن كان الشفيع عالماً بالعيب، فلا شيء له.

٢- إن كان الشفيع جاهلاً بالعيب، كان له الخيار في الردّ وليس له اختيار الأرش.

الثاني: إن كان المشتري جاهلاً بالعيب، ثبت له خيار الفسخ قبل أن يأخذ الشريك بالشفعة، فإن لم يفسخ حتى أخذ الشفيع بالشفعة، فهنا صورتان:

١- إن كان الشفيع عالماً بالعيب، فلا شيء له.

٢- إن كان الشفيع جاهلاً بالعيب، فالأحوط وجوباً ولزوماً يمكن للشفيع الرجوع على المشتري بالأرش حتى إذا كان المشتري قد أسقط الأرش عن البائع.

الثالث: إذا كان المشتري جاهلاً بالعيب، ولم يعلم بالعيب إلا بعد أن أخذ الشفيع بالشفعة، ففي هذه الحالة يرجع المشتري على البائع بالأرش، ويرجع الشفيع على المشتري بالأرش إذا كان الشفيع جاهلاً بالعيب عند الأخذ بالشفعة.

كتاب الإجارة

كتاب الإجارة

الإجارة، هي المعاوضة على المنفعة، والمنفعة تكون عملاً أو غير عمل.

الإجارة على عمل، مثل، إجارة الخياط للخياطة.

الإجارة على منفعة (غير عمل)، مثل، إجارة الدار.

والكلام في فصول:

الفصل الأول: الإجارة وشرائط المتعاقدين والعوضين.

الفصل الثاني: من أحكام الصحة والبطلان والفسخ.

الفصل الثالث: التسليم والقبض واستيفاء المنفعة.

الفصل الرابع: التلف والضمان.

الفصل الخامس: الإجارة في الإجارة.

الفصل السادس: إجارة الأجير.

الفصل السابع: الإجارة في العبادات.

الفصل الثامن: من أحكام إجارة الأرض والشجر والحيوان والإنسان.

الفصل الأول

الإجارة وشرائط المتعاقدين والعضوين

الإجارة

مسألة (١): لا بُدَّ في الإجارة من الإيجاب والقبول.

الإيجاب: مثل قول الخياط: (آجرتك نفسي)

وقول صاحب الدار: (آجرتك داري).

القبول: مثل قول المستأجر: (قبلت).

فرع (١): يجوز وقوع الإيجاب من المستأجر

مثل قول المستأجر: (أستأجر دارك)

فيقول المؤجر: (قبلت).

ومثل قول المستأجر: (استأجرتك لتخيط ثوبي)

فيقول الخياط: (قبلت).

فرع (٢): تصح الإجارة بالمعاطة على الأحوط وجوباً ولزوماً.

فرع (٣): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلاً متأخرة عن

العقد بسنة أو أقل أو أكثر، ولا بُدَّ من تعيين مبدأ المدة، وإذا كانت المدة محدودة وأطلقت الإجارة ولم

يذكر البدء انصرف إلى الاتصال.

شرائط المتعاقدين

مسألة (٢): يشترط في المتعاقدين:

١ - أن لا يكونا أو أحدهما محجورًا عن التصرف لصغر أو جنون أو سفه أو تفليس أو رق.

٢ - أن لا يكونا أو أحدهما مكرهًا على التصرف إلا أن يكون الإكراه بحق.

فرع: لا يشترط في صحّة الإجارة أن يكون المؤجر مالكًا للعين بل يكفي أن يكون المؤجر مالكًا للمنفعة وإن لم يكن مالكًا للعين، فمن استأجر دارًا جاز أن يؤجرها إلى غيره.

مسألة (٣): فيها فروع:

فرع (١): إذا آجر مال غيره، توقفت صحّة الإجارة على إجازة المالك.

فرع (٢): إذا آجر مال نفسه وكان محجورًا عليه لسفه أو رق، توقفت صحّة الإجارة على إجازة الولي.

فرع (٣): إذا آجر مال نفسه وكان مكرهًا، توقفت صحّة الإجارة على أن يرضى إلا بداعي الإكراه.

مسألة (٤): إذا آجر السفية نفسه لعمل، فالأحوط وجوبًا الاستئذان من الولي.

شروط العوضين

مسألة (٥): يشترط في كلّ من العوضين أمور:

الأول: أن يكون كلّ من العوضين معلومًا، بحيث لا يلزم الغرر على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الثاني: أن يكون مقدورًا على تسليمه، فلا تصحّ إجارة العبد الأبق.

الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة، فالأرض التي لا ماء لها لا يصحّ إجارتها للزراعة.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصحّ إجارة الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعة محللة، فلا تصحّ إجارة المساكن لإحراز المحرّمات، ولا تصحّ إجارة رجل أو امرأة للغناء.

السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة.

مسألة (٦): هنا فرعان:

الأول: الأجرة إذا كانت مما تُعرف بالتقدير كالمكيل أو الموزون أو المعدود، فلا بُدَّ من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العدِّ بحيث لا يلزم الغرر.

الثاني: الأجرة إذا كانت مما تُعرف بالمشاهدة، فلا بُدَّ من مشاهدتها، أو وصفها على نحو ترك الجهالة بحيث لا يلزم الغرر.

مسألة (٧): المنفعة التي يكون الجهل بها مستلزماً للغرر، لا بُدَّ من معرفة مقدارها ومقدار المنفعة يقدر:

١ - إمّا بتقدير المدّة، مثل، سكنى الدار سنة.

٢ - وإمّا بتقدير المسافة، مثل، ركوب السيّارة مائة كيلومتر.

٣ - وإمّا بتقدير موضوعها، مثل، خياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته.

مسألة (٨): هنا فروع:

الأول: إذا استأجر الدار للسكنى سنة من دون تعيين زمان السكنى والبدء بها، صحّت الإجارة، وجاز للمستأجر إلزام الطرف الآخر بتطبيقه عاجلاً كتطبيقه على الفرد الأول من الزمان، (بمعنى أنّ المنفعة هنا من ناحية الزمان كالكلّي في المعين مع الجواز له بإلزام الآخر بتطبيقه على الفرد الأول)، فيجب تسليمه الدار للسكنى متى ما طالبه المستأجر.

الثاني: إذا استأجر السيّارة للركوب مائة كيلومتر من دون تعيين زمان الركوب والبدء به، صحّت الإجارة، وجاز للمستأجر إلزام الطرف الآخر بتطبيقه عاجلاً كتطبيقه على الفرد الأول من الزمان، فيجب تهيئة السيّارة للركوب متى ما طالبه المستأجر.

الثالث: إذا استأجر خياطاً لخياطة الثوب، من دون تعيين الزمان، صحّت الإجارة ويجب على الخياط الإتيان بالعمل (خياطة الثوب) متى ما طالبه المستأجر.

مسألة (٩): المنفعة التي لا يكون الجهل بها مستلزماً للغرر، كما إذا كانت المنفعة بعنوانها لها قيمة سوقية معروفة عادة، فإن الإجارة الملحوظ فيها مثل هذه المنفعة، لا يشترط فيها معرفة مقدارها، كما إذا استأجر سيارة للحج بأجرة محددة فإن الإجارة تصح ولو لم يكن لدى المستأجر علم بخصوصيات السفرة من ناحية المدة أو المسافة.

مسألة (١٠): الأحوط وجوباً ولزوماً صحة إجارة العبد الأبق مع ضمّ ضميمه.

مسألة (١١): هنا فروع:

الأول: إذا استأجر دابة أو سيارة للحمل، فلا بُدَّ من تعيين الحمل.

الثاني: إذا استأجر دابة أو سيارة للركوب، فلا بُدَّ من تعيين الراكب.

الثالث: إذا استأجر دابة أو محراث آلي لحرث دونم من الأرض، فلا بُدَّ من تعيين الأرض.

الرابع: في فرض الفروع السابقة، إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً في المالية، فلا يجب التعيين.

الخامس: في فرض الفروع الثلاثة الأولى، إذا لوحظ في الاستئجار تمام المراتب (تمام مراتب الحمل أو تمام مراتب الركاب أو تمام مراتب الأراضي)، فلا يجب تعيين الحمل أو الراكب أو الأرض.

مسألة (١٢): إذا قال: (آجرتك الدار شهراً أو شهرين)، بطلت الإجارة.

مسألة (١٣): فيها فروع:

الأول: إذا قال: (آجرتك الدار كل شهر بدرهم) وكان لضبط المدة (مجموع مدة الإجارة) دخل في مالية المنفعة، بطلت الإجارة.

الثاني: إذا قال: (آجرتك الدار كل شهر بدرهم) ولم يكن لضبط المدة (مجموع مدة الإجارة) دخل في مالية المنفعة، صحّت الإجارة.

الثالث: إذا قال: (آجرتك الدار شهرًا بدرهم فإن زدت فبحسابه)، فيجري فيها نفس التفصيل والحكم في الفرعين السابقين (الثاني والثالث).

الرابع: إذا كان بعنوان الجعالة بأن قال: (جعلت منفعة الدار شهرًا لمن يملكني درهمًا)، صحّت.

الخامس: إذا كان بعنوان الإباحة بالعوض بأن قال (أبحت منفعة الدار شهرًا لمن يعطيني درهمًا)، صحّت.

مسألة (١٤): الفرق بين الإجارة والجعالة:

الإجارة: في الإجارة يكون اشتغال الذمة حين العقد للطرفين (المستأجر والعامل) ولهذا صارت الإجارة عقدًا وليست إيقاعًا، ففي الإجارة حين العقد تشتغل ذمة العامل بالعمل للمستأجر، وفي الإجارة حين العقد تشتغل ذمة المستأجر بالعوض (الأجرة) للعامل.

الجعالة: في الجعالة يكون اشتغال الذمة بعد عمل العامل، وإن اشتغال الذمة يختص فقط بالمالك، حيث تشتغل ذمته بالعوض بعد أن يؤدّي العامل العمل، أمّا العامل فلا تشتغل ذمته بالعمل أبدًا، ومن أجل ذلك صارت الجعالة إيقاعًا وليست عقدًا.

مسألة (١٥): هنا فرعان:

فرع (١): إذا قال: (إن خطت هذا الثوب بدرز واحد فلك درهم، وإن خطته بدرزين فلك درهمان) فهنا صور:

١- إن قصد الإجارة، بطل.

٢- إن قصد الجعالة (كما هو ظاهر القول)، صحّ.

٣- إن قصد الإجارة بأن استأجره لخياطة الثوب بدرز واحد بدرهم، بشرط أن يكون للأخير درهم

آخر لو خاط الثوب بدرزين، صحّ.

فرع(٢): إذا قال: (إن خطت الثوب هذا اليوم فلك درهم وإن خطته غدًا فلك نصف درهم)، فهنا يأتي نفس صور الفرع السابق:

١- إن قصد الإجارة، بطل.

٢- إن قصد الجعالة، صحّ.

٣- إن قصد الإجارة بشرط، صحّ؛ أي يقصد أنّه استأجره لخياطة الثوب غدًا بنصف درهم، بشرط أن يكون للأجير نصف درهم آخر لو خاط الثوب اليوم.

مسألة (١٦): إذا استأجر سيّارة إلى بغداد (مثلاً) بألف، واشترط المستأجر على نفسه أنّه إن أوصله المؤجّر نهارًا أعطاه ألفين، صحّت الإجارة.

مسألة (١٧): إن استأجر سيّارة إلى بغداد بألفين، واشترط على المؤجّر (صاحب السيّارة) أنّه إن لم يوصله نهارًا فإنّه يعطيه ألفًا واحدًا، صحّت الإجارة.

مسألة (١٨): إذا استأجر سيّارة على أن يوصله المؤجّر نهارًا بألفين أو يوصله ليلاً بألف بحيث تكون الإجارة على أحد الأمرين مرددًا بينهما، فالإجارة باطلة.

مسألة (١٩): إذا استأجره على أن يوصله إلى كربلاء، وكان في نية المستأجر زيارة النصف من الشعبان ولكن لم يذكر ذلك في العقد ولم تكن قرينة على التقييد، صحّت الإجارة واستحقّ السائق الأجرة وإن لم يوصله ليلة النصف من الشعبان.

مسألة (٢٠): الفرق بين القيد والشرط في الإجارة:

القيد: في موارد التقييد، يكون متعلّق الإجارة حصّة خاصّة من العمل مغايرة لسائر الحصص؛ أي أنّ متعلّق الإجارة (العمل) مقيّدًا بالقيد على نحو يكون العمل المملوك (الذي يملكه المستأجر) حصّة خاصّة، وهذا يساوق وحدة الإنشاء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القيد ممتنعًا وغير ممكن أن يكون موضوعًا لإنشاء مستقلّ، مثل الزمان والمكان ونحوهما، فمثلاً: يستأجره على الخياطة صباحًا، وبين أن

يكون القيد يمكن أن يكون موضوعاً لإنشاء مستقلّ مثل قراءة القرآن، فمثلاً: يستأجره على الخياطة قارئاً للقرآن.

الشرط: في موارد الشرط، يكون متعلّق الإجارة طبيعي العمل؛ أي أنّ متعلّق الإجارة لا يكون مقيّداً بالشرط على نحو يكون العمل المملوك حصّة خاصّة، بل إنّ المتعلّق هو طبيعي العمل لكن الالتزام العقدي معلّق على الالتزام بما جعل شرطاً، وهذا يساوق أن يكون الشرط موضوعاً لإنشاء متميّز في ضمن العقد، سواء أكان الإنشاء مستقلاً أم غير مستقلّ، فمثلاً: يستأجره على خياطة الثوب وفي ضمن العقد يقول: وعليك قراءة القرآن في حال الخياطة.

مسألة (٢١): هنا فرعان:

الأوّل: إذا استأجره على عمل مقيّد بقيد خاصّ من زمان أو مكان أو آلة أو وصف، فجاء به على خلاف القيد، فإنّه لا يستحقّ شيئاً على عمله، وهنا ثلاث صور:

١- إذا كانت الإجارة على وجه التقييد وقد وقعت على العمل الخارجي، وكان لا يمكن الإتيان بالعمل ثانياً، ففي هذه الصورة تبطل الإجارة.

٢- إذا كانت الإجارة على وجه التقييد وقد وقعت على العمل الذمّي (الكليّ، كليّ العمل)، وكان لا يمكن الإتيان بالعمل ثانياً، ففي هذه الصورة صحّت الإجارة، وضمن الأجير (العامل) قيمة العمل (قيمة العمل السوقية، أجره المثل)، فإذا طالبه المستأجر بأجرة المثل، فإنّ الأجير استحقّ أن يطالب المستأجر بالأجرة المسماة التي كانا قد اتّفقا عليها ضمن العقد، فالمستأجر مخير بين ما ذكرنا وبين الفسخ.

٣- إذا كان يمكن الإتيان بالعمل ثانياً، وجب على الأجير الإتيان بالعمل على النهج الذي وقعت عليه الإجارة.

ثانياً: إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجارة كما إذا استأجره على خياطة ثوبه واشترط عليه قراءة سورة من القرآن، فخاط الثوب ولم يقرأ السورة، كان المستأجر مخيراً بين أن يفسخ الإجارة وعليه حينئذ أجره المثل، وبين أن يمضي الإجارة ويقبل بالعمل المأتي به ويدفع إلى الأجير (الخيّاط) الأجرة المسماة في العقد.

الفصل الثاني

من أحكام الصحة والبطالان والفسخ

مسألة (٢٢): الإجارة من العقود اللازمة، لا يجوز فسخها إلا بالتراضي بينهما أو يكون للفاسخ الخيار في الفسخ.

فرع: الأحوط وجوبًا ولزومًا أن الإجارة المعاطية لازمة أيضًا.

مسألة (٢٣): إذا باع المالك (مالك العين) العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة، لم تنفسخ الإجارة بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة.

فرع (١): في فرض المسألة، إذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو معتقدًا قلة المدة، فتبين زيادتها، كان له الخيار في فسخ البيع وليس له المطالبة بالأرض.

فرع (٢): في فرض المسألة إذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع وليس إلى المشتري، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع (٣): لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون البيع على المستأجر نفسه وبين أن يكون البيع على غيره.

مسألة (٢٤): إذا باع المالك العين على شخص، وبالاقتران مع البيع فإن وكيه أجر العين نفسها على شخص آخر، (أي أن البيع اقترن مع الإجارة زمانًا)، فيحكم ببطالان الإجارة وصحة البيع للعين وهي مسلوبة المنفعة مدة الإجارة (أي تبقى المنفعة ملكًا للبائع مدة الإجارة)، ويثبت الخيار للمشتري.

مسألة (٢٥): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر على الأحوط وجوبًا ولزومًا، ولا تبطل الإجارة بموت المستأجر.

فرع: إذا استأجر دارًا على أن يسكنها بنفسه فمات، فهنا فرضان:

١ - إذا كان (السكن بنفسه) قد أخذ على نحو الشرط وليس القيد، فلا تبطل الإجارة، ويثبت للمؤجر خيار الفسخ مع تخلف الشرط.

٢ - إذا كان (السكن بنفسه) قد أخذ على نحو القيد والتخصيص وليس على نحو الشرط، بطلت الإجارة على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٢٦): فيها فروع:

الأول: إذا أجر نفسه للعمل بنفسه، فمات، وكان هناك متسع في عمر الأجير للقيام بالعمل بنفسه، فيُحكم بأن تبطل الإجارة وتفسخ لا أتمها باطلة من أول الأمر.

الثاني: إذا أجر نفسه للعمل بنفسه، فمات، ولم يكن هناك متسع في عمره للقيام بالعمل بنفسه، فيُحكم ببطلان الإجارة من أول الأمر لا أتمها يعرضها البطلان فتتفسخ.

الثالث: إذا أجر نفسه بلا قيد المباشرة بنفسه، فمات، وكانت الإجارة قد وقعت على العمل الذمي (كليّ العمل) وليس على العمل الخارجي، فإنّ الإجارة لا تبطل بموته ويجب أداء العمل من تركته كسائر الديون، إذا كان قادراً وتمكّناً من العمل ولو بالتسبيب قبل موته.

مسألة (٢٧): البطن الأول من الموقوف عليهم إذا أجر العين الموقوفة، فماتوا (انقرضوا) قبل انتهاء مدة الإجارة، فهنا فرضان:

١ - إذا كان قد أجرها البطن السابق بالولاية منه على العين ولمصلحة البتون جميعها، فلا تبطل الإجارة بانقراض البطن السابق.

٢ - إذا لم يكن قد أجرها بالولاية ولمصلحة جميع البتون، بطلت الإجارة بانقراض البطن السابق.

مسألة (٢٨): فيها فرعان:

فرع أول: إذا أجر الولي مال الصبي في مدة تزيد على زمان بلوغه، صحّت الإجارة.

فرع ثانٍ: إذا أجر الولي الصبي في مدّة تزيد على زمان بلوغه، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم صحّة الإجارة، إلا إذا اقتضت ضرورة الصبي ذلك على نحو عِلْمِ الولي بعد رضا الشارع بتعطيل تلك الإجارة، كما في سائر الأمور الحسيّة.

مسألة (٢٩):

فرع (١): إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدّة معيّنة فتزوجت في أثناءها، لم تبطل الإجارة وإن كانت الخدمة منافية لحقّ الزوج.

فرع (٢): بعد الزواج إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة، صحّت ونفذت الإجارة فيما لا ينافي حقّ الزوج، وتوقفت صحّة الإجارة على إجازة زوجها فيما ينافي حقّه.

مسألة (٣٠): إذا أجر عبده أو أمته للخدمة ثمّ أعتقه قبل انتهاء مدّة الإجارة، لم تبطل الإجارة، وتكون نفقته على مولاه وإن تعذّر فتكون نفقته في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة، وإن تعذّر فتكون نفقته على المسلمين واجب كفائي.

مسألة (٣١): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيبًا، وكانت العين شخصيّة وليست كليًا، فهنا فرضان:

الفرض الأوّل: إن كان المستأجر عالمًا بالعيب حين العقد، فلا أثر للعيب على الإجارة.

الفرض الثاني: إن كان المستأجر جاهلاً بالعيب حين العقد، فهنا صور:

الأولى: إن كان العيب موجبًا لفوات بعض المنفعة كخراب بعض غرف الدار، فهنا حالتان:

١- إذا كان الاستئجار بلحاظ منفعة السكنى أو كان الخراب مانعًا عن الانتفاع عمومًا، فتقسط

الأجرة ورجع المستأجر على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة.

٢- إذا لم يكن الاستتجار بلحاظ منفعة السكنى بخصوصها، وكان الخراب ليس مانعاً عن الانتفاع

عموماً، فالمستأجر بالخيار بين أن يمضي الإجارة على ما هي عليه ويقبل بها وبين الفسخ.

الثانية: إن كان العيب موجباً لعيب في المنفعة مثل عرج الدابة، كان للمستأجر الخيار في الفسخ، وليس له المطالبة بالأرث.

الثالث: إن لم يكن العيب موجباً لفوات بعض المنفعة ولم يكن موجباً لعيب في المنفعة لكنه كان يوجب نقص الأجرة، كان للمستأجر الخيار في الفسخ وليس له المطالبة بالأرث.

الرابعة: إذا لم يكن العيب موجباً لشيء من ذلك، أي لا يوجب فوات بعض المنفعة ولا يوجب عيباً في المنفعة ولا يوجب نقصاً في الأجرة، فلا خيار للمستأجر.

مسألة (٣٢): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً، وكانت العين كلياً، كان للمستأجر المطالبة بعين صحيحة ولا خيار له في الفسخ، وإذا تعدّرت العين الصحيحة كان للمستأجر الخيار في أصل العقد فله أن يفسخ أصل العقد.

مسألة (٣٣): إذا وجد المؤجر عيباً في الأجرة وكان جاهلاً به، فهنا فرضان:

الأول: إذا كان الثمن شخصياً وليس كلياً، كان للمؤجر الخيار في الفسخ، وليس له المطالبة بالأرث.

الثاني: إن كان الثمن كلياً فقبض فرداً معيماً، كان للمؤجر المطالبة بفرد الثمن الصحيح ولا خيار له في الفسخ، وإذا تعدّرت الصحيح كان له الفسخ.

مسألة (٣٤): يجري في الإجارة، خيار الغبن وخيار الشرط حتى للأجنبي، وخيار العيب، وخيار تخلف الشرط، وخيار تبعض الصفقة، وخيار تعدّرت التسليم، وخيار التفليس والتدليس والشمكة، وخيار ما يفسد ليومه، وخيار شرط رد العرض نظير الشرط رد الثمن.

فرع: لا يجري في الإجارة خيار المجلس، ولا خيار الحيوان، ولا خيار التأخير ثلاثة أيام.

مسألة (٣٥): هنا فروع:

الأول: إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها، فهنا صور:

- ١- إن فسخ قبل الشروع في العمل، فلا شيء له.
- ٢- إن فسخ بعد تمام العمل، كان له أجره المثل.
- ٣- إن فسخ أثناء العمل، فإنه يفسخ عقد الإجارة في كل المدّة، فيرجع المستأجر بتمام الأجرة المسماة إن كان قد دفعها للأجير، واستحقّ الأجير أجره المثل للعمل الذي أتى به، إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب كما إذا استأجره على صلاة فإنه لو فسخ أثناء الصلاة لم يكن له شيء.

الثاني: إذا كان للمستأجر الخيار في الفسخ، فتجري نفس الصور وأحكامها إلا فيما إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر أثناء العمل، استحقّ الأجير بمقدار ما عمل من أجره المثل.

الثالث: إذا كان للمؤجّر أو للمستأجر الخيار في فسخ عقد إيجار الدار، فهنا فرضان:

- ١- إذا حصل الفسخ قبل ابتداء المدّة، رجعت الأجرة إلى المستأجر ولا شيء للمؤجّر.
- ٢- إذا حصل الفسخ أثناء المدّة، فإنّ العقد يفسخ في جميع المدّة، ويرجع المستأجر بتمام الأجرة المسماة إن كان قد دفعها إلى المؤجّر، وعلى المستأجر أن يدفع إلى المؤجّر أجره المثل لما مضى من مدّة انتفاعه بالدار، نعم إذا كان خيار الفسخ مجهولاً من قبل المتعاملين بحيث يقتضي التبعض فتقسّم الأجرة على النسبة، فلا يفسخ العقد في جميع المدّة.

الفصل الثالث

التسليم والقبض واستيفاء المنفعة

مسألة (٣٦): هنا فرعان:

الفرع الأول: في إجارة الأعيان، إذا وقع عقد الإجارة مَلَكَ المستأجر المنفعة بنفس العقد، ومَلَكَ المؤجّر الأجرة بنفس العقد.

الفرع الثاني: في إجارة الأعمال، إذا وقع عقد الإجارة مَلَكَ المستأجر العمل بنفس العقد، ومَلَكَ الأجير الأجرة بنفس العقد.

مسألة (٣٧): فيها فرعان:

الأول: إذا وقع عقد الإجارة، وجب على كل من المتعاقدين تسليم ما عليه تسليمه، إلا إذا كان الآخر ممتنعاً عنه.

الثاني: ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة أو العمل إلا في حال تسليمه الأجرة للمؤجّر أو الأجير.

مسألة (٣٨): هنا فروع:

فرع (١): تسليم المنفعة في إجارة الأعيان، يكون بتسليم العين مع إتمام العمل والانتفاع بها.

فرع (٢): تسليم المنفعة (العمل) في إجارة الأعمال، يكون بإتمام العمل، بمعنى أن تسليم العمل يكون بإتمامه.

فرع (٣): ليس للأجير المطالبة بالأجرة قبل تسليمه المنفعة بإتمام العمل، إلا إذا كان قد اشترط تقديم الأجرة صريحاً أو كانت العادة جارية على التقديم.

فرع(٤): ليس للمؤجر المطالبة بالأجرة قبل تسليمه المنفعة بتسليم العين مع إتمام العمل فيها، إلا إذا كان قد اشترط تقديم الأجرة صريحاً أو كان العادة جارية على التقديم.

فرع(٥): مع تأجيل الأجرة، ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه، إلا إذا كان قد شرط ذلك صريحاً، أو كانت العادة جارية على ذلك.

فرع(٦): وجوب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر يختص في موارد اشتراط التسليم وفي موارد توقف استيفاء المنفعة على تسليم العين كما في إجارة آلات النساجة وآلات الخياطة وآلات النجارة ونحوها، أمّا في غير ذلك فلا يجب تسليم العين إلى المستأجر، فمن استأجر سيارة للركوب لم يجب على المؤجر (المالك) تسليمها إلى المستأجر ليسوقها ويقودها بنفسه، بل الواجب على المؤجر أن يهيئ السيارة مع السائق سواء كان هو السائق أو غيره.

مسألة (٣٩):

فرع أول: إذا بذل المستأجر الأجرة، وامتنع المؤجر من تسليم العين، فإن للمستأجر إجبار المؤجر تسليم العين، فإن لم يمكن إجباره كان للمستأجر الخيار بين الفسخ وأخذ الأجرة إن كان قد دفعها، وبين إبقاء الإجارة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة.

فرع ثانٍ: إذا بذل المستأجر الأجرة، ودفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل، فالحكم نفس ما ذكر في الفرع الأول.

فرع ثالث: إذا بذل المستأجر الأجرة، ودفع المؤجر العين للمستأجر، وفي أثناء المدّة أخذ المؤجر العين من المستأجر، فإن للمستأجر إجبار المؤجر على تسليم العين، فإن لم يمكن إجباره، كان للمستأجر الخيار بين إبقاء الإجارة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة، وبين الفسخ وأخذ تمام الأجرة التي دفعها وعليه أن يدفع للمؤجر أجرة المثل لما مضى من انتفاعه بالعين.

فرع رابع: إذا بذل المؤجر العين المستأجرة، وامتنع المستأجر من تسليم الأجرة، فإنّ للمؤجر إجبار المستأجر على تسليم العين، فإن لم يمكن إجباره، كان للمؤجر الخيار بين الفسخ وأخذ العين والمطالبة بأجرة المثل للمنفعة التي انتفعها المستأجر بالعين، وبين إبقاء الإجارة والمطالبة بالأجرة.

مسألة (٤٠): الأحوط وجوباً ولزوماً أنه لا فرق في تسليم المنفعة (العمل) الذي يكون بإتمام العمل،

١- بين أن يكون العمل في العين المملوكة للمستأجر والتي تكون بيد الأجير كخياطة قماش

المستأجر أو تجليد كتاب المستأجر، فيكون القماش أو الكتاب بيد الأجير (الخياط أو المجلد).

٢- وبين أن لا يكون العمل كذلك، كما في الحجج الاستيعاري، وبناء الجدار في دار المستأجر، وحفر

البئر في دار المستأجر.

فرع (١): إذا أكمل الخياط (الأجير) خياطة الثوب فتلف الثوب قبل أن يسلمه إلى المستأجر (المالك)،

استحق الخياط المطالبة بالأجرة، وهنا فرضان:

١- إذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحق المستأجر (المالك) على الأجير قيمة الثوب مخيطة.

٢- إذا لم يكن الثوب مضموناً على الأجير، لم يستحق المستأجر على الأجير شيئاً.

فرع (٢): إذا أكمل الخياط خياطة الثوب، جاز له حبس الثوب إلى أن يستوفي الأجرة من المستأجر، وفي

هذا الفرض إذا تلفت العين، فلا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط.

مسألة (٤١): فيها فروع:

فرع (١): إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة، استقرت

عليه الأجرة، فإذا استأجر دابة أو سيارة أو سفينة للركوب فلم يركبها حتى مضت المدة، استقرت عليه

الأجرة، وإذا استأجر سيارة أو سفينة لحمل المتاع فلم يحمل متاعه عليها حتى مضت المدة، استقرت عليه

الأجرة، وإذا استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة، استقرت عليه الأجرة.

فرع(٢): إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة، استقرت على المستأجر الأجرة.

فرع(٣): الأحوط وجوباً ولزوماً عدم الفرق في حكم الفرعين السابقين،

١ - بين أن تكون العين شخصية مثل أن يؤجره السيارة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلم يركبها حتى انقضت مدة الإجارة، أو أنه امتنع من قبضها واستيفاء منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة، فإن المؤجر يستحق تمام الأجرة على المستأجر.

٢ - وبين أن تكون العين كلية كما إذا آجره سيارة كلية فبذل المؤجر فرداً منها إليه فلم يركبها المستأجر حتى انقضت مدة الإجارة، أو أنه امتنع من قبضها حتى انقضت المدة، فإن المؤجر يستحق تمام الأجرة على المستأجر.

مسألة (٤٢): إذا بذل الأجير نفسه وامتنع المستأجر من استيفاء العمل حتى مضت مدة الإجارة، فإن الأجير يستحق الأجرة، ولا فرق في الحكم بين أن يكون الأجير قد اشتغل في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو لغيره وبين أن لا يكون قد اشتغل شيئاً.

تطبيق: إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوبه في وقت معين فهيئاً الأجير (الخياط) نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر القماش إليه حتى مضى الوقت، فإن الخياط يستحق الأجرة.

مسألة (٤٣): في فرض المسألتين السابقتين كان عدم استيفاء المنفعة بالاختيار، أما إذا كان عدم استيفاء المنفعة لعذر فهنا فرضان:

الأول: إذا كان العذر عاماً مثل نزول المطر المانع من السفر في السفينة حتى انقضت المدة، فإنه تبطل الإجارة وليس على المستأجر شيء من الأجرة.

الثاني: إذا كان العذر خاصاً بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر، فهنا صور:

١ - إذا لم تشترط مباشرته، فلا تبطل الإجارة.

٢- إذا اشترطت مباشرته، وكانت المباشرة مأخوذة شرطاً ضمن العقد وليست قيداً للمنفعة، فلا تبطل الإجارة.

٣- إذا اشترطت مباشرته، وكانت المباشرة مأخوذة قيداً للمنفعة وليست شرطاً ضمن العقد، بطلت الإجارة.

مسألة (٤٤): إذا لم يستوفِ المستأجر المنفعة في بعض المدّة، جرت الأقسام والأحكام المذكورة في حالة عدم استيفاء المنفعة كلّ المدّة.

مسألة (٤٥): إذا استأجره لقلع ضره فبريء من الألم، بطلت الإجارة، وذلك لتعذر استيفاء العمل (المنفعة) أو لتعذر العمل المُستأجر عليه.

مسألة (٤٦): إذا غضب العين المستأجرة غاصب، فتعذر استيفاء المنفعة، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان الغضب قبل القبض، تخير المستأجر بين الفسخ والرجوع على المؤجر بالأجرة إن كان قد دفعها إليه، وبين الإمضاء والرجوع على الغاصب بأجرة المثل.

الثانية: إن كان الغضب بعد القبض، فعلى المستأجر الرجوع على الغاصب بأجرة المثل.

مسألة (٤٧):

فرع أول: إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها واستيفاء منفعتها، فتلزمه الأجرة.

فرع ثانٍ: إذا أتلف المؤجر العينَ المستأجرة، تخير المستأجر بين الفسخ والرجوع على المؤجر بالأجرة، وبين الإمضاء والرجوع على المؤجر بقيمة المنفعة (أجرة المثل).

فرع ثالث: إذا أتلف الأجنبي العينَ المستأجرة، وكان إتلافها بعد أن قبضها المستأجر، رجع المستأجر على الأجنبي بقيمة المنفعة (أجرة المثل).

فرع رابع: إذا أتلّف الأجنبي العين المستأجرة، وكان إتلافها قبل أن يقبضها المستأجر، كان للمستأجر الخيار بين أن يفسخ ويرجع على المؤجّر بالأجرة وبين الإمضاء ويرجع على الأجنبي بقيمة المنفعة.

فرع خامس: العين المملوكة للمستأجر والتي تكون بيد الأجير، كالقمّاش يعطى للخياطة ثوب، فيها فرضان:

١- إن كان مورد الإجارة العمل الكليّ (العمل الذميّ، كليّ الخياطة) وليس العمل الخارجي، فإن أتلّف المستأجر القمّاش كان بمنزلة استيفاء العمل، وإن تلف القمّاش بنفسه أو أتلّفه أجنبي انفسخت الإجارة على الأحوط وجوبًا ولزومًا، وإن أتلّف الأجير (الخياط) القمّاش لم تبطل الإجارة وكان للمستأجر الخيار بين الفسخ والرجوع على الأجير بمثل القمّاش أو قيمته والرجوع عليه بالأجرة إن كان قد دفعها إليه، وبين الإمضاء وتحميل الأجير ضمان القمّاش التالف وإتمام الخياطة.

٢- إن كان مورد الإجارة العمل الخارجي، فإن تلف القمّاش بنفسه أو أتلّفه أجنبي بطلت الإجارة، وإن أتلّف المالك (المستأجر) القمّاش، فلا تبطل الإجارة واستحقّ الأجير الأجرة وكان حاله حال ما لو سلّم الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر.

مسألة (٤٨): إذا انهدمت الدار التي استأجرها فبادر المؤجّر (المالك) إلى تجديدها، فهنا فرضان:

الأول: إن كانت الفترة (فترة التجديد) غير معتدّ بها، فلا فسخ ولا انفساخ.

الثاني: إن كانت الفترة معتدّاً بها، رجع المستأجر بما يقابلها من الأجرة وكان له خيار الفسخ في الجميع لتبعض الصفقة، فإذا فسخ رجع بتمام الأجرة وعليه أجره المثل لما قبل الانهدام.

مسألة (٤٩): المواضع التي تبطل فيها الإجارة ويثبت للمالك أجره المثل، لا فرق فيها بين أن يكون المالك عالمًا بالبطلان أو جاهلاً به.

مسألة (٥٠): يجوز إجارة الحصّة المشاعة من العين، لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

مسألة (٥١): يجوز أن يستأجر اثنان دارًا أو سيارة، فيكونان مشتركين في المنفعة، فيقتسمان المنفعة بينهما كالشريكين في ملك العين.

مسألة (٥٢): يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين كحمل متاع أو بناء جدار أو هدم جدار أو غير ذلك، فيشتركان في الأجرة، وعليهما معًا القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه.

الفصل الرابع

التلف والضمان

مسألة (٥٣): العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدي أو التفريط.

فرع (١): يصح أن يشترط المؤجر على المستأجر ضمان العين بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها.

فرع (٢): الأحوط وجوباً ولزوماً يصح أن يشترط المؤجر على المستأجر ضمان العين بمعنى اشتغال الذمة في العقد بمثلها أو بقيمتها أو بأرش عيبتها.

فرع (٣): في الإجارة الباطلة لا يضمن المستأجر العين إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدي أو التفريط.

مسألة (٥٤): فيها فرعان:

فرع (١): العين المستأجرة إذا تلفت بتمامها قبل انتهاء المدة، وهنا صورتان:

١- إن كان التلف قبل القبض أو بعد القبض بلا فصل، بطلت الإجارة ولا يستحق المالك على المستأجر شيئاً.

٢- إن كان التلف بعد القبض بمدة، كان للمستأجر خيار الفسخ (لأن المنفعة لم تُسلم له بتمامها فتبعضت عليه المنفعة والصفقة فيكون له خيار الفسخ)، فإن فسخ رجع عليه المالك بأجرة المثل لما استفاه من منفعة، ورجع المالك أيضاً على المستأجر بالأجرة المسماة إن كان قد دفعها إليه، أما إذا لم يفسخ فتبطل الإجارة وتقسط الأجرة على النسبة فيكون للمالك حصّة من الأجرة على نسبة المدة.

فرع (٢): العين المستأجرة إذا تلف بعضها قبل انتهاء المدة، وهنا صورتان:

١ - إن كان التلف قبل القبض أو بعد القبض بلا فصل، بطلت الإجارة بنسبة التلف من أول الأمر.

٢ - إن كان التلف بعد القبض بمدة، كان للمستأجر خيار الفسخ (لتبعض المنفعة والصفقة)، فإن

فسخ رجع عليه المالك بأجرة المثل لما استوفاه من منفعة ورجع المالك أيضًا على المستأجر بالأجرة المستأجرة إذا كان قد دفعها إليه، أما إذا لم يفسخ بطلت الإجارة بنسبة التلف من حين حصول التلف وعدم إمكان الانتفاع بالجزء التالف.

مسألة (٥٥): العين المملوكة للمستأجر والتي تكون بيد الأجير الذي أجر نفسه على عمل فيها، كالقماش الذي أخذه الأجير (الخياط) لخياطته ثوبًا، فإن الأجير لا يضمن تلفه أو نقصه (عيبه) إلا بالتعدي أو التفريط.

فرع (١): يصح أن يشترط المستأجر على الأجير ضمان العين (القماش، الثوب)، سواء بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها أم بمعنى اشتغال الذمة في العقد بمثلها أو بقيمتها أو بأرش عيبتها.

فرع (٢): إذا تلف القماش أو أتلفه أجنبي، بطلت الإجارة.

فرع (٣): إذا أتلف المالك (المستأجر) القماش، كان بمثابة القبض واستيفاء المنفعة، فتلزمه الأجرة يدفعها للخياط.

فرع (٤): إذا أتلف الأجير (الخياط) القماش، وكان مورد الإجارة هو العمل الخارجي وليس الكلي في الذمة، فإنه تبطل الإجارة.

فرع (٥): إذا أتلف الخياط القماش، وكان مورد الإجارة هو العمل الكلي، فلا تبطل الإجارة، وتخير المستأجر (المالك) بين الفسخ وبين الإمضاء مع ضمان الخياط للقماش.

مسألة (٥٦): في مورد الضمان فإن المدار في القيمة يكون على زمان التلف وليس زمان الضمان، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٥٧): الأجير الذي أجر نفسه لعمل في مال غيره، إذا أفسد ذلك المال كان ضامناً إذا كان قد تجاوز الحدّ المأذون فيه، فمثلاً:

١- الحجاج إذا جنى في حجامته كان ضامناً.

٢- والختّان إذا جنى في ختانه كان ضامناً.

٣- الخياط والنجار والحدّاد وغيرهم إذا أفسدوا كان عليهم الضمان.

فرع: إذا لم يكن الأجير قد تجاوز الحدّ المأذون به، فالأحوط وجوباً ولزوماً عدم الضمان إلا إذا نصبت قرينة على الاحتفاظ بحق الضمان وأذن ووافق الأجير على ذلك، فيكون ضامناً حتى مع عدم تجاوز الحدّ المأذون به.

مسألة (٥٨): هنا فروع:

الأول: الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن.

الثاني: الطبيب الواصف للعلاج فقط (أي غير المباشر للعلاج بنفسه)، إذا أفسد وكان غير مقصّر في إبداء نظره، فلا ضمان عليه على الأحوط وجوباً ولزوماً.

الثالث: إذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبّل المريض أو وليّه بذلك، فإذا أفسد فلا ضمان عليه، سواء أكان الطبيب واصفاً للعلاج فقط أم كان مباشراً للعلاج، إذا كان الطبيب غير مقصّر في اجتهاده وإبداء نظره.

مسألة (٥٩): فيها فرعان:

الأول: إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر، ضمنه إذا كان مفرطاً ومقصرًا في طريقة مشيه.

الثاني: إذا عثر الحمال فوقه هو أو ما كان يحمله على إناء غيره فانكسر، ضمنه إذا كان مفرطاً ومقصرًا في مشيه.

مسألة (٦٠): إذا قال المستأجر (المالك) للخياط: (إن كان هذا القماش يكفيني قميصًا فاقطعه) فقطعه الخياط وتبين أنه لا يكفي، كان على الخياط الضمان.

فرع: إذا قال المستأجر للخياط: هل يكفيني هذا القماش قميصًا؟

فقال الخياط: نعم

فقال المستأجر: اقطعه.

فقطعه الخياط وتبين أنه لا يكفي، كان على الخياط الضمان إذا كان غير متأكد (أي غير مقتنع نفسيًا) بصحة الجواب.

مسألة (٦١): إذا أجر عبده لعمل، فأفسد العبد العمل، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون الضامن في كسب العبد، وإذا لم يف كسبه فيكون الضمان على ذمة العبد يُتبع به بعد العتق، إذا لم تكن جناية العبد على نفس أو طرف أو نحوها.

فرع (١): إذا كانت جناية العبد على نفس أو طرف، تعلق الضمان برقبته، ونذكر فرضين:

١- إن كانت الجناية خطأ، كان للمولى فداؤه بأقلّ الأمرين من الأرش والقيمة.

٢- إن كانت الجناية على النفس عمدًا، تخير ولي المجني عليه بين قتله واسترقاقه على تفصيل في محله.

فرع (٢): إذا أجره دابةً كليّة ودفع له فردًا منها فتلفت، كان على المؤجر دفع فرد آخر.

مسألة (٦٢): إذا أجر دابته لحمل متاع وكان صاحب الدابة هو القائد للدابة، فحمل المتاع فعثرت الدابة

فتلف المتاع أو نقص، فلا ضمان على صاحب الدابة إلا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب، وإذا كان السبب غيره كان الضمان على ذلك الغير.

فرع: إذا أجر سيّارته حمل متاع وكان صاحب السيّارة هو السائق للسيارة، فحمل المتاع فعطلت أو انقلبت السيّارة فتلف أو نقص المتاع، فلا ضمان على صاحب السيّارة إلا إذا كان هو السبب في عطل السيّارة أو انقلابها بسبب تفريطه وتقصيره.

مسألة (٦٣): إذا أجر دابّته أو سيارته أو سفينته حمل متاع فنقص المتاع أو سُرق، لم يضمن صاحبها إذا لم يكن مفرطاً أو مقصراً.

فرع: إذا شرط المستأجر على المؤجّر (صاحب الدابّة أو السيّارة أو السفينة) أداء قيمة التالف أو أرش النقص، صحّ الشرط ووجب العمل به.

مسألة (٦٤): إذا حمل المستأجر الدابّة أو السيّارة أو السفينة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط أو أكثر من المقدار المتعارف حملة، فتلفت أو تعيبت، كان على المستأجر الضمان وعليه أجره المثل للزيادة مضافاً إلى الأجرة المسماة.

فرع: إذا استأجر الدابّة أو السيّارة أو السفينة لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على المسافة، فتلفت (الدابة أو السيّارة أو السفينة) أو تعيبت، كان على المستأجر الضمان وعليه أجره المثل للمسافة الزائدة مضافاً إلى الأجرة المسماة.

مسألة (٦٥): إذا كانت الإجارة على منفعة معيّنة (أو عمل معيّن)، لكن المستأجر لم يستوفِ المنفعة المقصودة بالإجارة بل استوفى منفعة ثانية مضادة للمنفعة الأولى المقصودة بالإجارة، فهنا احتمالات:

١- إذا لم يكن المؤجّر أو الأجير مغرراً به، وكانت الإجارة على عمل خارجي لا كليّ، فيحكم ببطان الإجارة وكان للمؤجّر أو الأجير أجره (أو قيمة) المثل للمنفعة المستوفاة (المنفعة الثانية).

٢- إذا كان الأجير أو المؤجّر مغرراً به، وكانت أجره (أو قيمة) المنفعة الثانية المستوفاة أقلّ من الأجرة (أو القيمة) المسماة، استحقّ الأجرة (أو القيمة) المسماة، استحقّ الأزيد وهي الأجرة (أو القيمة) المسماة.

٣- إذا كان الأجير أو المؤجر مغرراً به، وكانت أجره (أو قيمة) المنفعة الثانية المستوفاة أزيد من الأجرة (أو القيمة) المسماة، استحق الأزيد وهي أجره (أو قيمة) المنفعة الثانية المستوفاة، على الأحوط وجوباً ولزوماً.

فرع: لا فرق في الحكم بين الإجارة الواقعة على الأعيان كالدار والدابة والسيارة والسفينة، وبين الإجارة الواقعة على الأعمال كالخياطة والكتابة والحدادة والنجارة.

تطبيق(١): إذا استأجر سيارة للحمل بألف لكنه استعمل السيارة للركوب، وكانت أجره المثل للركوب خمسمائة، فهنا احتمالان:

١- إذا لم يكن المؤجر (صاحب السيارة) مغرراً به، استحق الخمسمائة.

٢- إذا كان المؤجر (صاحب السيارة) مغرراً به، استحق الألف.

تطبيق(٢): إذا استأجر العامل للخياطة بألف، فاستعمل المستأجر العامل للكتابة، وكانت أجره المثل للكتابة خمسمائة، فهنا احتمالان:

١- إن لم يكن الأجير (العامل) مغرراً به، استحق الخمسمائة.

٢- إن كان الأجير مغرراً به، استحق الألف.

مسألة (٦٦): إذا كانت الإجارة على منفعة معينة (أو عمل معين) لكن المؤجر (أو الأجير) لم يستوف المنفعة المقصودة بالإجارة بل استوفى منفعة ثانية مضادة للأولى المقصودة بالإجارة، فإن المؤجر (أو الأجير) لا يستحق شيئاً على المستأجر.

فرع(١): إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة عمداً أو خطأ، لم يستحق العامل شيئاً على المستأجر لا أجره الكتابة ولا أجره الخياطة.

فرع(٢): إذا آجر سيارة لحمل متاع زيد، فحمل مالك السيارة متاع بكر، فإنه لا يستحق أجره لا على زيد ولا على بكر.

مسألة (٦٧): هنا فروع:

فرع(١): إذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين فركب المستأجر دابة أخرى من دواب زيد، وجب على المستأجر أن يدفع لزيد الأجرة المسماة وأجرة المثل لركوبه الدابة الثانية.

فرع(٢): لا فرق في الحكم بين العمد والخطأ إلا إذا كان المستأجر مغرراً به من قبل زيد فليس عليه أجرتان بل أجره واحدة فقط، أما الأجرة المسماة أو أجره المثل للدابة الثانية، هي أيهما الأقل على الأحوط وجوباً ولزوماً.

فرع(٣): إذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين فاشتبه المستأجر فركب دابة بكر، وجب على المستأجر أن يدفع لزيد الأجرة المسماة ولبكر أجره المثل.

فرع(٤): في فرض الفرع السابق، إذا كان المستأجر مغرراً به من قبل زيد، فإنه يجوز للمستأجر الرجوع على زيد فيما ضمنه ودفعه لبكر من أجره مثل.

مسألة (٦٨): إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة، فحمل المستأجر السفينة خمراً مع الخل المعين، استحق مالك السفينة على المستأجر الأجرة المسماة وأجره المثل لحمل ما يشابه الخمر ويساويه من حيث الوزن.

مسألة (٦٩): إذا استأجر دابة للركوب أو الحمل، جاز له أن يضر بها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف ولو حصل عيب أو تلف فلا ضمان على المستأجر.

فرع(١): إذا منع مالك الدابة أن تضرب أو تكبح باللجام، فلا يجوز للمستأجر أن يضر بها أو يكبحها، ولو فعل وحصل عيب أو تلف كان ضامناً.

فرع (٢): في فرض المسألة إذا لم يمنع المالك ضربها وكبحها، فلا يجوز للمستأجر أن يتعدى الحد المتعارف فإذا تعدى وحصل العيب أو التلف، كان ضامناً.

مسألة (٧٠): صاحب الحَمَّام لا يضمن الثياب ونحوها لو سرق، إلا إذا جعلت الثياب عنده وديعة وقد تعدى أو فرط.

مسألة (٧١): هنا فروع:

الفرع الأول: إذا استؤجر لحفظ متاع، وكان مورد الإجارة هو الحفظ بعنوانه، فإذا سرق المتاع لم يضمن الأجير (الحارس) إلا مع التقصير في الحفظ، ولم يستحق الأجير الأجرة.

الفرع الثاني: إذا كانت السرقة بسبب تقصير الأجير في حفظ المتاع وحرصته، كان عليه الضمان ولا يستحق الأجرة.

الفرع الثالث: إذا استؤجر لحفظ متاع، وكان مورد الإجارة هو السهر على المتاع بالنحو المتعارف للحارس، فإذا سرق المتاع اتفاقاً وصدفة من غير تقصير في الحفظ والحراسة، فإن الأجير لا يضمن وإنه يستحق الأجرة.

الفرع الرابع: في فرض الفرع السابق إذا كانت السرقة بسبب تقصير الأجير (الحارس) في حفظ المتاع وحرصته، كان عليه الضمان واستحق الأجرة.

الفرع الخامس: الأحوط وجوباً اعتبار غلبة النوم من التقصير، فإذا كانت السرقة بسبب غلبة نوم الأجير فالأحوط وجوباً أنه يضمن.

الفرع السادس: إذا اشترط صاحب المتاع على الأجير الضمان وأداء القيمة إذا سرق المتاع، صحَّ الشرط وضمن الأجير، سواء أكانت السرقة عن تقصير أم لا.

الفرع السابع: إذا اشترط صاحب المتاع على الأجير إسقاط الأجرة عند عدم ترتب الحفظ، صحَّ الشرط، فإذا سرق المتاع فلا يستحق الأجير الأجرة، سواء أكانت السرقة عن تقصير أم لا.

الفصل الخامس

الإجارة في الإجارة

مسألة (٧٢): إذا استأجر زيد عيناً جاز له أن يؤجرها إلى غيره (بكر)، فهنا فرضان:

الفرض الأول: إذا كانت الإجارة بين مالك العين كالسيارة (مثلاً) وزيد إجارةً مقيدة غير مطلقة، كما إذا استأجر زيد السيارة من مالكة لكي يركبها زيد نفسه، فلا يجوز لزيد أن يؤجر السيارة للغير للانتفاع بها، وهنا صورتان:

١- أن تكون إجارة المالك للسيارة لركوب زيد نفسه على نحو التقييد، فإذا أجز زيد السيارة لبكر بطلت هذه الإجارة، فإذا ركبها بكر كان آثمًا إن كان عالمًا بالفساد، وضمن بكر لزيد أجره المثل للمنفعة الفائتة التي فوتها على زيد في دفعها إلى زيد، وضمن بكر أيضًا للمالك أجره المثل للمنفعة المستوفاة التي استوفاه بكر بركوبه السيارة، وإذا كان بكر جاهلاً فإنه يرجع على زيد بالأجرة التي غرمها ودفعها للمالك.

٢- أن تكون الإجارة على نحو الشرط، بأن أجز مالك السيارة لزيد للركوب واشترط على زيد استيفاء المنفعة بنفسه أو اشترط عليه أن لا يؤجرها إلى غيره، فإذا أجز زيد السيارة لبكر كان زيد آثمًا، وإذا ركبها بكر كان آثمًا إن كان عالمًا بالفساد، وضمن بكر لزيد أجره المثل للمنفعة التي استوفاه في دفعها لزيد لا للمالك، وفي هذه الصورة لا تبطل الإجارة الأولى بين المالك وزيد ولكن يثبت الخيار للمالك في فسخ عقده والمطالبة بأجرة المثل للمنفعة المستوفاة.

الفرض الثاني: إذا كانت الإجارة بين مالك العين كالدار (مثلاً) وزيد إجارةً مطلقة، كما إذا استأجر زيد دارًا من مالكة، فإنه يجوز لزيد أن يؤجر الدار لبكر للانتفاع بها، فإذا أجزها زيد لبكر فهنا نقاط:

١ - إذا توقّف استيفاء المنفعة على تسليم العين، وجب على زيد تسليمها إلى بكر وإن لم يأذن المالك، كتسليم الدار (في المثال) من أجل الانتفاع بها بالسكن، بشرط أن يكون بكر أميناً، فإذا لم يكن بكر أميناً وسلّمها زيد إليه كان زيد ضامناً.

٢ - إذا لم يتوقّف استيفاء المنفعة على تسليم العين كالسفينة، فإنه لا يجب على المالك تسليم السفينة (مثلاً) إلى زيد، وإذا سلّمها لزيد فإنه لا يجوز لزيد أن يسلمها إلى بكر إلا بإذن المالك.

٣ - إذا اشترط بكر على زيد أن يسلمه السفينة، بطل الشرط ولا يجوز لزيد تسليمها إلا بإذن المالك.

مسألة (٧٣): السرقة

فيها فروع:

فرع (١): إذا استأجر الدكان (مثلاً) مدة فانتهدت المدة، وجب عليه إرجاع الدكان إلى مالكه، ولا يجوز له إيجاره إلى ثالث إلا بإذن المالك.

فرع (٢): لا يجوز للمستأجر أخذ مال (سرقة) من ثالث ليملكه من الدكان، إلا إذا أذن المالك بذلك أو كان قد اشترط ذلك على المالك في عقد الإيجار.

فرع (٣): إذا مات مستأجر الدكان (مثلاً) فلا يجوز لوارثه أخذ السرقة إلا بإذن مالك الدكان، فإذا أذن المالك للوارث بالأخذ فأخذها الوارث، فلا يجب عليه إخراج ثلث مال السرقة للميت إذا كان الميت قد أوصى بالثلث، نعم إذا كان مالك الدكان قد أذن للوارث بأخذ السرقة بشرط إخراج ثلثها للميت، فيجب على الوارث إخراج الثلث للميت.

فرع (٤): إذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الإجارة أو في عقد آخر لازم أن يأخذ السرقة، صحّ وجاز له أخذها.

فرع (٥): في فرض الفرع السابق، إذا مات المستأجر انتقل الاشتراط وخيار أخذ السرقة إلى وارثه، فإذا أخذ الوارث السرقة وجب عليه إخراج ثلث الميت (المستأجر) منها إذا كان الميت قد أوصى بالثلث.

فرع (٦): السرقة في أموال التجارة، ويوجد موارد يثبت فيها وجوب إخراج خمس السرقة وتفصيل الكلام في كتاب الخمس.

مسألة (٧٤): مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها في عقد الإجارة فإنه:

أولاً: يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به أو بما يساوي ما استأجرها به.

ثانياً: يجوز للمستأجر أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إذا كان قد أحدث فيه حدثاً.

ثالثاً: يجوز له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إذا كانت الأجرة من غير جنس الأجرة التي استأجر العين بها، والأحوط وجوباً اجتناب ذلك إذا كان الجنسان من النقود.

رابعاً: مع عدم إحداث أي حدث في العين ومع عدم اختلاف جنسي الأجرة، فلا يجوز أن يؤجر العين بالأكثر إذا كانت العين بيتاً أو داراً أو دكاناً أو أجيراً (عاملاً) أو سفينة، والأحوط وجوباً إلحاق الأرض والرحى بل سائر الأعيان بها فلا يجوز أن يؤجرها بالأكثر إذا لم يحدث فيها حدثاً أو تكون الأجرة من غير جنس الأجرة الأولى.

مسألة (٧٥): مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها في عقد الإجارة فإنه:

أولاً: يجوز للمستأجر أن يؤجر بعض العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به، كما إذا استأجر داراً بعشرة فسكن بعضها وأجر البعض الآخر بثمانية.

ثانياً: الأحوط وجوباً أنه لا يجوز له أن يؤجر بعض العين المستأجرة بما يساوي الأجرة التي استأجر العين بها، كما إذا استأجر داراً بعشرة فسكن بعضها، فالأحوط وجوباً أنه لا يجوز له أن يؤجر البعض الآخر بعشرة.

ثالثاً: لا يجوز له أن يؤجر بعض العين المستأجرة بأكثر من الأجرة التي استأجر العين بها، فيشمل الحكم البيت والدار والدكان والأجير، والأحوط وجوباً شمول الحكم للأرض والرحى وسائر الأعيان، فلا يجوز أن يؤجر بعض العين بالأكثر إذا لم يحدث فيها حدثاً.

مسألة (٧٦): إذا استؤجر الأجير على عمل من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إلى المباشرة، فإنه يجوز للأجير أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة أو بالأكثر منها.

فرع: لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره لذلك العمل بأقل من تلك الأجرة التي استؤجر بها، إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً، كما إذا استؤجر لخياطة ثوب بألفين، ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً، فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياط الثوب بألف، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بشراء الخيوط والإبرة في الجواز.

مسألة (٧٧): في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير، إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استؤجر عليه، فإنه يجوز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني.

مسألة (٧٨): فيها فروع:

فرع (١): إذا استأجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره، بطلت الإجارة ولم يستحق العامل ولا الأجير الأجرة.

فرع (٢): إذا استؤجر على عمل كلي (في ذمته) لا بقيد المباشرة، ففعله غيره بقصد التبرع عنه كان هذا الفعل أداءً للعمل المستأجر عليه واستحق الأجير الأجرة.

فرع (٣): إذا استأجر على عمل كلي (في ذمته) لا بقيد المباشرة، ففعله غيره بقصد التبرع عنه، بطلت الإجارة ولم يستحق الأجير ولا العامل الأجرة.

الفصل السادس

إجارة الأجير

إجارة الأجير على قسمين:

١ - إجارة الأجير الخارجيّة: تكون الإجارة واقعة على منفعة الأجير الخارجيّة من دون اشتغال ذمته

بشيء، وهي نظير إجارة الدابة والدار ونحوها من الأعيان المملوكة.

٢ - إجارة الأجير الذميّة: تكون الإجارة واقعة على عمل في الذمّة، فيكون العمل المستأجر عليه ديناً

في ذمّة الأجير كسائر الديون.

مسألة (٧٩): إجارة الأجير الخارجيّة تكون على صورتين:

الصورة الأولى: تكون الإجارة على جميع منافع الأجير، وهنا نقاط:

أولى: إذا كانت الإجارة على جميع منافعه في مدّة معيّنة، فلا يجوز للأجير في تلك المدّة العمل لنفسه ولا غيره لا تبرّعاً ولا بإجارة ولا بجعالة.

ثانية: إذا كانت الإجارة كذلك، فلا بأس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة ولم تشملها ولا تكون منافية لما شملته الإجارة.

تطبيق: إذا كان مورد الإجارة أو منصرّفها الاشتغال بالنهار، فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل لنفسه أو لغيره، تبرّعاً أو بإجارة أو بجعالة، إذا كانت هذه الأعمال لا تؤدّي إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استؤجر عليه، وإلا فلا يجوز له الاشتغال بتلك الأعمال.

ثالثة: إذا كانت الإجارة على جميع منافعه في مدّة معيّنة، فاشتغل الأجير في تلك المدّة ببعض الأعمال

المشمولة للإجارة، فهنا فروض:

١- إن كان عمل الأجير لنفسه، تخبّر المستأجر:

أ- بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة المسماة.

ب- وبين إمضاء الإجارة ومطالبة الأجير بقيمة العمل الذي عمله لنفسه.

٢- إن كان عمل الأجير لغيره تبرّعاً، تخبّر المستأجر:

أ- بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة المسماة.

ب- وبين إمضاء الإجارة ومطالبة الأجير بقيمة العمل الذي عمله للغير.

ج- وبين إمضاء الإجارة ومطالبة الغير بقيمة العمل الذي استوفاه بعمل الأجير له تبرّعاً، إذا كان الغير هو المسبّب لعمل الأجير تبرّعاً.

٣- إذا كان عمل الأجير لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالة، تخبّر المستأجر:

أ- بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة.

ب- وبين إمضاء الإجارة ومطالبة الأجير بقيمة العمل الذي عمله للغير.

ج- وبين إمضاء الإجارة، ومطالبة الغير بقيمة العمل الذي استوفاه، بالإجارة أو الجعالة.

د- وبين إمضاء الإجارة مع الأجير، وإمضاء الإجارة أو الجعالة مع الغير وأخذ الأجرة أو الجعل المسمّى فيها.

رابعة: في جميع فروض النقطة السابقة، إذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الأولى ورجع بالأجرة المسماة فيها، فإذا كان الأجير قد عمل بعض العمل لصالح المستأجر كان على المستأجر أن يدفع إلى الأجير أجرة المثل لذلك العمل الذي أتى به لصالحه.

الصورة الثانية: تكون الإجارة على بعض منافع الأجير، وهنا نقاط:

أولى: إذا كانت الإجارة على خصوص عمل بعينه كالخياطة في مدة معيّنة، فلا يجوز للأجير في تلك المدة أن يعمل عمل الخياطة لنفسه، ولا لغيره تبرّعاً، ولا لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالة، ويأتي نفس الفروض والاختيارات والأحكام المذكورة في الصورة السابقة.

ثانية: في هذه الصورة يجوز للأجير أن يعمل لنفسه أو لغيره تبرّعاً أو بإجارة أو بجعالة، غير ذلك العمل إذا لم يكن منافياً للإجارة والعمل الذي استؤجر عليه.

تطبيق: إذا أجر نفسه للصوم في يوم معيّن عن زيد، جاز له أن يخيّط لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة وله الأجر أو الجعل المسمّى.

ثالثة: في هذه الصورة لا يجوز للأجير أن يعمل لنفسه أو لغيره تبرّعاً أو بإجارة أو بجعالة غير ذلك العمل إذا كان منافياً للإجارة والعمل الذي استؤجر عليه.

تطبيق: إذا أجر نفسه للخياطة في مدة معيّنة، فلا يجوز له الاشتغال بالكتابة في تلك المدة.

رابعة: إذا أجر نفسه للخياطة في مدة معيّنة فاشتغل في تلك المدة بالكتابة، وهنا قولان:

١- إن ذلك يوجب انفساخ الإجارة قهراً كما لو أنّ الأجير لم يعمل شيئاً، فيتعيّن الفسخ ورجوع المستأجر على الأجير بالأجرة المسمّاة إن كان دفعها إليه، والأحوط وجوباً ولزوماً أن ذلك يوجب انفساخ الإجارة قهراً.

٢- إن ذلك لا يوجب الانفساخ القهري للإجارة، فهنا يتخيّر المستأجر،

أ- بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة المسمّاة، وإذا اختار الفسخ وكانت الكتابة لشخص ثالث، فيمكن أن تصحح الإجارة الثانية على الكتابة إذا أكّدها الأجير، وإن لم يؤكدها الأجير كان له أجرة المثل للكتابة يدفعها له الشخص الثالث.

ب- وبين الإمضاء للإجارة الأولى والمطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه (الخياطة) الذي فوّته الأجير على المستأجر.

ج- وبين الإمضاء والمطالبة بالزيادة إذا كانت قيمة الكتابة أزيد من الأجرة المسماة، فيأخذ المستأجر الفرق الزائد من الأجير، وإذا كان عمل الكتابة ليس للأجير نفسه بل لشخص ثالث، فإن هذا يعني صحّة الإجارة الأولى على الخياطة وصحّة الإجارة الثانية بين الأجير والشخص الثالث على الكتابة، فيرجع المستأجر على الأجير بالزيادة إن كانت قيمة الكتابة أزيد من الأجرة المسماة في عقد الإجارة على الخياطة ويرجع المستأجر على الشخص الثالث بما لا يزيد على الأجرة المسماة للخياطة، بمعنى أن المستأجر يستحقّ القيمة الأزيد من الأجرة المسماة للخياطة أو أجرة المثل للكتابة، هذا كلّ بناءً على القول الثاني من أنّ الإجارة لا تنفسخ قهراً.

مسألة (٨٠): إجارة الأجير الذمّيّة، التي يكون فيها العمل المستأجر عليه في الذمّة، فيها صورتان:

الصورة الأولى: أن تؤخذ المباشرة قيّداً على نحو وحدة المطلوب، وهنا نقاط:

أولى: في هذه الصورة للأجير أن يعمل كلّ عمل لا ينافي الوفاء بالإجارة، ولا يجوز له أن يعمل أيّ عمل ينافي الوفاء بالإجارة والعمل المستأجر عليه، سواء أكان العمل الذي يشتغل به من نوع العمل المستأجر عليه أم كان من نوع آخر من الأعمال.

ثانية: في فرض هذه الصورة، إذا عمل الأجير لنفسه عملاً ينافي الإجارة والعمل المستأجر عليه، فإنّ المستأجر يتخيّر:

أ- بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة المسماة.

ب- وبين الإمضاء والمطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه.

ثالثة: في فرض هذه الصورة، إذا أجر الأجير نفسه لشخص ثالث لعمل ينافي الإجارة والعمل المستأجر عليه، وهنا لأنّ الإجارة ذمّيّة وليست خارجيّة فلا يقال هنا بانفساخ الإجارة القهري، بل يتعيّن القول بأنّ المستأجر يتخيّر:

أ- بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة المسماة، فإذا اختار المستأجر الفسخ أمكن أن تصحح الإجارة الثانية إذا أكدها وأمضاها الأجير، وإذا لم يؤكدها الأجير كان له أجرة المثل للعمل المستأجر عليه في الإجارة الثانية ويجب على الشخص الثالث دفعها له.

ب- وبين الإمضاء للإجارة الأولى والمطالبة بقيمة (أجرة المثل) العمل المستأجر عليه الذي فوّته الأجير على المستأجر.

ج- وبين الإمضاء والمطالبة بالزيادة إن كانت قيمة (أجرة المثل) العمل المستوفى أزيد من الأجرة المسماة في الإجارة الأولى، بمعنى أن المستأجر يستحق القيمة الأزيد من الأجرة المسماة في الإجارة الأولى أو أجرة المثل للعمل المستوفى الذي كان موضوعاً للإجارة الثانية بين الأجير والشخص الثالث، ويرجع المستأجر على الشخص الثالث بما لا يزيد على الأجرة المسماة في الإجارة الأولى وباقي المبلغ يرجع فيه على الأجير.

الصورة الثانية: أن تؤخذ المباشرة قيداً على نحو تعدد المطلوب؛ بمعنى أن المباشرة قد أخذت شرطاً في ضمن العقد (وليست قيداً)، فمتعلق الإجارة هو طبيعي العمل أي غير مقيد بالمباشرة، بل إن المتعلق هو طبيعي العمل لكن الالتزام العقدي معلق على الالتزام بما يجعل شرطاً والشرط هنا هو المباشرة، وهنا نقطتان:

أولى: التفصيل والحكم نفس ما ذكر في الصورة الأولى، إلا في الإجارة الثانية مع الشخص الثالث فهي من حيث البطلان وعدمه كما ذكر في الصورة الأولى إلا أن المستأجر الأول هنا (في الصورة الثانية) ليس له الرجوع على الشخص الثالث وإنما للأجير الرجوع رأساً على الشخص الثالث بأجرة المثل، ولا يثبت للمستأجر الأول على الأجير ضمان؛ لأن الشرط هنا لا مالية زائدة له فمخالفته لا تعني نقصان المالية بل يترتب هنا على مخالفة الشرط الخيار فقط.

ثانية: فرض الصورة الثانية (بأن تؤخذ المباشرة قيداً على نحو تعدد المطلوب) في الذمّيات ممكن ثبوتاً ولكنه خلاف الظاهر إثباتاً، فالظاهر في الذمّيات أن المباشرة تؤخذ على نحو التقييد ووحدة المطلوب وليس على نحو تعدد المطلوب.

الفصل السابع

الإجارة في العبادات

مسألة (٨١): هنا فروع:

فرع (١): لا تجوز الإجارة عن الحيّ في العبادات الواجبة إلا في الحجّ عن المستطيع العاجز عن المباشرة.

فرع (٢): يجوز الإجارة عن الحيّ في المستحبّات.

فرع (٣): تجوز الإجارة عن الميت في الواجبات والمستحبّات.

فرع (٤): تجوز الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه ويهدي ثواب عمله إلى غيره من الأموات أو الأحياء.

فرع (٥): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء والأموات في العبادات التي تشترع فيها النيابة دون ما لا تشترع فيه، فلا يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء في الصلاة الواجبة والصوم الواجب، ويجوز النيابة عن الأموات في العبادات كالصلاة الواجبة والصوم الواجب.

مسألة (٨٢): لا تجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات ممّا هو محلّ الابتلاء، فلا تجوز الإجارة على تعليم الصلاة والصيام وغيرهما ممّا هو محلّ الابتلاء.

فرع: الأحوط وجوباً لا يجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام والواجبات ممّا لم يكن محلّ الابتلاء.

مسألة (٨٣): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم.

فرع: لا يجوز أخذ الأجرة ولا تصحّ الإجارة على حفر القبر اللازم، أمّا عمل خصوصية للقبر من طول وعرض وعمق فيجوز الإجارة وأخذ الأجرة عليه.

مسألة (٨٤): إذا استؤجر للصلاة عن الميت أو عن الحي في الموارد التي يجوز فيها الاستئجار، فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنية فهنا احتمالات:

الأول: إن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة (كما هو الظاهر عند الإطلاق)، فإنه يستحق تمام الأجرة.

الثاني: إن كانت الإجارة على نفس الأعمال المخصوصة وكان النقص على النحو المتعارف، فإنه يستحق تمام الأجرة.

الثالث: إن كانت الإجارة على نفس الأعمال المخصوصة وكان النقص على خلاف المتعارف، فإنه ينقص من الأجرة بمقداره.

مسألة (٨٥): إذا استؤجر للصلاة عن زيد، فاشتبه فصلّى عن بكر، فهنا احتمالان:

١- إن كان ذلك على نحو الخطأ في التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عن الذي استؤجر للصلاة عنه فأخطأ في اعتقاده أنه بكر، صحّت الصلاة عن زيد واستحقّ الأجرة.

٢- إن كان ذلك على نحو غير ما ذكر في الاحتمال السابق، فلا تصحّ الصلاة عن زيد ولا يستحقّ الأجرة.

مسألة (٨٦): في الاستيجار للحجّ البلدي لا يجوز له أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى النجف (مثلاً) ويستأجر شخصاً آخر من النجف إلى المدينة المنورة ويستأجر شخصاً ثالثاً من المدينة إلى مكة، بل عليه أن يستأجر شخصاً واحداً يسافر من بلد الميت بقصد الحجّ إلى أن يحجّ.

مسألة (٨٧): إذا استؤجر لختم القرآن الشريف، فالأحوط وجوباً الترتيب بين السور، والأحوط وجوباً ولزوماً الترتيب بين آيات كلّ سورة وكلماتها.

فرع: إذا استؤجر لختم القرآن الشريف، فقرأ بعض الكلمات غلطاً، والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو بعد الفراغ من ختم القرآن، فهنا احتمالان:

١ - إن كان الغلط بالمقدار المتعارف، فإنه لا ينقص من الأجرة شيء.

٢ - إن كان الغلط بالمقدار غير المتعارف، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه أن يقرأ السورة من مكان

الغلط إلى نهاية السورة، والأحوط وجوبًا على الأجير أن يرجع من الأجرة بمقدار الغلط.

مسألة (٨٨): لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيّد الشهداء (عليه السلام) وفضائل أهل البيت

(عليهم السلام) والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك مما له فائدة عقلائيّة دينيّة أو دنيويّة.

مسألة (٨٩): الموارد التي يجوز فيها استئجار البالغ للنيابة في العبادات، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم

صحّة استئجار الصبي فيها.

مسألة (٩٠): تجوز إجارة شخص لكنس المسجد والمشهد ونحوهما، وإشعال سراجها ونحو ذلك.

مسألة (٩١): تجوز الإجارة على الطباية ومعالجة المرضى، سواء أكانت بمجرد وصف العلاج أم كانت

بالمباشرة بالعلاج كجبر الكسير وتضميد القروح والجروح ونحو ذلك.

فرع: تجوز الإجارة والمقاطعة على العلاج بقيد البدء إذا كانت العادة تقتضي ذلك، كما في سائر موارد

الإجارة على الأعمال الموقوفة على مقدّمات غير اختياريّة للأجير وكانت توجد عادة عند إرادة العمل.

مسألة (٩٢): إذا استأجر شخصًا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حرامًا، فعلى الأجير

الضمان.

فرع: لو تبرّع شخص لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حرامًا، فعليه الضمان.

مسألة (٩٣): لا تجوز إجارة الأرض مدّة طويلة لتوقف مسجدًا ولا يترتب آثار المسجد عليها.

فرع: تجوز إجارة الأرض مدّة طويلة لتعمل مصلىً يصلى فيه أو يتعبّد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع،

ولا يترتب عليها أحكام المسجد.

الفصل الثامن

من أحكام إجارة الأرض والشجر والحيوان والإنسان

مسألة (٩٥): هنا فروع:

فرع (١): لا يجوز إجارة الأرض للزرع (حنطة أو شعير) بزرع يحصل منها مقدارًا معيّنًا.

فرع (٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جواز إجارة الأرض للزرع (حنطة أو شعير) بزرع يحصل منها على نحو الحصّة المشاعة من الحاصل كالربع والنصف والثلث.

فرع (٣): الأحوط استحبابًا عدم إجارة الأرض للزرع (الحنطة والشعير) بالحنطة أو الشعير في الذمة وإن كان من جنس ما يزرع فيها.

فرع (٤): الأحوط استحبابًا عدم إجارة الأرض للزرع (الحنطة أو الشعير) بغير الحنطة والشعير من الحبوب.

فرع (٥): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جواز إجارة الأرض للزرع (الحنطة أو الشعير) بالحنطة أو الشعير في الذمة مع اشتراط أن تدفع الأجرة (الحنطة أو الشعير) من حاصل الأرض نفسها على نحو تسقط الأجرة مع عدم الحاصل.

مسألة (٩٦): فيها فرعان:

١ - تجوز إجارة حصّة مشاعة من أرض معيّنة.

٢ - تجوز إجارة حصّة من أرض معيّنة على نحو الكلّي في المعين.

مسألة (٩٧): تجوز إجارة الأرض مدّة معيّنة وتكون أجرتها (مثلًا)، بتعميرها دارًا أو تعميرها بستانًا بكَرّي الأنهار وتنقية الآبار وغرس الأشجار، ونحو ذلك، ولا بدّ هنا من تعيين مقدار التعمير كمًّا وكيفًا.

مسألة (٩٨): الأرض الخراجية المستأجرة يكون خراجها على الشخص الذي حصل على الإذن والحق من الحاكم الشرعي بالتصرف بالأرض الخراجية ومنافعها، وهذا الشخص هو المؤجر الذي أجرها إلى آخر (المستأجر)، فالخراج على المؤجر وليس على المستأجر.

مسألة (٩٩): إذا استأجر أرضاً مدّة معيّنة، فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدّة، جاز للمالك أن يأمره بقلعه ولا يجوز للمستأجر إبقائه بدون رضا المالك وإن بذل أجره الإبقاء، وإذا قلعه فلا يجوز له مطالبة مالك الأرض بالأرض إذا حصل نقص بسبب القلع.

فرع (١): إذا استأجر الأرض لخصوص الزرع أو الغرس مدّة معيّنة، فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدّة، فحكمه حكم الفرع السابق.

فرع (٢): إذا استأجر أرضاً مدّة معيّنة، فغرس فيها ما لا يبقى، فاتفق بقاؤه لبعض الطوارئ، فالأحوط وجوباً ولزوماً على مالك الأرض وجوب الصبر عليه مع أخذ الأجرة على الإبقاء إلا في حالة تضرر المالك بالإبقاء فيجب على المستأجر قلعه.

مسألة (١٠٠): إذا بقيت أصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة فنبتت، فهنا صورتان:

١- إن لم يعرض مالك أصول الزرع عنها فهي له.

٢- إن أعرض مالك الأصول عنها فهي لمن سيق إليها بلا فرق بين مالك الأرض وغيره، نعم لا

يجوز لغير مالك الأرض الدخول إلى الأرض إلا بإذن مالِكها.

مسألة (١٠١): هنا فرعان:

١- يجوز استئجار الشجرة لفائدة الاستظلال ونحوه كربط الدواب ونشر الثياب.

٢- يجوز استئجار البستان لفائدة التنزه.

مسألة (١٠٢): إذا كان الملاحظ المنافع المتكونة بعد الإجارة، فإنّه:

١ - يجوز استئجار الشاة والمرأة مدّة معيّنة للانتفاع بلبنها الذي يتكوّن فيها بعد الإيجار.

٢ - يجوز استئجار الشجرة مدّة معيّنة للانتفاع بثمرتها التي تتكوّن فيها بعد الإيجار.

٣ - يجوز استئجار البئر مدّة معيّنة للانتفاع بالاستسقاء بهائه الذي سيوجد به بعد الإيجار.

فرع (١): الأحوط وجوباً ولزوماً عدم جواز استئجار الشاة أو المرأة للانتفاع بلبنها الموجود فيها فعلاً.

فرع (٢): الأحوط وجوباً ولزوماً عدم جواز استئجار الشجرة للانتفاع بثمرتها الموجودة فيها فعلاً.

فرع (٣): الأحوط وجوباً ولزوماً عدم جواز استئجار البئر للانتفاع بهائه الموجود فيها فعلاً.

مسألة (١٠٣): هنا فروع:

الأول: يجوز استئجار المرأة للإرضاع مدّة معيّنة.

الثاني: يجوز استئجار المرأة للرضاع (بمعنى ارتضاع اللبن وإن لم يكن بفعل منها) مدّة معيّنة.

الثالث: في فرض الفرعين السابقين، يعتبر أمور:

١ - لا بدّ من معرفة الصبي الذي استؤجرت لإرضاعه ولو بالوصف على نحو يرتفع الغرر.

٢ - لا بدّ من معرفة المرضعة.

٣ - لا بدّ من معرفة مكان الرضاع وزمانه إذا كانت المالّية تختلف باختلافها.

مسألة (١٠٤): يجوز استئجار الإنسان للاحتطاب والاحتشاش والاستسقاء ونحوها، وهنا فرعان:

الأول: إن كانت الإجارة واقعة على المنفعة والحيازة الخاصّة (الخارجيّة) وحدها أو مع غيرها، فهنا

صورتان:

١ - إن قصد الأجير الحيازة للمستأجر، ملك المستأجر العين المحازة.

٢- إن قصد الأجير الحيازة لنفسه أو لشخص ثالث، كانت العين للأجير أو للشخص الثالث وانفسخت الإجارة.

الثاني: إن كانت الإجارة واقعة على المنفعة والحيازة الكليّة (في الذمّة) أي واقعة على طبيعي الحيازة للمستأجر، فهنا صوتان:

١- إن قصد الأجير الحيازة للمستأجر، ملك المستأجر العين المحازة.

٢- إن قصد الأجير الحيازة لنفسه، كانت العين المحازة للأجير، وكان للمستأجر الخيار، بين الفسخ والرجوع بالأجرة المسماة، وبين الإمضاء والرجوع بقيمة العمل المملوك له بالإجارة الذي قوّته عليه الأجير.

مسألة (١٠٥): إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور، فهنا صور:

١- إن قصد المأمور التبرّع، فإنّه لا يستحقّ أجره وإن كان الأمر قد قصد دفع الأجرة.

٢- إن قصد المأمور الأجرة، استحقّ الأجرة وإن كان الأمر قد قصد التبرّع.

٣- في فرض الصورة السابقة، إذا كانت هنالك قرينة على قصد المجانيّة كما إذا جرت العادة على فعل هذا العمل مجاناً أو كان المأمور ممنّ ليس من شأنه فعل مثل هذا العمل بأجرة، ونحو ذلك مما يوجب ظهور الطلب في المجانيّة.

مسألة (١٠٦): إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مدّة معينة، فسافر الأجير بالمتاع وفي أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول، بطلت الإجارة، وهنا فروض:

١- إن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع، فإنّ الأجير لا يستحقّ شيئاً.

٢- إن كان المستأجر عليه مجموع (السفر + إيصال المتاع) على نحو تعدد المطلوب، فإنّ الأجير يستحقّ من الأجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه.

٣- إذا كان المستأجر عليه مجموع (السفر + إيصال المتاع) على نحو تعدد المطلوب، فإنّ الأجير لا يستحقّ شيئاً.

فرع: إذا كان اجتماع أبعاض المنفعة وتلاحق أجزاء المنفعة مقوّماً للغرض المعاملي والتعاقدي منها، فإنّ ما يقع من أبعاض وأجزاء لا يكون مضموناً ولا يستحقّ شيئاً من الأجرة لا بجزء من الأجرة المسّماة ولا بجزء من أجرة المثل، وهذا هو معنى وحدة المطلوب.

مسألة (١٠٧): إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين لا بقيد المباشرة، جاز لشخص ثالث التبرّع عنه فيه، وحينئذ يستحقّ الأجير الأجرة المسّماة لا العامل، وأمّا إذا خاطه ثالث لا بقصد النيابة عنه بطلت الإجارة إذا لم يمضِ زمان يتمكّن فيه الأجير من الخياطة وإلا ثبت الخيار لكلّ منهما، هذا كلّه فيما إذا لم تكن الخياطة من الشخص الثالث بأمر من المستأجر أو بإجارة المستأجر للشخص الثالث بإجارة ثانية.

فرع (١): إذا كان عمل الشخص الثالث وخياطته للثوب بأمر المستأجر أو بإجارة بينه وبين المستأجر، فإنّ الأجير (الأوّل) يستحقّ الأجرة المسّماة؛ لأنّ التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان المستأجر قد أتلف القماش بنفسه أو خاط الثوب بنفسه فيكون هذا بمثابة الاستيفاء.

فرع (٢): الشخص الثالث (الخائط):

١- إن كان قد خاط الثوب بغير أمر من المستأجر ولا بإجازته ولا بإجارة معه، فإنّه لا يستحقّ أجره وإن اعتقد أنّ المالك (المستأجر) أمره بذلك.

٢- وإن كان قد خاط بأمر المالك (المستأجر)، فإنّه يستحقّ على المالك أجرة المثل.

٣- وإن كان قد خاط بناءً على عقد إجارة ثانية بينه وبين المالك (المستأجر)، فيكون له الأجرة المسّماة في هذه الإجارة الثانية، على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (١٠٨): إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة، فمع إطلاق الإجارة يكون المداد (الخبر) والخيوط على الأجير.

فرع: يجري نفس الحكم في جميع الأعمال المتوقفة على بذل عين (كالخبر والخيط ونحوها)، فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلك.

مسألة (١٠٩): يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدورًا له ويُتعارَف قيامه به، والأحوط وجوبًا ولزومًا أن نفقة هذا الأجير تكون على الأجير نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو قيام القرينة ولو كانت العادة.

مسألة (١١٠): يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعيين أجره ولكنه مكروه، ويكون للعامل أجره المثل لاستيفاء عمل العامل وليس من باب الإجارة.

مسألة (١١١): إذا اسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة، فهنا فرضان:

الأول: إن كان مورد الإجارة منفعة عين خارجية (ليست في الذمة)، فإن حقه لا يسقط وبقيت المنفعة على ملكه.

الثاني: إن كان مورد الإجارة منفعة عين في الذمة، فإنه يسقط حق المستأجر بالإسقاط.

مسألة (١١٢): إذا استأجر عينًا مدّة معيّنة ثم اشتراها في أثناء المدّة، فالإجارة باقية على صحتها، وإذا باعها في أثناء المدّة فالأحوط وجوبًا ولزومًا تبعية المنفعة للعين.

كتاب المزارعة

كتاب المزارعة

مسألة (١): المزارعة، هي الاتفاق بين مالك الأرض والزارع (العامل) على زرع الأرض بحصّة من حاصلها، وتكون على قسمين:

١- المزارعة العقديّة: وتعتبر من العقود اللازمة، ويتضمّن عقد المزارعة التسليط المتبادل على نحو يكون لكلّ من صاحب الأرض والزارع حقّ، ويأتي بعض التفصيل لاحقاً إن شاء الله تعالى.

٢- المزارعة الإذنيّة: وتعتبر من التعهدات (العقود) الإذنيّة الجائزة (غير اللازمة)، وهي تشبه الجعالة ومرجعها إلى أمر المالك (مالك الأرض) للزارع (العامل) أو إذنه له في الزراعة وللمالك رفع اليد عن قراره (على نحو الذي له في الجعالة).

مسألة (٢): يعتبر في المزارعة أمور:

الأوّل: الإيجاب والقبول اللفظيين أو الفعليين،

١- الإيجاب والقبول اللفظي، مثل، يقول المالك: ((سلّمت إليك الأرض لتزرعها...))، فيقول الزارع: ((قبلت)).

الإيجاب والقبول الفعلي، مثل، أيّ فعل يدلّ على تسليم الأرض للزارع وقبول الزارع لها من دون كلام.

٢- لا يعتبر في الإيجاب والقبول اللفظي، العربية ولا الماضوية (أي لا يعتبر فيه صيغة الماضي).

٣- يجوز أن يكون الإيجاب من المالك والقبول من الزارع، كما يجوز العكس.

الثاني: أن يكون كلّ من المالك والزارع:

١- بالغاً.

٢- عاقلاً.

٤- أن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس.

٥- أن يكون الزارع غير محجور عليه لسفه أو فلس إذا استلزمت المزارعة تصرّفًا ماليًا، وفي حال عدم استلزام التصرف الماليّ فالأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون الزارع غير محجور عليه لسفه.

الثالث: أن تكون الحصّة مشاعة في جميع النماء، فلا يختصّ أحدهما بنوع دون آخر، فلو جعل لأحدهما أول الحاصل وللآخر آخر الحاصل بطلت المزارعة، وكذا تبطل المزارعة لو جعل كلّ الحاصل لأحدهما.

الرابع: أن تكون الحصّة (حصّة كلّ منهما) معيّنة على نحو الإشاعة كالنصف والثلث ونحوهما، فلا تصحّ المزارعة لو قال المالك للزارع: ((ازرع واعطني ما شئت))، وكذا لا تصحّ المزارعة لو عُيّن للمالك أو للزارع مقدار معيّن كثلاثة أطنان.

الخامس: أن تُعيّن المدّة بالسنين أو بالأشهر أو بالفصول بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، ويكفي في تعيين المدّة تعيينها من حيث الابتداء مع جعل الانتهاء منوطًا بإدراك الحاصل.

السادس: أن تُعيّن الأرض وحدودها ومقدارها على وجه لا يكون فيه غرر، فلو لم يعيّن كذلك بطلت المزارعة، وتصحّ المزارعة فيما لو عُيّن كليًا موصوفًا على وجه لا غرر فيه، كما لو حدد مقدار دونم من هذه الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها، فإنّه تصحّ المزارعة.

السابع: أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج والإصلاح، فلا تصحّ المزارعة إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها.

الثامن: أن يُعيّن الزرع إذا كان بين أقسام الزرع اختلاف في الأغراض والخصوصيّات وكان هناك اختلاف نظر بين المالك والزارع بخصوص الأقسام، فلا تصحّ المزارعة إذا زارعه وترك أمر تعيين الزرع إلى ما بعد المزارعة، وتصحّ المزارعة إذا عُيّن الزرع بالنصّ على نوع معيّن، وكذا تصحّ المزارعة إذا عُيّن الزرع بالإطلاق بأن يسمح المالك بأن يزرع أيّ زرع يراه.

التاسع: أن يُعيّن ما عليهما من المصارف كالبدور ونحوه، بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، يكفي وجود قرينة على التعيين ولو كانت القرينة هو المتعارف الخارجي، والأحوط وجوباً أنه مع عدم التعيين ومع عدم القرينة فإنّ المصارف تكون عليهما معاً.

مسألة (٣): يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة بنفسه وإلاّ لزم أن يزرع الزارع (العامل) بنفسه.

مسألة (٤): مالك الأرض إذا أذن لشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما، فيعتبر هذا من المزارعة الإذنيّة، وكذا الحال فيما لو أذن المالك لكلّ من يتصدّى للزرع في أرضه كأن يقول: ((لكلّ من زرع أرضي هذه فله نصف حاصلها))، فإنّها تصحّ مزارعة إذنيّة.

مسألة (٥): المزارعة العقدية عقد لازم لا يفسخ إلاّ بالتقاييل، أو بفسخ أحدهما إن كان له الخيار، كخيار الشرط، أو خيار تخلف الشرط المشترط في عقد المزارعة.

مسألة (٦): هنا فروع:

فرع أول: المزارعة الإذنيّة تنفسخ من حين موت أحدهما (المالك أو الزارع).

تطبيق: في المزارعة إذا كان مالك الأرض مالكاً للبذر، فإذا مات المالك قبل ظهور الزرع، كان للزارع أجره المثل تدفع إليه من تركه المالك الميت.

فرع ثانٍ: المزارعة العقدية لا تنفسخ بموت أحدهما (المالك أو الزارع)، إذا لم تكن مقيدة بالمباشرة.

تطبيق (١): في المزارعة إذا كان مالك الأرض مالكاً للبذر، فإذا مات المالك قبل ظهور الزرع قام الوارث مقامه.

تطبيق (٢): في المزارعة إذا كان مالك الأرض مالكاً للبذر، ولم تكن المزارعة مقيدة بمباشرة الزارع (العامل) للعمل، فإذا مات الزارع قامت تركته مقامه، بمعنى استئجار زارع آخر من تركته؛ أي أنّ ما يوازي قيمة العمل المستحقّ على الزارع الميت يعتبر بمثابة الدين وباقيًا على ملك الميت وذمته وبإنجاز

العمل وإتمامه من قبل الزارع الجديد (الذي استأجره وصي الميت أو بإذن الولي العام) فإن الميت (الزارع) يستحق الحصة وتنتقل إلى ورثته.

فرع ثالث: المزارعة العقدية تنسخ بموت الزارع إذا كانت مقيّدة بمباشرة الزارع للعمل بنفسه.

مسألة (٧): إذا تصدّى غير المالك فزارع على أرض غيره بدون إذن المالك، فالمزارعة باطلة، وهنا فروع:

الأول: إن التفت الزارع إلى واقع الحال قبل البدء بالعمل، فإنه يحرم عليه التصرف بالأرض بلا إذن المالك، وفي هذا الفرض يجوز للمالك إجازة عقد المزارعة فيصحّ العقد حينئذ ويكون العقد قائماً بين المالك والزارع.

الثاني: إذا مارس الزارع العمل في الأرض بدون إذن المالك فزرعها ببذر منه، كان للمالك عليه أجره المثل للأرض، كما يجوز للمالك أن يقبل بالحصة المتفق عليها بين العامل والغاصب فتكون الحصة عوضاً عن منفعة الأرض.

الثالث: إذا غرّم المالك الزارع أجره المثل، فإذا كان الزارع مغرراً من قبل الغاصب فإنه يجوز للزارع الرجوع على الغاصب بالتفاوت بين أجره المثل وقيمة الحصة؛ بمعنى أن أجره المثل إذا كانت أكبر من قيمة الحصة استحقّ الزارع الرجوع على الغاصب بمقدار التفاوت.

مسألة (٨): كما تجوز المزارعة في الأراضي غير الموقوفة، كذلك تجوز المزارعة في الأراضي الموقوفة، وهنا صورتان:

الأولى: إذا أوقع المتولي للوقف المزارعة على الأرض الموقوفة إلى مدّة وفقاً لما يراه صالحاً لجهة الوقف، صحّت المزارعة ولزمت، ولا تبطل بموت المتولي أثناء ذلك.

الثانية: البطن السابق من الموقوف عليهم إذا أوقع المزارعة إلى مدّة، صحّت المزارعة، وإذا مات البطن السابق أثناء المدّة بطلت المزارعة من حين وفاته إلا إذا أجاز البطن اللاحق.

مسألة (٩): هنا فرعان:

فرع (١): إذا تسلّم الزارع الأرض بعد عقد المزارعة ولم يزرع حتّى انقضت المدّة، وكان تركه بلا عذر، فإنّه يضمن أجره المثل على الأحوط وجوبًا ولزومًا، ولا فرق في ضمانه بين أن يكون المالك عالمًا بالحال وبين أن يكون غير عالم.

فرع (٢): إذا تمّ عقد المزارعة ولم يزرع الزارع حتّى انقضت المدّة وكانت الأرض تحت يد المالك ولم يتسلمها الزارع، فهنا فرضان:

أ- إذا كان المالك معتقدًا أنّ الزارع جاري على وفق العقد والقرار، ففي هذا الفرض يكون الزارع ضامنًا لأجرة المثل.

ب- إذا لم يكون المالك معتقدًا بذلك، فلا ضمان على الزارع.

مسألة (١٠): الأحوط وجوبًا ولزومًا جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين بأن تكون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع وهكذا.

فرع: إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور في المسألة، صحّت المزارعة وترتيب أحكامها.

مسألة (١١): يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر مع الحصّة شيئًا من ذهب أو فضة أو نحوهما.

مسألة (١٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم الجواز لصاحب الأرض أن يشترط له مقدارًا معيّنًا من الحاصل.

فرع: يستثنى من حكم المسألة:

١- ما يكون في مقابل مؤونة نفس الأرض كالخراج، فيجوز اشتراطه.

٢- ما يكون في مقابل مؤونة نفس الزرع كالبذر إذا كانت المؤونة من صاحب الأرض، فيجوز اشتراط ذلك.

مسألة (١٣): يجوز لكل من المالك (صاحب الأرض) والزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه بمقدار معين منه بشرط رضا الآخر به، فيكون الزرع له ويكون للآخر المقدار المعين، وإذا تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معًا.

فرع: يجوز لكل من المالك والعامل بعد ظهور الحاصل أن يصلح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف في الخارج.

مسألة (١٤): فيها فروع:

الأول: إذا اختلف المالك والزارع في الحصّة فادّعى صاحب البذر القلّة وادّعى الآخر الكثرة، فالقول قول صاحب البذر المدّعي للقلّة.

الثاني: إذا اختلف المالك والزارع في المدّة فادّعى أحدهما الزيادة وادّعى الآخر القلّة، فالقول قول منكر الزيادة.

الثالث: لا فرق في صحّة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو الزارع أو منهما معًا، لكن كلّ ذلك يحتاج إلى تعيين وجعل ضمن العقد إلّا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق، وكذلك لا فرق بين أن تكون الأرض مختصّة بالمالك أو مشتركة بينه وبين الزارع، وكذلك لا يلزم أن يكون تمام العمل على الزارع فيجوز أن يكون العمل عليهما معًا، وكذا الحال في سائر التصرفات والآلات، وعليه، إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيّهما، فالمرجع هو التحالف، ومع حلفهما معًا أو نكولهما معًا تنفسخ المعاملة.

مسألة (١٥): الزارع إذا قصّر في تربية الأرض فقلّ الحاصل، فللمالك أن يفسخ المزارعة، وهنا فرعان:

الفرع الأول: إذا فسخ المالك كان الحاصل لصاحب البذر، وهنا حالات:

١- إذا كان البذر للزارع وليس للمالك، فللمالك مطالبة الزارع بأجرة المثل كاملة.

٢- إذا كان البذر للمالك، فللمالك مطالبة الزارع بما زاد من أجرة المثل على قيمة ما استوفاه.

٣- إذا كان البذر للزراع، فله الحاصل فقط وليس له شيء آخر.

٤- إذا كان البذر للمالك، فللزراع مطالبة المالك بأجرة المثل لمقدار عمله.

الفرع الثاني: إذا لم يفسخ المالك، كان الحاصل لهما حسب المقرر في عقد المزارعة، وهنا حالات:

١- ليس للزراع شيء سوى حصته من الحاصل.

٢- للمالك الرجوع على الزارع بشيء من أجرة المثل للأرض بنسبة ما فات من العمل، فإذا كان الزارع قد قام (مثلاً) بنصف ما يترقب منه من عمل، فعليه أجرة المثل للأرض.

مسألة (١٦): لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة من بعد الأعمال، أو ادعى المالك تقصير الزارع في عمله على وجه يضرّ بالمزارعة أو أنّه قصّر في المحافظة على الزرع، فأنكر الزارع، فالقول قول الزارع.

مسألة (١٧): لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن تكون الأرض قابلة للزرع من حين العقد وفي السنة الأولى، بل يصحّ العقد على أرض بائرة وخربة لا تصلح للزرع إلا بعد إصلاحها وتعميرها سنة أو أكثر، فتكون مدة العقد بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، وكما أشرنا سابقاً أنّه يمكن تعيين المدة من حيث الابتداء مع جعل الانتهاء منوطاً بإدراك الحاصل.

فرع: يجوز للمتولي للوقف أن يزارع الأراضي الموقوفة وقفاً عاماً أو خاصاً التي أصبحت بائرة لا تصلح للزرع إلا بعد إصلاحها وتعميرها لسنة أو أكثر، فيجوز أن يزارعها إلى عشر سنين أو أكثر أو أقل حسب ما يراه صالحاً بشرط أن تكون مدة العقد كافية لحصول الزرع فيها.

مسألة (١٨): إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه وإدراكه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يكن تحصيله أو كما إذا استولى عليه الماء ولم يمكن قطعه أو وجد مانع آخر لم يمكن رفعه، فالأحوط وجوباً ولزوماً بطلان المزارعة من الأوّل، لكشفه عن عدم قابلية الأرض للمزارعة، وعليه يكون الزرع

الموجود لصاحب البذر، فإن كان البذر للمالك فعليه أجره المثل لعمل العامل، وإن كان البذر للعامل فعليه أجره المثل للمالك لما استوفاه من أرضه.

مسألة (١٩): هنا فروع:

١- إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع، بطلت المزارعة.

٢- إذا غرقت الأرض بعد ظهور الزرع، بطلت المزارعة على الأحوط وجوباً ولزوماً.

٣- إذا غرق بعض الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع، تحيّر الزارع في الباقي بين الفسخ والإمضاء.

مسألة (٢٠): إذا عيّن المالك (صاحب الأرض) في العقد نوعاً خاصاً من الزرع (كالحنطة أو الشعير) تعيّن ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدي عن الزرع المعيّن، ولو تعدّى الزارع وزرع نوعاً آخر، فهنا فرعان:

الفرع الأوّل: إذا كان التعيين على نحو الاشتراط (وليس التقييد)، فالمالك مخيّر بين الفسخ والإمضاء وهنا احتمالان:

الأوّل: إذا اختار المالك الفسخ، فهنا صور:

١- إن كان البذر من المالك ولم يطالب ببدله، فله على الزارع التفاوت بين أجره المثل (لما وقع من

الانتفاع) وأجره المثل (لما عيّن المالك من زرع وانتفاع).

٢- إن كان البذر من الزارع، فللمالك أجره المثل للأرض.

٣- إن كان البذر من المالك ولكنه طالب ببدله ودفع الزارع البديل للمالك، فللمالك أجره المثل للأرض.

الثاني: إذا اختار المالك الإمضاء وعدم الفسخ، فيكون للمالك حصّته من الحاصل، وليس له على الزارع أجره ولا أرش النقص لو حدث النقص بسبب ما اختاره الزارع من زرع، وللزارع الأجره (أو الحصّة) المسماة.

الفرع الثاني: إذا كان التعيين على نحو التقييد (وليس الاشرط)، بطلت المزارعة، وكان للمالك على الزارع أجره المثل، سواء أكان البذر من المالك أم الزارع، أمّا الحاصل فهو تابع للبذر،

١- فإن كان البذر من الزارع، فالحاصل للزارع.

٢- وإن كان البذر من المالك لكن الزارع دفع له بدله، فالحاصل للزارع.

٣- وإن كان البذر من المالك ولم يدفع له بدله، فالحاصل للمالك.

مسألة (٢١): الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء المدّة إذا نبت في السنة الجديدة وأدرك، فحاصله للمالك الأرض على الأحوط وجوبًا، إذا لم يكونا قد اشترطا في عقد المزارعة اشتراكهما في الأصول.

مسألة (٢٢): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع، فهنا فروض:

الأول: إن كان البذر للمالك الأرض كان الزرع له وعليه للزارع أجره عمله، وأجره الآلات التي استأجرها واستعملها الزارع في عمله، وكلّ ما صرفه الزارع من أموال للزرع، نعم إذا كان البطلان على نحو يقتضي عدم استناد عمل العامل إلى المالك؛ كما إذا كان قد قيّد بأمر مخصوص فخالفه الزارع، فإنّ الزارع حينئذ لا يستحقّ أجره عمله بل لا يستحقّ شيئًا، وكذلك لا يستحقّ الزارع شيئًا إذا كان البطلان على أساس جعل تمام الحاصل للمالك.

الثاني: إن كان البذر للزارع، كان الزرع له، وعليه لصاحب الأرض أجره أرضه.

الثالث: إن كان البذر لهما معًا، كان الزرع لهما على النسبة، ولكلّ منهما على صاحبه أجره ما يخصّه من تلك النسبة.

مسألة (٢٣): تجب الزكاة على كل من المالك والزراع إذا بلغت حصّة كلّ منهما حدّ النصاب فيما إذا كانت الشركة بينهما قبل زمان وجوب الزكاة، أمّا إذا كانت الشركة بينهما بعد زمان الوجوب فالزكاة على صاحب البذر فقط، سواء أكان هو المالك أم الزارع.

كتاب المساقاة

كتاب المساقاة

مسألة (١): المساقاة، هي الاتفاق بين شخص مع آخر (مالك وعامل) على سقي وخدمة وإصلاح أشجار (أصول مغروسة) مدّة معيّنة بحصّة من ثمارها وتكون على قسمين (كما في المزارعة):

١- المساقاة العقديّة، وتعتبر من العقود اللازمة.

٢- المساقاة الإذنيّة، وتعتبر من التعهدات (العقود) الإذنيّة الجائزة (غير اللازمة).

مسألة (٢): يعتبر في المساقاة أمور:

الأوّل: الإيجاب والقبول اللفظيين أو الفعليين (وكما مرّ في المزارعة).

الثاني: أن يكون كلّ من المالك والعامل:

١- بالغاً.

٢- عاقلاً.

٣- مختاراً.

٤- أن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس.

٥- أن يكون العامل غير محجور عليه لسفه أو فلس إذا استلزمت المساقاة تصرّفًا ماليًا، وفي حال عدم استلزام التصرف المالي، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون العامل غير محجور عليه لسفه.

الثالث: أن تكون أصول الأشجار معلومة ومعينة عندهما.

الرابع: أن تكون أصول الأشجار ومنفعتها مملوكة للمالك، أو يكون المتصرّف بها نافذًا تصرّفه بولاية أو وكالة أو تولية.

الخامس: أن تكون الحصّة معيّنة ومشاعة في الثمرة كالنصف والثلث، فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معيّن دون غيره، ويجوز أن تكون الحصّة مرددة تبعاً لظروف معينة محددة راجعة إلى اختيار العامل كما إذا قيل للعامل ((إن سقيت بالآلة كان لك النصف وإن سقيت بالسيح كان لك الثلث))، ولا تصحّ المساقاة لو عيّن للمالك أو للعامل مقدار معيّن من الثمرة كثلاثة أطنان.

السادس: أن تعيّن المدّة بالأشهر أو بالسنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالباً، فلو كانت المدّة أقلّ من هذا المقدار بطلت المساقاة، ويكفي في تعيين المدّة تعيينها من حيث الابتداء مع جعل الانتهاء منوطاً ببلوغ الثمرة المساقى عليها.

السابع: أن يعيّن ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال، ويكفي الانصراف إذا كان الانصراف قرينة على التعيين.

الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة، وكذلك تصحّ المساقاة إذا كانت بعد ظهور الثمرة وقبل بلوغها بحيث كان يحتاج إلى عمل من سقي وغيره، ولا تصدق المساقاة إذا كانت بلحاظ قطف الثمرة وحفظها ولم تكن الأشجار بحاجة إلى سقي أو غيره، فلا يصدق عليها مساقاة ولكنها تكون صحيحة بعنوان آخر، على الأحوط وجوباً.

التاسع: الأحوط وجوباً أن تكون المساقاة على أصل ثابت، أمّا إذا لم يكن الأصل ثابتاً كالبطيخ والبادنجان ونحوهما، فالأحوط وجوباً عدم وقوع المساقاة فيها، ولكنها معاملة صحيحة في نفسها نظير الجعالة وليس بعنوان المساقاة، ولا تصحّ المساقاة على الشجر الذي ينتفع بورقه كالحناء ونحوه.

مسألة (٣): إذا بطلت المساقاة كان للعامل أجره المثل وكان تمام النماء للمالك الشجر.

فرع: إذا كان البطلان على نحو يقتضي عدم استناد عمل العامل إلى المالك، كما إذا كان قد قيّد بأن يسقي من ماء مخصوص (مثلاً) فسقى العامل من ماء آخر، فإنّ العامل حينئذ لا يستحقّ شيئاً، وكذلك لا يستحقّ العامل شيئاً فيما إذا كان البطلان على أساس جعل تمام الحاصل للمالك.

مسألة (٤): يجوز تعدد المالك واتحاد العامل، فيساقى الشريكان عاملاً واحداً، كما يجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين، كما يجوز تعددهما معاً فيساقى الشريكان عاملين.

مسألة (٥): المساقاة العقدية، عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقاييل، أو بفسخ أحدهما إن كان له الخيار، كخيار الشرط، أو خيار تخلف الشرط المشترط في عقد المساقاة.

مسألة (٦): فيها فروع:

الأول: المساقاة الإذنية، تنفسخ من حين موت أحدهما (المالك أو العامل).

الثاني: المساقاة العقدية، إذا لم تكن مقيدة بالمباشرة، فإنها لا تنفسخ بموت أحدهما.

الثالث: المساقاة العقدية تنفسخ بموت العامل إذا كانت مقيدة بمباشرة العامل للعمل بنفسه.

مسألة (٧): في موارد المساقاة التي لا تنفسخ فيها المساقاة بموت أحدهما، إذا مات المالك، قام وارثه مقامه، وإذا مات العامل، قام وارثه مقامه.

فرع: في فرض المسألة إذا لم يقم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به، فللطرف الآخر مراجعة الحاكم الشرعي كي يستأجر الحاكم الشرعي من يقوم بالعمل وتكون الأجرة من مال الميت.

مسألة (٨): إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه، فلا يشترط في صحة المساقاة العمل بمقدار كل واحد من هذه الأنواع تفصيلاً بل يكفي العلم الإجمالي بها على نحو يرتفع معه الغرر.

فرع: لا فرق في صحة المساقاة بين أن تُجعل حصّة العامل بنسبة واحدة في جميع الأنواع، كأن تجعل نسبة النصف في النخل والكرم والرمان، وبين أن تجعل حصّة العامل بنسب متفاوتة كأن تكون حصّة النصف من ثمرة النخل وحصّة الثلث من الكرم وحصّة الربع من الرمان.

مسألة (٩): بعد عقد المساقاة إذا ظهر أن الأصول مغصوبة وأن المساقاة وقعت من قبل الغاصب، كانت المساقاة باطلة، وهنا فرضان:

الأول: إذا كان واقع الحال قد ظهر قبل تقسيم الثمرة وتلفها، فإن الثمرة تكون كلّها للمالك، أمّا العامل فله أجرة المثل يرجع بها على الغاصب.

الثاني: إذا لم يظهر واقع الحال إلا بعد تقسيم الثمرة بين الغاصب والعامل وتلفها، فهنا نقاط:

١- جاز للمالك الرجوع على الغاصب ومطالبته بقيمة الثمرة بكاملها.

٢- ويجوز للمالك مطالبة كلّ من الغاصب والعامل بقيمة الحصّة التي استقرت في يده.

٣- لا يجوز للمالك أن يطالب العامل بقيمة مجموع الثمرة.

٤- إذا اختار المالك الرجوع على الغاصب بقيمة مجموع الثمرة واستوفاه منه، فللغاصب الرجوع على العامل بقيمة الحصّة التي استقرت لدى العامل إذا لم يكن العامل مغرراً به كما لو كان العامل مطلعاً على الحال من أول الأمر.

مسألة (١٠): هنا فرعان:

الأول: المساقاة قبل ظهور الثمرة، فإن العامل يملك الحصّة من الثمرة من حين الظهور.

الثاني: إذا كانت المساقاة بعد ظهور الثمرة، فإن العامل يملك الحصّة من الثمرة بمجرد العقد.

مسألة (١١): يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو للمالك زائداً على الحصّة من الثمرة.

فرع (١): إذا لم تسلّم الثمرة (بأن لم تظهر الثمرة أصلاً أو أنّها ظهرت فتلفت) فالوفاء بالشرط (بدفع الذهب أو الفضة) يدور مدار الشرط إطلاقاً وتقييداً الذي يتبع قصد المتعاملين (المالك والعامل)، فإذا وجدت قرينة على تقييد الشرط بسلامة الثمرة أتبع التقييد فلا يجب الوفاء بالشرط لعدم سلامة الثمرة،

ومع عدم وجود القرينة ولو بلحاظ العادة على التقييد فإن المتبع هو الإطلاق؛ أي أن الشرط مطلق وغير مقيد بسلامة الثمرة، فيجب الوفاء بالشرط.

فرع (٢): إذا تلف بعض الثمرة، فحكم الوفاء بالشرط نفس ما ذكر في الفرع السابق.

فرع (٣): لا فرق في الحكم بين أن يكون الشرط للمالك وبين أن يكون للعامل.

مسألة (١٢): فيها فروع:

فرع (١): يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك، ومع ذلك يكون تمام الحاصل والثمرة للمالك، ولا يحق للعامل مطالبة المالك بالأجرة حيث أن العامل أقدم على العمل مجاناً.

فرع (٢): إذا كان بطلان المساقاة على نحو يقتضي عدم استناد عمل العامل إلى المالك، فإن العامل لا يستحق شيئاً فلا يحق له مطالبة المالك بالأجرة.

فرع (٣): في غير موردي الفرعين السابقين إذا بطلت المساقاة، وجب على المالك أن يدفع للعامل أجرة مثل ما عمله حسب المتعارف.

مسألة (١٣): هنا فروع:

الأول: خراج الأرض على المالك.

الثاني: بناء الجدران وعمل الناضح ونحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمرة وإنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجرة دون الثمرة، فإنها تكون على المالك.

الثالث: ما يرجع إلى الثمرة في تربية الأشجار وسقيها يكون على المالك والعامل معاً، إلا إذا كان هناك تعيين على كونه على المالك أو على العامل وكان التعيين بلفظ صريح أو بانصراف وعادة جارية، فيتبع التعيين، فتكون على المعين.

الرابع: الأعمال والآلات التي تتوقف عليها تربية الأشجار وسقيها تكون مشتركة بين المالك والعامل؛ أي تكون عليها معاً، إلا إذا كان هناك تعيين على كونها على أحدهما فيكون هو المتبع.

مسألة (١٤): في المساقاة اللازمة إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال، فللمالك إجباره عليها كما أن للمالك حقّ الفسخ.

فرع: إن فات وقت العمل فللمالك الخيار بين الفسخ وبين الإمضاء فيستحقّ الحصة فقط والأحوط وجوباً أنّه لا يحقّ للمالك المطالبة بأجرة العمل الذي فوّته العامل.

مسألة (١٥): هنا فرعان:

الأول: لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه، فيجوز للعامل أن يستأجر شخصاً في بعض أعمال المساقاة أو في تمام أعمالها، نعم إذا اشترط عليه المباشرة فلا يجوز له استئجار الغير.

الثاني: يجوز في المساقاة اشتراط أن تكون أجرة بعض الأعمال على المالك.

مسألة (١٦): يصحّ عقد المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي، فتتغذى وتنمو على المطر أو بمص رطوبة الأرض، إذا كانت الأشجار بحاجة إلى أعمال أخرى.

مسألة (١٧): إذا اختلف المالك والعامل في اشتراط شيء على أحدهما وعدم اشتراطه، فالقول قول منكر الاشتراط.

إذا اختلف المالك والعامل في صحّة العقد وفساده، قُدّم قول مدّعي الصحة.

إذا اختلف المالك والعامل في مقدار حصة العامل، فالقول قول المالك المنكر للزيادة.

إذا اختلف المالك والعامل في المدّة، فالقول قول منكر الزيادة.

إذا اختلف المالك والعامل في مقدار الحاصل زيادة ونقيصة بأن يطالب المالك العامل بالزيادة، فالقول قول العامل.

لا تسمع دعوى المالك على العامل بالخيانة أو السرقة أو الإلتلاف أو كون التلف بتفريط من العامل، لأنّ المفروض أنّ العامل كان أميناً، نعم إذا ثبت ذلك بالبيّنة الشرعية فتتبع البيّنة.

مسألة (١٨): تجب الزكاة على كلّ من المالك والعامل إذا بلغت حصّة كلّ منهما حدّ النصاب فيما إذا كانت الشركة بينهما قبل زمان وجوب الزكاة، أمّا إذا كانت الشركة بينهما بعد زمان الوجوب، فالزكاة على المالك فقط.

مسألة (١٩): هنا فروع:

الأوّل: المغارسة، هي أن يدفع المالك أرضه إلى غيره ليغرس فيها، على أن يكون الشجر المغروس بينهما على السوية أو بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما في العقد (أو المعاملة).

الثاني: إذا كان الغرس للمالك، فقال المالك ((من غرس غرسي في أرضي فله نصف الغرس))، صحّت المغارسة على الأحوط وجوباً ولزوماً وجرى عليها أحكام الجعالة؛ لأنّ المغارسة هنا نظير الجعالة في قول المالك ((من ردّ عبدي فله نصفه))، فترجع المغارسة إلى الجعالة.

الثالث: إذا كان الغرس للمالك، فتصحّ المغارسة باعتبار تصويرها عقداً ومعاملة مستقلة داخلية في عمومات الصحّة، ويكون مرجعها ومردّها إلى تسليط العامل لصاحب الأرض على منفعة نفسه (نفس العامل) في الغرس في مقابل أن يكون نصف الغرس للعامل (حسب المثال السابق).

الرابع: إذا كان الغرس للعامل، فتصحّ المغارسة باعتبار تصويرها جعالة وجريان أحكام الجعالة عليها، كما لو قال العامل ((من سلّطني على أرضه مجاناً لغرس هذه الأشجار فله نصفها)).

الخامس: إذا كان الغرس للعامل، فتصحّ المغارسة باعتبار تصويرها عقداً ومعاملة مستقلة داخلية في عمومات الصحّة، ويكون مرجعها ومردّها تسليط صاحب الأرض للعامل على أرضه في مقابل تمليك العامل نصف غرسه للمالك الأرض.

كتاب الجمالة

كتاب الجعالة

مسألة (١): هنا فروع:

الأول: الجعالة من الإيقاعات.

الثاني: لا بُدَّ من الإيجاب في الجعالة.

الثالث: الإيجاب على قسمين:

١- إيجاب عام، مثل ((من ردَّ عبدي الآبق فله كذا)) ((من بني جداري فله كذا)).

٢- إيجاب خاص، مثل ((إن خِطَّتْ ثوبي فلك كذا)).

الرابع: إنَّ عدم احتياج المعاملة إلى القبول من الطرف الآخر يرتبط مع عدم اشتغال المعاملة على تصرّف فيها يمَسُّ سلطان الطرف الآخر، أمّا إذا كان يمَسُّ سلطانه فتحتاج إلى قبوله، وعليه: الأحوط وجوبًا ولزومًا احتياج الجعالة إلى القبول، وأنَّ نفس العمل إذا صدر من المجعول له مبنياً على الجعالة فإنَّ هذا العمل يعتبر قبولاً.

الخامس: تصحَّ الجعالة على كلِّ عمل محلَّل مقصود عند العقلاء.

السادس: يجوز في العمل أن يكون مجهولاً، كما يجوز في العوض في الجعالة مجهولاً إذا كان بنحو لا يؤدِّي إلى التنازع، مثل ((من ردَّ عبدي فله نصفه)) ((من ردَّ عبدي فله هذا الكيس من الطحين)).

السابع: إذا كان العوض مجهولاً محضاً بطلت الجعالة وكان للعامل أجره المثل، فإذا قال: ((من ردَّ عبدي فله شيء)) فلا تصحَّ الجعالة، وكان للعامل أجره المثل إذا ردَّ إليه عبده.

مسألة (٢): إذا تبرَّع العامل بالعمل فلا أجره له، سواء أ جعل الجاعل أجره لغيره أم لم يجعل.

مسألة (٣): يجوز أن يكون الجعل من غير المالك، كما إذا قال بكر: ((من خاط ثوب زيد فله درهم))، فإذا خاطه أحدٌ وجب على بكر أن يعطيه الدرهم، ولا يجب على زيد دفع الدرهم.

مسألة (٤): هنا فرعان:

فرع (١): إذا كان المَجْعول عليه هو التسليم، فإنَّ العامل يستحقُّ الجعل بالتسليم.

فرع (٢): إذا كان المَجْعول عليه غير التسليم، فيكون استحقاق الجعل بحسبه، فإذا قال: ((من أوصل عبدي إلى البلد كان له درهم)) فإنَّ العامل يستحقُّ الدرهم بمجرد إيصاله العبد إلى البلد، وإن لم يسلمه إلى أحد، وإذا قال: ((من خاط هذا الثوب فله درهم)) استحقَّ الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

مسألة (٥): الجعالة جائزة، فيجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل.

فرع (١): الأحوط وجوباً ولزوماً عدم جواز الرجوع في أثناء العمل.

فرع (٢): لو رجع ولو بالاتفاق مع العامل، كان للعامل أجره المثل لما عمله.

مسألة (٦): هنا فروع:

الأوّل: إذا جعل جعلين، بأن قال: ((من خاط هذا الثوب فله درهم))، ثمَّ قال: ((من خاط هذا الثوب فله دينار))، وكانت قرينة على العدول، وجب العمل على الجعل الثاني، فإذا خاطه الخياط وجب على الجاعل أن يدفع له الدينار لا الدرهم.

الثاني: وكذا العكس بأن قال: ((من خاط هذا الثوب فله دينار)) ثمَّ قال: ((من خاط هذا الثوب فله درهم))، وكانت قرينة على العدول، وجب العمل على الجعل الثاني، فإذا خاطه الخياط وجب على الجاعل أن يدفع له الدرهم لا الدينار.

الثالث: في فرض المثاليين السابقين، إذا لم تكن قرينة على العدول من الجعل الأوّل إلى الجعل الثاني، وجب للجعلان معاً، فإذا خاطه الخياط وجب على الجاعل أن يدفع له الدينار والدرهم.

مسألة (٧): إذا جعل جعلاً لفعل، فصدر الفعل جميعه من جماعة من كل واحد منهم بعضه، كان للجميع جعل واحد لكل واحد من الجماعة بعضه بمقدار عمله.

فرع (١): في فرض المسألة إذا صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم، كان لكل واحد منهم جعل تام، إذا لم يفهم من كلامه أن الجعل بإزاء أصل الوجود.

فرع (٢): في فرض الفرع السابق، إذا فهم من كلامه أن الجعل بإزاء أصل الوجود، كان للجميع جعل واحد يشتركون فيه.

مسألة (٨): إذا جعل جعلاً لمن ردَّ عبده من مسافة معينة، فردّه العامل من بعضها، كان للعامل من الجعل بنسبة عمله، إذا كان الجاعل يقصد توزيع الجعل على المسافة.

مسألة (٩): إذا تنازع العامل والمالك في الجعل وعدمه، أو في تعيين المجعول عليه، أو في القدر المجعول عليه، أو في سعي العامل، كان القول قول المالك.

مسألة (١٠): إذا تنازع العامل والمالك في تعيين الجعل،

١ - إذا كان النزاع في قدر الجعل، فالقول قول مدّعي الأقل.

٢ - إذا كان النزاع في ذات الجعل، فالقول قول الجاعل في نفي دعوى العامل، ويجب على الجاعل

التخلية عن الذي يدّعيه من جعل للعامل وإذا كان الجعل يتضمّن الإيصال فلا تكفي التخلية

بل يجب على الجاعل إيصال ما يدّعيه من جعل إلى العامل.

مسألة (١١): عقد التأمين للنفس أو المال (التأمين على الحياة والتأمين على المال)، فيه احتمالات:

الأول: يكون صحيحاً، إذا كان بعنوان المعاوضة، إذا كان للمتعهّد بالتأمين عمل محترم له ماليّة وقيمة

عند العقلاء (كوصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما، أو وضع محافظ على المال، أو غير ذلك من

الأعمال المحترمة) فيكون نوعاً من المعاوضة، فيكون أخذ المال من الطرفين حلالاً.

الثاني: يكون صحيحًا، إذا كان بعنوان الهبة المشروطة، فيدفع مقدارًا من المال هبةً ويشترط على المتهب دفع مال آخر على نهج خاص بينهم، فيكون أخذ المال من الطرفين حلالًا.

الثالث: يكون صحيحًا، إذا كان بعنوان المصالحة على أن يدفع المراجع مالا على نهج خاص وتدفع الشركة له مالا على نهج خاص آخر، فيكون أخذ المال من الطرفين حلالًا.

الرابع: يكون صحيحًا، إذا كان بعنوان الضمان وجعل الشيء في العهدة بأن تنشأ العهدة بالضمان نفسه دون فرض عهدة سابقة (وهذا يفرق الضمان هنا عن ضمان الأعيان المغصوبة)، فتصح المعاملة ويكون أخذ المال من الطرفين حلالًا.

الخامس: إذا لم تكن المعاملة بأحد العناوين السابقة أو عنوان آخر مصحح للمعاملة، فيكون العقد باطلاً وأخذ المال حرامًا.

كتاب السبق والرماية

كتاب السبق والرماية

مسألة (١): هنا فروع:

الأول: يعتبر في السبق والرماية الإيجاب والقبول.

الثاني: يصح السبق والرماية في السهام، والحراب، والسيوف، والإبل، والفيلة، والخيل، والبغال، والحمير، والأحوط وجوباً ولزوماً أن الصحة تثبت في المذكورات هنا ما دامت المذكورات تعتبر من الوسائل العامة للحرب التي تنمو بتنشيط العمل والتدريب فيها القدرة العسكرية ومصالح الجهاد، وإلا فلا يصح السبق والرماية على الأحوط وجوباً ولزوماً.

الثالث: يصح السبق والرماية في كل ما يستجد من أدوات الحرب والتحرك العسكري كالبنندقية والسيارة والدبابة ونحوها على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٢): هنا فروع:

الأول: يجوز أن يكون العوض عيناً، كما يجوز أن يكون ديناً.

الثاني: يجوز أن يبذل العوض أحد المتسابقين، كما يجوز أن يبذله أجنبي، ويجوز أن يبذل من بيت المال.

الثالث: يجوز جعل البذل للسابق، كما يجوز جعله للسابق والمحلل.

مسألة (٣): فيها فرعان:

فرع (١): لا يشترط في الصحة وجود المحلل.

فرع(٢): المحلل، هو الذي يدخل بين المتراهنين ولا يبذل معها عوضاً، فالمحلل يجري دابته (آلته) بين المتراهنين أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط، وإن لم يسبق لم يغرم شيئاً.

مسألة (٤): لا بُدَّ في المسابقة والرماية من تعيين الأمور التي يكون الجهل بها موجباً للنزاع، فلا بُدَّ في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة ونحوها إذا كان الجهل بها موجب النزاع، ولا بُدَّ في الرماية من تقدير، عدد الرميات، وعدد الإصابات وصفتها، وقدر المسافة، والغرض (الهدف الذي يرمى عليه)، والعوض ونحوها، إذا كان الجهل بها موجب النزاع.

مسألة (٥): إذا أخرج كل من المتراهنين (المتسابقين) سبقاً (مالاً) من نفسه، وأدخلا محللاً ثم قالوا: ((من سبق منا ومن المحلل فله العوضان))، وهنا صور:

١ - إن سبق أي واحد من الثلاثة، كان له المالان (السبقان).

٢ - إن سبق المتراهنان معاً، كان لكل منهما ماله.

٣ - إن سبق أحدهما والمحلل معاً، كان للسابق من المتراهنين ماله ونصف مال المتراهن الآخر،

ويكون للمحلل نصف مال المتراهن الآخر.

مسألة (٦): هنا فرعان:

فرع(١): إذا فسد العقد، فلا أجرة للغالب.

فرع(٢): إذا تبين أن العوض مُستحق للغير مع عدم إجازة الغير، رجع العوض إلى الغير (صاحبه) ولا ضمان على البازل وإن كان غارا على الأحوط وجوباً، لأن التغيرير يوجب الرجوع على المغرر (الغار) فيما نشأ وترتب من خسارة وغرامة بسبب تغيريره، أما في المقام فإن العوض (السبق) بنفسه هو ملاك للغرامة.

مسألة (٧): يحصل السبق بالنحو الذي يتفقان عليه، وإذا لم يتفقا على نحو معين، ولم تكون هنالك قرينة خاصة على التحديد، فيعمل على ما هو المتفاهم عرفاً من تحديد، وقد يختلف التحديد من عصر إلى عصر.

كتاب العارية

كتاب العارية

العارية: هي التسليط على العين للانتفاع بها مجّاناً.

مسألة (١): كلّ عين مملوكة يمكن الانتفاع بها مع بقائها، تصحّ إعارتها.

فرع: تجوز إعارة ما تملك منفعتة وإن لم تملك عينه.

مسألة (٢): ينتفع المستعير على العادة الجارية، ولا يجوز له التعدي عن ذلك، فإن تعدي ضمن، ولا يضمن مع عدم التعدي.

فرع (١): إذا اشترط على المستعير الضمان على كلّ حال، صحّ الشرط وضمن حتى مع عدم التعدي.

فرع (٢): إذا كانت العين المستعارة من الذهب أو الفضة (وإن لم يكونا مسكوكين)، ضمن المستعير حتى مع عدم التعدي على الأحوط وجوباً ولزوماً.

فرع (٣): إذا اشترط المستعير عدم الضمان صحّ الشرط، ولا يضمن حتى لو كانت العين المستعارة من الذهب أو الفضة.

مسألة (٣): إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه، لم يضمن.

مسألة (٤): إذا استعار من الغاصب، كان على المستعير الضمان، فإن كان جاهلاً رجع على الغاصب (المعير) بما أخذ منه إذا كان قد غرّه.

مسألة (٥): إذا أذن للمستعير في انتفاع خاص، لم يجز للمستعير التعدي عنه إلى غيره وإن كان الانتفاع الآخر معتاداً.

مسألة (٦): هنا فروع:

الأول: تصحّ الإعارة للرهن.

الثاني: يجوز للمالك المطالبة بفك الرهن بعد انتهاء مدّة الإعارة.

الثالث: الأحوط وجوباً ولزوماً يجوز للمالك المطالبة بفكّ الرهن قبل انتهاء مدّة الإعارة.

الرابع: إذا لم يفكّ الرهن، جاز بيع العين في وفاء الدين، وحيثئذ يضمن المستعير العين بما بيعت به، إلا أن تباع بأقلّ من قيمة المثل فيضمن قيمة المثل.

الخامس: إذا تلفت العين بغير الفك، فلا ضمان على الراهن إلا إذا اشترط ذلك.

كتاب الهيئة

كتاب الهبة

الهبة: هي تملك عين من دون عوض.

مسألة (١): وفيها فروع:

- ١ - الهبة عقد لا بدّ فيه من الإيجاب والقبول اللفظيين أو الفعليين، فتصحّ الهبة بالمعاطاة.
- ٢ - يكفي في الإيجاب كلّ ما دلّ على التملك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة، ولا تعتبر في الإيجاب صيغة خاصّة ولا تعتبر فيه العريية.
- ٣ - يكفي في القبول كلّ ما دلّ على الرضا، من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.
- ٤ - يعتبر في الواهب: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك (عدم كونه عبداً).

مسألة (٢): يشترط في صحّة الهبة القبض، وهنا فروع:

- (١) لا بُدّ في القبض من إذن الواهب.
- (٢) إذا وهب زيد لبكر العين التي في يد بكر، فلا تحتاج إلى قبض جديد.
- (٣) لا يعتبر في القبض الفوريّة.
- (٤) لا يعتبر في القبض أن يكون في مجلس العقد.
- (٥) يجوز في القبض التراخي عن العقد بزمان وإن كان طويلاً، ومتى ما تحقّق القبض صحّت الهبة من حين القبض.

مسألة (٣): يتحقّق القبض في غير المنقول بالتخلية ورفع الواهب يده عن الموهوب وجعله تحت استيلاء الموهوب له وسلطانه، ويتحقّق القبض في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

فرع(١): إذا كان لزيد مال في ذمة بكر، فيصحّ لزيد هبة هذا المال الذمّي إلى خالد، ويتحقّق القبض بالتخلية بين خالد (الموهوب له) وبين ذمة بكر (ذمة المدين)، وهذه الهبة جائزة، ولزومها يتوقّف على القبض الاستيفائي بقبض المصدق، فإذا قبض خالد المال من بكر صارت لازمة (في موارد اللزوم).

فرع(٢): إذا كان لزيد مال في ذمة بكر، صحّ لزيد أن يهب هذا المال الذمّي إلى بكر نفسه، ويعتبر هذا إبراءً.

مسألة(٤): هنا فروع:

الأول: للأب والجدّ ولاية القبول والقبض عن الصغير.

الثاني: للأب والجدّ ولاية القبول والقبض عن المجنون إذا بلغ مجنوناً، أمّا لو جنّ بعد البلوغ فتكون ولاية القبول والقبض للحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً ولزوماً.

الثالث: لو وهب ولي الصغير أو المجنون إلى أحدهما عيناً، وكانت العين الموهوبة بيد الولي، صحّت الهبة ولا تحتاج إلى قبض جديد.

مسألة(٥): هنا فرعان:

فرع(١): تصحّ الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة.

فرع(٢): إذا وهب شيئين، فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر، صحّت الهبة في المقبوض دون غيره.

مسألة(٦): إذا كان للموهوب (العين الموهوبة) نهاء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة (أي نهاء بعد الهبة وقبل القبض)، كان النهاء للواهب دون الموهوب له.

مسألة(٧): تصحّ الهبة من المريض في مرض الموت وإن زاد على الثلث، كما تصحّ باقي تصرّفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

مسألة(٨): هنا فروع:

فرع(١): إذا كانت الهبة لذي رحم، فلا يجوز للواهب الرجوع بعد الإقباض.

فرع(٢): الأحوط وجوباً ولزوماً أن الزوجين كالرحم، فلا يجوز لأحدهما الرجوع بالهبة للآخر بعد الإقباض.

فرع(٣): إذا تلفت العين الموهوبة بعد الإقباض، فلا يجوز للواهب الرجوع.

فرع(٤): إذا كانت الهبة مع التعويض، فلا يجوز للواهب الرجوع بعد الإقباض

فرع(٥): إذا قبض الموهوب له العين وتصرف بها، وكانت العين باقية بعينها، ولم تكن الهبة لذي رحم، جاز للواهب الرجوع.

فرع(٦): إذا وهب لغير ذي رحم فمأشاً فقبضه وصبغه أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره، فلا يجوز للواهب الرجوع.

فرع(٧): في غير ما ذكرناه جاز له الرجوع.

مسألة(٩): هنا فروع:

الأول: إن عابت العين الموهوبة فلا أرش.

الثاني: إن زادت العين الموهوبة زيادة منفصلة فالزيادة للموهوب له، حتى لو رجع الواهب بالهبة.

الثالث: إن كانت الزيادة متصلة، وكانت قابلة للانفصال كالصوف والثمرة ونحوها، فهي للموهوب له على الأحوط وجوباً ولزوماً حتى لو رجع الواهب.

الرابع: إن كانت الزيادة متصلة، وكانت غير قابلة للانفصال كالطول والسمن وبلوغ الثمرة ونحوها، فهي تتبع العين الموهوبة.

مسألة(١٠): لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض، بطلت الهبة وانتقل الموهوب (العين الموهوبة) إلى ورثة الواهب.

فرع: لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض، لزمته الهبة، فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

مسألة (١١): لا يعتبر في صحّة الرجوع علم الموهوب له، فيصحّ الرجوع مع جهله أيضًا.

مسألة (١٢): الهبة إمّا مشروطة أو مطلقة.

الهبة المشروطة: يجب فيها على المتهب (الموهوب له) العمل بالشرط، فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه الموهوب له شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط:

(١) فإذا تعدّر العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع بالهبة، فمثلاً: إذا وهبه دابّته بشرط أن يهبه الفرس، فمات الفرس، بطلت هبة الدابّة ورجع بها الواهب.

(٢) وإذا امتنع الموهوب له من العمل بالشرط، جاز للواهب الرجوع في الهبة.

(٣) قبل العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة على الأحوط وجوباً ولزوماً.

الهبة المطلقة: لا يجب فيها التعويض (العوض)، ولكن إذا عوض الموهوب له (المتهب) وقبله الواهب، لزمته الهبة ولا يجوز للواهب الرجوع.

مسألة (١٣): لو بذل المتهب (الموهوب له) العوض، ولم يقبل الواهب، لم يكن تعويضاً.

مسألة (١٤): فيها فرعان:

الأول: العوض المشروط إن كان معيّناً تعيّن.

الثاني: العوض المشروط إن كان مطلقاً (غير مُعيّن) أجزأ اليسير، إلا إذا كانت قرينة على إرادة المساوي حتّى وإن كانت القرينة من عادة أو غيرها.

مسألة (١٥): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً، فيجوز أن يكون العوض مثلاً، ((بيع شيء على الواهب)) أو ((إبراء ذمة الواهب من دين عليه للمتهب)) أو نحو ذلك.

كتاب الصلح

كتاب الصلح

الصلح: عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين من تملك عين، أو تملك منفعة أو إسقاط دين أو حق، أو غير ذلك، مجاناً أو بعوض.

مسألة (١): الصلح عقد مستقل ولا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها، فمثلاً، الصلح يفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، ويفيد فائدة الهبة إذا كان الصلح على عين بغير عوض، ويفيد فائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، ويفيد فائدة الإبراء إذا كان الصلح على إسقاط حق أو دين، وهكذا.

مسألة (٢): يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا يعتبر في الصلح صيغة خاصة.

مسألة (٣): يعتبر في المتصالحين البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر لسفه أو فلس أو ملك (كما في العبد والأمة).

مسألة (٤): عقد الصلح لازم في نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض، وكانت فائدته فائدة الهبة.

فرع: لا يفسخ الصلح إلا بتراضي المتصالحين بالفسخ (أي بالتقابل)، أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منها في ضمن الصلح، أو باستحقاق الغير لأحد العوضين مع عدم إجازته.

مسألة (٥): فيها فرعان:

الأول: لا يجوز الصلح على كون الحرام الفلاني حلالاً، فيكون الصلح باطلاً واقعاً وظاهراً.

الثاني: إذا وقع الصلح بين المدعي والمنكر على أن يكون بعض المال للمدعي وكانت دعوى المدعي باطلة واقعاً، فهذا الصلح يكون باطلاً واقعاً ولكن مع ذلك فإنه تترتب عليه آثار الصحة ظاهراً.

مسألة (٦): إذا تعلقت الصلح بعين أو منفعة، أفاد الصلح انتقالهما إلى المتصالح، سواء أكان مع العوض أم بدونه.

مسألة (٧): فيها فروع:

فرع (١): إذا تعلّق الصلح بحقّ قابل للانتقال (كحقّ التحجير والاختصاص) أفاد الانتقال.

فرع (٢): إذا تعلّق الصلح بدين على غير المتصالح، أفاد انتقال الدين.

فرع (٣): إذا تعلّق الصلح بدين على المتصالح، أفاد سقوط الدين.

فرع (٤): إذا تعلّق الصلح بحقّ قابل للإسقاط وغير قابل للنقل والانتقال، كحقّ الشفعة ونحوه، أفاد الإسقاط.

فرع (٥): ما لا يقبل الانتقال ولا الإسقاط، فلا يصحّ الصلح عليه.

مسألة (٨): يصحّ الصلح على مجرد الانتفاع بالعين، ولا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو بعوض، فمثلاً، يصحّ أن يصالح شخصاً:

(١) على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مدّة.

(٢) على أن يكون جذوع سقفه (أو حديدته) على حائطه.

(٣) على أن يجري ماء سطح داره على سطح دار الشخص الآخر.

(٤) على أن يكون ميزابه على عرصة داره.

(٥) على أن يكون الممر والمخرج من داره أو بستانه.

(٦) على أن يخرج جناحاً (أو بالكونه) في فضاء ملكه.

(٧) على أن تكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه، وغير ذلك.

مسألة (٩): تجري أحكام الفضولي في الصلح كما تجري في البيع ونحوه.

مسألة (١٠): لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به، فإذا اختلط مال أحد الشخصين بهال آخر، جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بهال خارجي معيّن.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذراً وبين ما إذا لم يكن متعذراً.

مسألة (١١): يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه.

فرع (١): في فرض المسألة إذا تصالحا فإنه يسقط حق الدعوى.

فرع (٢): في فرض المسألة إذا تصالحا فإنه يسقط حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر.

فرع (٣): في فرض المسألة إذا تصالحا، فإنه ليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة.

فرع (٤): الصلح إن وقع فهو قلع للنزاع ظاهراً، وعليه لا يحلّ لغير المحقّ ما أخذه بالصلح.

مسألة (١٢): إذا ادّعى زيد على بكر بدين فأنكره بكر، ثمّ تصالحا على النصف، فهذا الصلح يسقط الدعوى ويقطع النزاع ظاهراً، وهنا:

(١) لو كان زيد محقاً فقد وصل إليه نصف حقه ويبقى نصفه الآخر في ذمّة بكر.

(٢) إذا كان بكر معذوراً في اعتقاده فليس عليه أثم.

(٣) لو رضي زيد بالصلح عن جميع ما في ذمّة بكر، فقد سقط حقّ زيد.

مسألة (١٣): لو علم المديون بمقدار الدين، ولم يعلم الدائن بمقدار الدين، فصالحه بأقلّ من مقدار الدين، فلا تبرأ ذمّة المديون عن المقدار الزائد إلاّ أن يعلم برضا الدائن على كلّ حال؛ أي حتى في حال علم الدائن بمقدار الدين الواقعي، فإنه يرضى بالمصالحة التي وقعت.

مسألة (١٤): لو قال المدعى عليه للمدعى: ((صالحني))، لم يكن ذلك من المدعى عليه إقراراً بالحق، لأنّ الصلح يصحّ مع الإقرار ومع الإنكار.

فرع: لو قال المدعى عليه للمدعى: ((بعني)) أو ((ملكني))، كان إقرارًا.

مسألة (١٥): لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة (مثلاً) ويتصرف بلبنها (الذي سيتكون بعد الصلح خلال مدة الصلح)، ويعطي مقدارًا معينًا من الدهن (مثلاً) إلى صاحب النعاج، صحّت المصالحة، كما تصحّ الإجارة في نفس المورد.

فرع (١): نفس الحكم يجري في الشجرة للاستفادة من ثمارها التي تتكوّن فيها بعد المصالحة (أو بعد الإجارة).

فرع (٢): نفس الحكم يجري في البئر للاستفادة من مائه الذي سيوجد فيه بعد الصلح (أو بعد الإجارة).

مسألة (١٦): إسقاط الحقّ أو الدين لا يحتاج إلى القبول، أمّا المصالحة على الحقّ أو الدين فإنّه يحتاج إلى القبول.

مسألة (١٧): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن، مع العلم بالزيادة في أحدهما، أمّا مع عدم العلم بالزيادة في أحدهما فتجوز المصالحة.

فرع (١): لا يصحّ الصلح، فيما إذا قال: ((صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي)) أو نحو ذلك، فإنّه ربا لأنّه معاوضة بين عينين.

فرع (٢): يصحّ الصلح، فيما إذا قال: ((صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة)) أو نحو ذلك؛ لأنّها معاوضة ليست بين عينين بل هي معاوضة بين هبة وهبة فلا تكون ربويّة.

مسألة (١٨):

فرع (١): يجوز تعجيل الدين المؤجل بأقلّ منه، على وجه الإبراء والاستيفاء بالأقلّ.

فرع(٢): يجوز تعجيل الدين المؤجل بأقلّ منه، على وجه الصلح، ويستثنى من الحكم ما إذا كان الصلح يقصد به الصلح المشتمل على المبادلة بين الأكثر المؤجل والأقلّ الحال، وكانت العين ربويّة، فلا يصحّ الصلح في هذه الموارد كما لا يصحّ البيع فيها، وذلك لتحقق الربا المعاوضي.

مسألة (١٩):

فرع(١): لا يجري خيار الحيوان، ولا خيار المجلس في الصلح.

فرع(٢): لا يجري خيار التأخير في الصلح، نعم لو أّخر التسليم المصالح به عن الحدّ المتعارف أو اشترط تسليمه نقدًا فلم يعمل به، فلاّخر أن يفسخ المصالحة.

فرع(٣): باقي الخيارات تجري في الصلح كما تجري في البيع.

مسألة (٢٠): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصّة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره، أو جهة عامّة، في حياة المصالح أو بعد وفاته، صحّ عقد الصلح ولزم الوفاء بالشرط.

مسألة (٢١): لو تصالح الشريكان بعد انتهاء الشركة على أن يكون لأحدهما الربح والخسران وللآخر رأس المال، صحّ الصلح.

فرع: لو جعل ذلك (أن يكون لأحدهما الربح والخسران وللآخر رأس المال) شرطًا في عقد الشركة، صحّ الشرط.

مسألة (٢٢): لو كان درهمان في يدي زيد وبكر، فادّعى زيد الدرهمين وادّعى بكر درهمًا منهما، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أن يحكم بكون زيد مدّعيًا للدرهم الثاني ويكون بكر منكرًا لأن يكون الدرهم الثاني لزيد، فمع عدم البيّنة يكون على بكر اليمين.

مسألة (٢٣): لو أودع أحدهما درهمين وأودع الآخر درهمًا، فتلّف أحدهما مع الاشتباه في كون التالف لأيّ منهما، فالأحوط وجوبًا ولزومًا الحكم بالتحالف فإذا تحالفا انتهى الأمر إلى القرعة، والأحوط وجوبًا عليهما التصالح.

مسألة (٢٤): إذا كان لزيد سلعة بقيمة ألف، ولبكر سلعة بقيمة ألفين واشتبهتا، ولم تتميز إحدى السلعتين عن الآخر، فإن تصالحا فلا إشكال، وإن تنازعا بيعت السلعتين وقسم الثمن بينهما على النسبة فيعطى لزيد سهم ولبكر سهمان، إذا كان مقصود كل منهما ونظرهما إلى المالّية.

فرع: في فرض المسألة إذا كان مقصودهما ونظرهما إلى شخص السلعة وقيمتها الاستعمالية وليس قيمتها المالّية، فالمرجع هو القرعة.

مسألة (٢٥): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ، فهو مخير بين الفسخ وبين الإمضاء، والأحوط وجوباً عدم استحقاقه الأرش.

مسألة (٢٦): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من الربويات.

مسألة (٢٧): الأحوط وجوباً اجتناب الصلح على الأثمار والخضر والزرع قبل ظهورها في عام واحد من دون ضميمة.

كتاب الإقرار

كتاب الإقرار

الإقرار: هو إخبار شخص عن حق ثابت عليه، أو نفي حق له على غيره.

مسألة (١): لا يختص الإقرار بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفاً، ولو لم يكن اللفظ صريحاً.

فرع: يكفي في الإقرار الإشارة المعلومة.

مسألة (٢): يشترط في المقر الحرية والتكليف (من بلوغ وعقل واختيار...)، فلا ينفذ إقرار الصبي

والمجنون ولا العبد.

فرع (١): غير المكلف (الصبي) ينفذ إقراره في الشيء الذي يكون أمره فيه نافذاً، فمثلاً الصبي إذا بلغ

عشرًا يصح من أن يوصي فتصح وصيته إذا كان قد عقل وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف، فإذا

أقر هذا الصبي بأنه أوصى بشيء نفذ إقراره.

فرع (٢): لا ينفذ إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديق المولى، حتى لو كان إقرار العبد

مما يوجب الجناية على العبد نفسه (على النفس أو على الطرف)، نعم إذا كان إقرار العبد لا يتعلق بحق

المولى بل كان يتعلق بالعبد نفسه مالا كان أو جنانية، فإن هذا الإقرار ينفذ ويتبع به بعد عتقه.

مسألة (٣): ينفذ إقرار المريض في مرض موته، وهنا فرضان:

(١) إن كان المريض المقر مأموناً ومصداقاً في نفسه، نفذ إقراره من أصل المال.

(٢) إن كان المريض المقر متهمًا، نفذ إقراره من الثلث.

مسألة (٤): يشترط في المقر له أهلية التملك، فلو أقر للعبد فلا ينفذ الإقرار إن قيل بأن العبد لا يملك.

مسألة (٥): يُعتبر في الشيء المقرّ به أن يكون ممّا لو كان المقرّ صادقاً في إخباره كان للمقرّ له إلزامه ومطالبته به، كأن يكون المقرّ به مالا في ذمته أو عيناً خارجيّة أو منفعة أو عملاً أو حقاً كحقّ الخيار ونحوها من أمور.

فرع: إذا أقرّ بما ليس للمقرّ له إلزامه فلا أثر لإقراره، فإذا أقرّ بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قمار، لم ينفذ إقراره.

مسألة (٦): لا يُعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقرّ ابتداءً واستفادته من الكلام بالدلالة المطابقة أو التضمينية.

فرع: إذا استفيد الإقرار من كلام آخر على نحو الدلالة الالتزامية كان الإقرار نافذاً، فإذا قال: ((الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد))، كان ذلك إقراراً منه بكون الدار ملكاً لزيد سابقاً، وهو يدعي انتقالها من زيد إليه.

وإذا قال أحد المتخاصمين في شيء للآخر: ((بِعني الشيء)) أو ((ملكني الشيء))، كان ذلك إقراراً منه واعترافاً بملكيّة الآخر للشيء.

مسألة (٧): إذا أقرّ بشيء ثم عقبه بما يضاده وينافيه، فهنا فرضان:

(١) إن كان ذلك رجوعاً عن إقراره، نَفَذَ إقراره الأوّل ولا أثر لرجوعه، فلو قال: ((لزيد عليّ عشرون ديناراً)) ثم قال: ((لا بل عشرة دنانير))، ألزم بالعشرين.

(٢) إن لم يكن رجوعاً بل كان قرينة على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلّا بما يُستفاد من مجموع الكلام، فلو قال: ((لزيد عليّ عشرون ديناراً، إلّا خمسة دنانير)) كان هذا إقراراً على خمسة عشر ديناراً فقط.

مسألة (٨): هنا فرعان:

فرع (١): لو قال: ((لزيد عليّ مال))، ألزم به فإن فسّره بما لا يملك لم يقبل، فلو قال: أقصد ((لزيد عليّ خمر)) فإنّ هذا التفسير لا يقبل منه.

فرع (٢): لو قال: ((لزید علی کتاب)) ألزم به فإن فسره بكتاب لا يملكه، لم يقبل منه هذا التفسير وألزم بإعطاء الكتاب لزيد.

مسألة (٩): لو قال خالد: ((هذا الكتاب لزيد بل لبكر))، كان الكتاب لزيد، وغرم خالد قيمة الكتاب لبكر.

مسألة (١٠): إذا أقر واعترف بنقد أو وزن أو كيل، فيرجع في تعيينه إلى عادة البلد، ومع تعدد التعيين في البلد، فيرجع إلى تفسير المقر نفسه.

مسألة (١١): هنا فرعان:

الأول: لو أقر بالمظروف، لم يدخل الظرف.

الثاني: لو أقر بالمردد بين الأقل والأكثر، ثبت الأقل.

مسألة (١٢): لو أقر بالدين المؤجل، ثبت أصل الدين، والأحوط وجوباً استحق المقر له المطالبة بالدين قبل الأجل وعاجلاً، لا الظاهر أو الراجع أن الإخبار بالدين المؤجل ليس إخباراً واحداً كموارد الاستثناء بل يرجع إلى إخبارين:

الأول: إقرار، وهو الإخبار بحق الدين.

الثاني: دعوى، وهو الإخبار بحق التأجيل.

مسألة (١٣): لو أقر زيد بالمال لكنّه أبهم المقر له هل هو بكر أو خالد؟ فإن علم بأن المقر له على إجماله لا يرضى ببقاء المال تحت يد المقر، ألزم المقر بالبيان وتعيين المقر له، فإن عينه ببكر (مثلاً) قبل تعيينه، ولو ادعى خالد أن المال له كان خالد وزيد خصمين، فإن كان خالد قد ادعى على زيد العلم بأن المال له كان لخالد على زيد اليمين على عدم العلم.

مسألة (١٤): لو أقرّ زيد لبكر، لكنّه أبهم الشيء المقرّ به، هل هو كتاب الرياضيات أو كتاب الفيزياء؟ ثمّ عيّنه بكتاب الرياضيات (مثلاً) فأنكر بكر أن يكون كتاب الرياضيات له، فلا يجب على الحاكم الشرعي انتزاع كتاب الرياضيات من زيد.

مسألة (١٥): المواطأة على الإشهاد تكون على وجهين:

الوجه الأوّل: المواطأة على الإشهاد على القبض، بمعنى أنّ البائع يقرّ ويسلم بقبض الثمن (مثلاً) ولكنّه يدّعي أنّه قبض الثمن أنا ما لأجل إشهاد البيّنة عليه ثمّ أرجعه إلى المشتري (المقرّ له)، فيكون عندنا إقرار ودعوى، والدعوى تسمع على كلّ حال، فإذا ادّعى البائع أنّه قبض الثمن مواطأةً على الإشهاد على القبض، فتسمع دعواه فيكون له إحلاف المشتري (المقرّ له) على نفي قبض المشتري الثمن بعد إشهاد البيّنة، أي يحلف المشتري على أنّه لم يسترجع الثمن.

الوجه الثاني: المواطأة على الإشهاد على الإقرار بالقبض، بمعنى أنّ البائع يقرّ ويسلم أنّه أقرّ بقبض الثمن، ولكنّه يدّعي أنّ إقراره بقبض الثمن كان لأجل إشهاد البيّنة عليه، لكنّه لم يقبض الثمن أصلاً، فيكون عندنا إقرار وإنكار، فهنا فرضان:

(١) إن قيل بأنّ الإقرار بمجردّه (وبدون الحاجة إلى حكم الحاكم على طبقه) ثابتٌ ولا يسقط إلى أن تقام الدعوى من المقرّ نفسه بعد ذلك لإثبات خلاف ما أقرّ به، فهادام الإقرار ثابتاً وغير ساقط فالخصومة حقيقة تكون منصبةً على القبض، فترجع إلى الوجه الأوّل فيجري نفس الحكم فتسمع دعوى البائع (دعوى إنكاره قبض الثمن)، فيكون له إحلاف المشتري على أنّه أقبض البائع الثمن وأنّ البائع قبض الثمن.

(٢) إن قيل بأنّ الإنكار بعد الإقرار ساقط رأساً (وهو المختار على الأحوط وجوباً ولزوماً)؛ أي أنّه لا يوجد دعوى إنكار أصلاً لأنّ الإنكار ساقط رأساً، وهذا يعني أنّ السقوط ترتّب على عدم المواطأة، أي أنّ سقوط الإنكار ترتّب على الإقرار غير المواطأتي (أي الإقرار مع عدم المواطأة)، فعلى البائع أن يثبت أوّلاً المواطأة ويأتي بعدها الكلام في إنكار القبض، فللبائع (المقرّ) أن يقيم دعوى لإثبات التواطؤ مع

المشتري إمّا على الكذب في الإقرار أو الهزل في الإقرار، فتسمع دعوى البائع هذه، ويكون له إحلاف المشتري على عدم التواطؤ وليس على القبض أو نفي القبض، لأنّ دعوى عدم قبض البائع للثمن ساقطة ما لم يثبت التواطؤ.

مسألة (١٦): إذا أقرّ بولد أو أخ أو أخت أو غير ذلك، فهنا فرعان:

الفرع الأوّل: بالنسبة للآثار، الأحكام التي تترتب على المقرّ نفسه، فإنّ تلك الآثار تثبت بالإقرار فينفذ إقراره مع احتمال صدقه، فيترتب عليه مثلاً وجوب إنفاق أو حرمة نكاح ونحو ذلك، من دون فرق بين كون الإقرار بالبنوة أو الأخوة أو غيرهما من أنحاء النسب.

الفرع الثاني: بالنسبة للآثار الأخرى، الآثار غير المترتبة على المقرّ نفسه، بل المترتبة على غير المقرّ، فهنا حالات:

الأولى: إن كان الإقرار بالولد (بالبنوة)، وكان الولد صغيراً وكان تحت يد المقرّ، ثبت النسب وترتبت الآثار ولوآزمها، إذا كان المقرّ محتمل الصدق ومع عدم وجود الوارث المنازع، فلا يشترط هنا تصديق الصغير ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه.

الثانية: إن كان الإقرار بالولد (بالبنوة)، وكان الولد صغيراً، ولم يكن تحت يد المقرّ، فالأحوط وجوباً ولزوماً عدم ترتب الآثار على الإقرار ما لم يصدق الصغير بعد بلوغه، وهنا احتمالات:

(١) إذا بلغ الصغير فنفي ولم يصدق المقرّ بإقراره، فلا أثر للإقرار في ترتيب الآثار مورد الكلام في هذا الفرع الثاني (أي الآثار غير المترتبة على المقرّ نفسه بل المترتبة على غيره).

(٢) إذا بلغ الصغير وصدق الآخر بإقراره، فإنّهما يتوارثان مع عدم وجود وارث ثابت منازع غيرهما، والأحوط وجوباً ولزوماً تعدّي التوارث إلى فروعهما، أمّا غير فروعهما ومع عدم وجود الوارث الثابت، فالأحوط وجوباً ولزوماً عدم تعدّي التوارث إلى غير فروعهما.

(٣) إذا لم يصدر منه نفي ولا تصديق، فلا أثر لإقراره ولا تترتب الآثار مورد الكلام.

الثالثة: إذا كان الإقرار بغير البنوة (بغير الولد)، فحكمها حكم الحالة الثانية السابقة، فالأحوط وجوباً ولزوماً عدم ترتيب الآثار على الإقرار ما لم يصدق الكبير أو يصدق الصغير بعد بلوغه، فإذا لم يصدق فلا أثر للإقرار ولا تترتب الآثار، وإن صدق فإنهما يتوارثان مع عدم وجود وارث منازع غيرهما.

الرابعة: في فرض الحالة السابقة، وكان المقر له كبيراً، أو كان صغيراً لكنه ليس تحت يد المقر، فإذا لم يصدر منه نفي ولا تصديق لإقرار المقر، فالأحوط وجوباً ولزوماً عدم ترتيب الآثار على الإقرار.

الخامسة: في فرض الحالة الثالثة، وكان المقر له صغيراً وكان تحت يد المقر، فإذا لم يصدر منه نفي ولا تصديق ولو لعدم بلوغه، ومع عدم وجود وارث منازع، فلا يترك الاحتياط، والأحوط وجوباً ولزوماً مراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة (١٧): هنا فروع:

فرع (١): لو أقر الوارث بأولى منه، دفع الوارث ما في يده إليه.

فرع (٢): لو أقر الوارث بالمساوي له، دفع الوارث له بنسبة نصيبه من الأصل.

فرع (٣): لو أقر الوارث باثنين، فتناكرا، لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالإقرار ولكن تبقى الدعوى قائمة بين الآخرين المتناكرين.

فرع (٤): لو أقر بأولى منه في الميراث ثم أقر بأولى من الذي أقر له أولاً، كما إذا أقر عمّ المتوفي بوجود أخ للمتوفي ثم أقر عمّ المتوفي بوجود ولد للمتوفي، فإن صدق العمّ وجود الولد دفع المقر ما في يده إلى الولد، وإن لم يصدق العمّ وجود الولد وجب على المقر دفع ما في يده إلى الولد وغرم إلى العمّ بما أقر به له.

مسألة (١٨): فيها:

الأول: إذا كان للميمت ولد، فأقر الولد بوجود ولد آخر للميمت (أي أقر الولد بوجود أخ له) ثم أقر الولد بوجود ولد ثالث (أخ آخر له)، وأنكر الثالث الثاني، كان للثالث النصف وللثاني السدس وللأول الثلث، ولو كانا معلومي النسب، فلا يلتفت إلى إنكار الثالث فيكون لكل واحد منهم الثلث.

الثاني: إذا كان للميت ولدان وأقرّ أحدهما بوجود ولد ثالث للميت وأنكره الآخر، فإنّ نصف التركة للمنكر وثلثها للمقرّ وسدسها للمقرّ له.

الثالث: إذا كان للميت زوجة وإخوة، وأقرّت الزوجة بوجود ولد للميت، فإن صدّقها الإخوة، كان ثمن التركة للزوجة والباقي للولد، وإن لم يصدّقها الإخوة، كان للإخوة ثلاثة أرباع التركة وأخذت الزوجة ثمن التركة ويبقى الثمن للولد المقرّ له.

مسألة (١٩): فيها فروع:

(١) يثبت النسب بشهادة عدلين.

(٢) لا يثبت النسب بشهادة رجل وامرأتين.

(٣) لا يثبت النسب بشهادة رجل ويمين.

مسألة (٢٠): لو شهد الأخوان (أخو الميت) بوجود ابن للميت وكانا عدلين، ثبت النسب وكان الابن أولى منها في التركة.

فرع (١): إن كان الأخوان فاسقين، فإنّه يثبت الميراث كلّ للولد ولكن لا يثبت النسب.

فرع (٢): لو كان للميت ثلاثة إخوة فشهد اثنان منهم بوجود ابن للميت، ولم يصدّقها الثالث، كان للابن ثلثا التركة، ويكون للأخ الثالث (المنكر) ثلث التركة.

كتاب الحجر

كتاب الحجر

أسباب الحجر عديدة منها:

(١) الصغر.

(٢) الجنون.

(٣) السفه.

(٤) الفلس.

مسألة (١): الصغير ممنوع من التصرف إلا مع البلوغ والرشد.

فرع (١): يُعلم البلوغ بأحد أمور:

١- إثبات الشعر الخشن على العانة.

٢- خروج المنى عن الذكر.

٣- إكمال خمس عشرة سنة في الذكر.

٤- إكمال تسع سنين في الأنثى.

فرع (٢): يُعلم الرشد، فيما إذا أصلح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على الوجه الملائم.

فرع (٣): لا يزول الحجر إلا بتحقق البلوغ والرشد معاً، أما إذ تحقق أحدهما فلا يزول الحجر، فمثلاً إذا تحقق البلوغ لكن لم يتحقق الرشد فلا يزول الحجر وإن طعن في السن.

فرع (٤): يثبت الرشد في الرجال بشهادة الرجال.

فرع(٥): يثبت الرشد في النساء بشهادة الرجال، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بشهادة النساء.

فرع(٦): الصغير لا ينفذ تصرّفه في أمواله، كذلك لا ينفذ تصرّفه في ذمّته، فلا يصحّ من الصغير البيع والشراء في الذمّة ولا الاقتراض حتّى وإن صادف أن تكون مدّة الأداء بعد بلوغه، وكذا لا ينفذ من الصغير التزويج والطلاق ولا إجارة نفسه ولا جعل نفسه عاملاً في المضاربة والمزارعة ونحو ذلك.

مسألة (٢): لا يصحّ تصرّف المجنون إلّا في أوقات إفاقته.

مسألة (٣): لا ينعقد تصرّف المملوك بدون إذن مولاه، ولو ملّكه مولاه ملك، ولو ملّكه غير مولاه ملك بأذن مولاه.

مسألة (٤): يحجر على السفیه في ماله، والأحوط وجوباً ولزوماً أنّه يحجر على السفیه في تصرّفاته الماليّة في نفسه، فلا يجوز له إجارة نفسه ونحوها من دون إجازة.

فرع: يزول الحَجْر عن السفیه بالرشد، ولا يزول الحَجْر عنه مع فقد الرشد وإن طعن في السن.

مسألة (٥): يُحجر على المُفلس بشروط أربعة:

(١) ثبوت ديونه عند الحاكم الشرعي.

(٢) حلول مواعيد تسديد ديونه.

(٣) قصور أمواله عن تسديد الديون.

(٤) مطالبة أرباب الديون الحَجْر عليه.

مسألة (٦): إذا حَجْر الحاكم الشرعي على المُفلس، بطل تصرّفه في ماله مع عدم إجازة الديان ما دام الحَجْر باقياً، إذا كان عدم إجازة الديان على أساس استيفاء دينه، أمّا إذا كان نفوذ تصرّف المُفلس غير معيق للديان عن استيفاء دينه بوجه بحيث استند عدم الإجازة إلى غرض شخصي، فالأحوط وجوباً عدم بطلان تصرّف المُفلس.

فرع: إذا أجاز الديان للمفلس بالتصرف في ماله، ولم يقصد الديان بالإجازة إسقاط حقه، فإنه يثبت حق الديان في العوض المنتقل إلى المفلس بالمعاوضة التي أجراها.

مسألة (٧): هنا فروع:

(١) إذا حَجَرَ على المفلس ثم اقترض، لم يشارك المقرضُ الغرماء.

(٢) إذا حَجَرَ على المفلس ثم اشترى في الذمة، لم يشارك البائعُ الغرماء.

(٣) إذا حَجَرَ عليه ثم أتلف مال غيره، لم يشارك صاحب المال التالف الغرماء على الأحوط وجوباً ولزوماً.

(٤) إذا حَجَرَ عليه، ثم أقرَّ بدين سابق أو بعين، لم يشارك صاحب الدين أو صاحب العين الغرماء، ولكن الدين والعين تثبت على المفلس المقرّ.

مسألة (٨):

فرع (١): للمفلس إجازة بيع الخيار بمعنى له إسقاط الخيار فيما إذا لم يكن حق الخيار بنفسه ذا مالية، أمّا إذا كان ذا مالية كما إذا كان المنتقل منه أعلى قيمة مما انتقل إليه، فإنّ حق الخيار هنا ذو مالية فيكون محجوراً عليه لمصلحة الديان الغرماء كسائر أمواله، فلا يجوز للمفلس إجازة البيع في هذا الفرض.

فرع (٢): للمفلس فسخ البيع إذا لم يكن مفوتاً من مالية المال على الديان الغرماء، على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٩): فيها ثلاثة فروع:

الأول: الغريم (الديان) إذا وجد عين ماله في أموال المفلس كان له أخذ عين ماله دون نائها المنفصل، أمّا النهاء المتصل ففيه فرضان:

١- إذا كان النماء المتصلّ ممّا لا يصلح للانفصال كالطول والسمن وبلوغ الثمرة ونحوها، فإنّه يتبع العين فيأخذه الغريم.

٢- إذا كان النماء المتصلّ ممّا يصلح للانفصال كالصوف والثمرة ونحوها، فالأحوط وجوباً ولزوماً عدم تبعيته للعين، فلا يجوز للغريم أخذه.

الثاني: الغريم إذا وجد عين ماله وقد خلطها المفلس بجنسها، فهنا فرضان:

١- إذا كان قد خلطها بالمساوي من جنسها، فله عين ماله.

٢- إذا كان قد خلطها بجنسها من الأجود أو الأردأ، فيكون صاحب العين شريكاً بنسبة المالّة، لأنّ هذا الخلط وإن كان تلقاً في باب الضمان في كتاب الغصب وفي خيار الغبن، ولكن العين التالفة موجودة ولصاحبها أخذها ولكنه لا يستطيع تمييزها لاختلاطها بجنسها من الأجود أو الأردأ فتكون النتيجة كونه شريكاً بنسبة المالّة.

الثالث: الغريم إذا وجد عين ماله وقد خلطها المفلس بغير جنسها وكان الخلط على نحو يكون شيئاً ثالثاً مباحناً عرفاً للمواد المختلطة، فيكون حال صاحب العين المخلوطة حال سائر الغرماء.

مسألة (١٠): هنا فرعان:

الأول: الحب يخرج عن الاختصاص بالزرع، فإذا وجد الغريم حنطته وقد زرعت، فلا يجوز للغريم (صاحب الحنطة) أخذ الزرع، بل يكون حاله حال سائر الخلطاء.

الثاني: البيض يخرج عن الاختصاص بالاستفراخ.

مسألة (١١): في مال الميت (تركة الميت) إذا كانت التركة قاصرة عن تسديد الديون، فلا اختصاص لأيّ غريم (دائن) بعين ماله وإن وجدها نفسها بل يكون حاله حال باقي الغرماء (الدائنين).

مسألة (١٢): المفلس قبل الحَجْر إذا كان قد اشترى حصّة أرض من أحد الشريكين، لكن المشتري (المفلس) أفلس وتعذّر عليه دفع الثمن، فيكون في المقام خيار الفسخ للبائع وحقّ الشفّعة لشريك البائع، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ حقّ الشفّعة لا يمنع خيار الفسخ، فيكون للبائع خيار الفسخ كما أنّ له أخذ عين ماله في مقام الاستيفاء.

مسألة (١٣): هنا فروع:

فرع (١): إن كان في التركة عين زكوية، قُدّمت الزكاة على الديون.

فرع (٢): إن كان في التركة عين مستحقّة التخميس، قُدّم الخمس على الديون.

فرع (٣): إن كان الخمس والزكاة قد تعلّقا سابقًا في ذمّة الميت كانا كسائر الديون.

مسألة (١٤): لا يجلّ للدائن (الغريم) مطالبة المعسر ولا إزماءه بالتكسّب إذا لم يكن من عادته التكسب وكان عسرًا عليه، ولا يجوز مطالبته ولا إزماءه ببيع دار سكنه اللاتقة بحاله ولا غيره مما يعسر عليه بيعه.

مسألة (١٥): هنا فروع:

الأوّل: الدين المؤجل على المفلس لا يصحّ حالًا بالحجْر على المفلس.

الثاني: إذا مات من عليه الدين المؤجل، صار الدين حالًا.

الثالث: إذا مات صاحب الدين (الدائن)، فإنّه لا يصير الدين حالًا.

مسألة (١٦): يُنْفَق على المفلس وعلى عياله من ماله إلى يوم قسمة أمواله، ولو مات المفلس قبل القسمة فإنّه يقدّم الكفن وغيره من واجبات التجهيز على باقي الديون.

مسألة (١٧): يقسم مال المفلس على الديون الحالّة بالتقسيط (حسب النسب).

فرع (١): إذا حصلت القسمة ثمّ ظهر دين حالّ، فإنّه تنقص القسمة وشاركهم الدين الجديد بالقسمة من جديد.

فرع (٢): إذا قسّمت الأموال على الغرماء وتمّ الأداء فإنّه يطلق ويزول الحَجْر.

مسألة (١٨): هنا فروع:

الأوّل: الولاية في مال الطفل للأب والجدّ للأب، وإن فُقدوا فللوصي إن وجد الوصي وإن فُقد الوصي فللحاكم الشرعي.

الثاني: نفس حكم الفرع الأوّل في المجنون الذي بلغ وهو مجنون (أي كان جنونه قبل البلوغ وبلغ وهو مجنون).

الثالث: نفس حكم الفرع الأوّل في السفية الذي بلغ وهو سفية.

الرابع: الولاية في مال السفية الذي عرض عليه السفه بعد البلوغ، تكون للحاكم الشرعي.

الخامس: الولاية في مال المجنون الذي عرض عليه الجنون بعد البلوغ، تكون للحاكم الشرعي.

السادس: الولاية في مال المفلس، تكون للحاكم الشرعي.

كتاب الودیعة

كتاب الودیعة

الودیعة: وهي من العقود الجائزة، ومفادها الائتمان في الحفظ.

مسألة (١): يجب على الودعي حفظ العين (الودیعة) بمجرى العادة.

فرع (١): إذا عین مالك العين محرزاً معیناً تعین، فلو خالف الودعي ضمن، إلا مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف أيضاً.

فرع (٢): إذا عین مالك العين محرزاً معیناً حتى مع الخوف على العين لو حرزت فيه، فإنه يجب على الودعي الالتزام، فلو خالف الودعي ضمن، حتى مع الخوف.

مسألة (٢): يضمن الودعي الودیعة لو تصرف فيها تصرفاً منافياً للاستئمان وموجباً لصدق الخيانة، كما إذا خلطها بهاله بحيث لا تتميز، وكما إذا أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه، وكما إذا أودعه طعاماً فأكل بعضه، وكما إذا استقرضه دراهم فاستقرض بعضها.

مسألة (٣): إذا أودعه كيسيّن فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر.

فرع: إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة، كما إذا كتب على الكيس بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلك، فإنه لا يوجب ضمان الودیعة، وإن كان التصرف حراماً لكونه غير مأذون فيه.

مسألة (٤): إذا فرط الودعي ضمن، ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الإبراء منه.

مسألة (٥): يجب على الودعي علف الدابة وسقيها ويرجع به على المالك.

مسألة (٦): للحفاظ على الودیعة، يجب على الودعي أن يحلف للظالم ويوري إن أمكن، ولو أقر للظالم ضمن إذا كان بإمكانه عدم الإقرار بأن يحلف ويوري.

مسألة (٧): هنا فروع:

الأول: يجب ردّ الوديعة إلى المودع وإن كان كافراً.

الثاني: يجب ردّ الوديعة إلى وارث المودع بعد موته وإن كان كافراً.

الثالث: إذا أودعه الكافر الحربي حرمت عليه الخيانة، ولم يصحّ له التملك للمال ولا بيعه.

مسألة (٨): إذا كان المودع غاصباً، فيجب على الداعي ردّ الوديعة إلى مالكيها، فإن ردّها إلى المودع الغاصب ضمنها الداعي.

فرع (١): إذا جهل مالكيها، عرف بها، فإن لم يعرفه تصدّق بها عنه، وإذا تصدّق بها ثم وجد المالك، ولم يرصّ المالك بالتصدّق فإنّ الداعي لا يضمن.

فرع (٢): إذا كان المودع غاصباً وأجبر المودع الداعي على أن يدفع إليه الوديعة فدفعها إليه، فإنّ الداعي لا يضمن.

مسألة (٩): هنا فروع:

(١) إذا اختلف المالك والداعي في التلف وعدمه، كان القول قول الداعي مع يمينه.

(٢) إذا اختلفا في التفريط وعدمه، كان القول قول الداعي مع يمينه.

(٣) إذا اختلفا في قيمة العين، كان القول قول الداعي مع يمينه.

(٤) إذا اختلفا في الردّ وعدمه، كان القول قول الداعي مع يمينه على الأحوط وجوباً.

(٥) إذا تلفت الوديعة فاختلفا في أنّها دين أو وديعة، كان القول قول المالك مع يمينه.

مسألة (١٠): لا يصحّ إيداع المجنون، ولا ضمان عليه لو أتلفها.

مسألة (١١): لا يصحّ إيداع الصبي، وهنا فروع:

(١) إذا لم يكن الصبي مميّزاً، لم يضمن الوديعة حتّى إذا أتلفها.

٢) إذا كان الصبي مميّزًا، ضمن بالإتلاف.

٣) إذا قبض الصبي الوديعة فتلفت من غير تفريط منه، فإنه لا يضمن على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

٤) إذا كان الصبي قد قبض الوديعة بإذن الولي، فهنا أحكام:

أ- الصبي لا يضمن بمجرد القبض.

ب- الصبي يضمن بالإتلاف.

ج- الصبي يضمن بالتفريط والإهمال على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

كتاب الرهن

كتاب الرهن

مسألة (١): يعتبر في الرهن أمور منها:

(١) الإيجاب والقبول.

(٢) عدم الحجز في الراهن.

(٣) الإقباض على الأحوط وجوباً.

(٤) أن يكون المرهون عيناً مملوكة.

فرع أول: يشترط في الرهن الإيجاب والقبول من أهله، سواء أكان الإيجاب والقبول فعليين أو لفظيين.

فرع ثانٍ: إذا لم تكن العين المرهونة ملكاً للراهن، فلا يشترط في الراهن عدم الحجز.

فرع ثالث: المرتهن لا يشترط فيه عدم الحجز.

فرع رابع: يشترط في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها، أو يكون عيناً غير

مملوكة لكن يصح بيعها على أساس تعلق حق بها كالأرض المحجرة.

فرع خامس: يكون رهن العين على حق ثابت في الذمة عيناً كان أو منفعة.

مسألة (٢): إذا رهن عيناً يملكها غيره، توقفت صحة الرهن على إجازة مالك العين، وإذا رهن عيناً

يملكها منضمة إلى عين يملكها غيره، لزم الرهن في العين التي يملكها وتوقف رهن العين الأخرى على

إجازة مالكها.

مسألة (٣): يلزم الرهن من جهة الراهن ولا يكون ملزماً من جهة المرتهن.

مسألة (٤): إذا رهن امرأة حاملاً، فإن رهنها ليس رهنًا للحمل معها حتى وإن تجدد الحمل بعد الرهن.

مسألة (٥): إذا حصلت للرهن فوائد ونساءت فهي للمالك.

مسألة (٦): هنا فرعان:

الأول: الرهن على أحد الدينين ليس رهناً على الدين الآخر.

الثاني: لو استدان فجعل رهناً على الدين، ثم استدان ثانية وجعل الرهن الأول رهناً على الدينين معاً، صحّ الرهن.

مسألة (٧): يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحة المولى عليه.

مسألة (٨): فيها فروع:

فرع (١): المرتهن ممنوع من التصرف بالعين المرهونة بغير إذن الراهن.

فرع (٢): الراهن ممنوع من التصرف بالعين المرهونة بغير إذن المرتهن إذا كان التصرف منافياً لحق الرهانة.

فرع (٣): يجوز للراهن التصرف بالعين المرهونة تصرفاً لا ينافي حق الرهانة، وقد ذكرنا حكم بيع الراهن للعين المرهونة في شروط العوضين - كتاب التجارة - البيع.

مسألة (٩): هنا فروع:

الأول: لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدة الرهن مجاناً، فالأحوط وجوباً ولزوماً البطلان.

الثاني: لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين مدة الرهن بالأجرة، صحّ ذلك إذا لم يكن فيه محاباة.

الثالث: لو اشترط المرتهن استيفاء منافع العين مدة معينة، وكان الاشتراط صحيحاً، فإنه يلزم العمل بالشرط إلى نهاية المدة، وإن برئت ذمة الراهن من الدين.

مسألة (١٠): فيها فرعان:

فرع أول: لو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع، فإنه لم ينعزل ما دام حيًا.

فرع ثانٍ: لو وصى الراهن بالعين المرهونة إلى المرتهن بأن يبيع العين المرهونة ويستوفي حقه منها، لزم الوصيّة وليس للوارث إلزام المرتهن برد العين واستيفاء دينه من مال آخر.

مسألة (١١): حقّ الرهانة موروث، فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

مسألة (١٢): المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي.

فرع: إذا تعدّى المرتهن على العين المرهونة فتلفت، فإذا كانت مثليّة كان عليه المثل، وإن كانت العين قيمية كان عليه قيمة العين يوم التلف.

مسألة (١٣): هنا فروع:

الأول: إذا اختلفا في قيمة العين المرهونة التالفة، فالقول قول المرتهن.

الثاني: إذا اختلفا في كون التلف عن تفريط أو عدمه، فالقول قول المرتهن.

الثالث: إذا اختلفا في قدر الدين، فالقول قول الراهن.

مسألة (١٤): إذا صار الراهن مفلسًا، فإنّ المرتهن أحقّ بالعين المرهونة من باقي الغرماء.

فرع (١): إذا أخذ المرتهن العين وبقي شيء من دينه في ذمة المفلس، فإنّ المرتهن شارك باقي الغرماء في ما بقي من دينه فيستحقّ الحصّة (النسبة) التي تقابل المتبقي من دينه.

فرع (٢): لو استوفى المرتهن دينه من العين المرهونة وبقي شيء من العين المرهونة وكان للمرتهن دين آخر على ذمة المفلس وكان هذا الدين بغير رهن، فإنّ المرتهن يشارك باقي الغرماء في دينه الثاني فيقسم ما بقي من العين بينهم حسب الحصص والنسب.

مسألة (١٥): لو تصرّف المرتهن بالعين المرهونة بدون إذن الراهن، ضمن المرتهن وكان عليه الأجرة.

مسألة (١٦): لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل، فباع المرتهن، فلا يجوز للمرتهن التصرّف في الثمن إلا بإذن الراهن حتّى بعد الأجل.

فرع (١): إذا حلّ الأجل ولم يأذن الراهن للمرتهن بالتصرّف في الثمن، جاز للمرتهن استيفاء دينه من الثمن بلا إذن.

فرع (٢): إذا حلّ الأجل ولم يأذن الراهن في البيع وامتنع من الوفاء بالدين، جاز للمرتهن بيع العين المرهونة واستيفاء دينه من الثمن بلا إذن، والأحوط استحباباً مراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة (١٧): إذا كان الرهن على الدين المؤجل، وكانت العين المرهونة مما يفسد قبل الأجل كالأنهار، فهنا فروض:

(١) إن كان الراهن قد شرط عدم بيعه قبل الأجل، فإنّه يبطل الرهن.

(٢) إن لم يشرط الراهن ذلك، فإنّه يلزم بيع الثمار وجعل ثمنها رهناً.

(٣) يجب على الراهن أو وكيله بيع الثمار، وإن امتنع أجبره الحاكم الشرعي، وإن تعذر ذلك باعه الحاكم أو وكيله، ومع فقدانه باعه المرتهن.

مسألة (١٨): لو خاف المرتهن جحود الوارث عن موت الراهن ولم تكن عنده بيّنة، جاز له أن يستوفي من العين المرهونة التي في يديه.

مسألة (١٩): إذا لم يكن الدين ثابتاً وقد اختلفا بأن ادّعى أحدهما الوديعة وادّعى الآخر الرهن، فالقول قول المالك (مدّعي الوديعة)، وإذا كان الدين ثابتاً وقد اختلفا بأن ادّعى أحدهما الوديعة وادّعى الآخر الرهن، فالقول قول المرتهن (مدّعي الرهن).

كتاب الضمان

كتاب الضمان

الضمان على قسمين:

الأول: الضمان بنحو النقل من ذمة إلى أخرى، (الضمان بمعنى الثبوت في الذمة)، فالضمان، هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، فيكون الضامن ملزمًا بالوفاء بالدين للمضمون له، وهو الضامن المصطلح الذي تترتب عليه براءة ذمة المضمون عنه.

الثاني: الضمان بمعنى التعهد بما في الذمة وجعل الذمة في عهده، وهذا الضمان لا يوجب النقل من ذمة إلى أخرى بل إن أثره أنه يجب على الضامن تحصيل الدين للدائن (المضمون له) إما بوفاء المدين (المضمون عنه) أو بوفاء المتعهد (الضامن)، ويتصور هذا الضمان في الدين، وكذلك يتصور في الأعيان الخارجية الداخلة في عهدة غير المالك، كالعين المغصوبة وكالمقبوض بالعقد الفاسد، ويتصور أيضًا فيما يترقب استحقاق الغير له كما في الجعالة قبل العمل، وكذلك يتصور حتى مع فرض عدم العهدة سابقًا وعدم ترقب استحقاق الغير له بل يكون نفس الضمان مولدًا للعهدة فلا يكون هناك مضمون عنه بل فقط ضامن ومضمون له.

مسألة (١): يعتبر في الضمان الإيجاب والقبول اللفظيين أو الفعلين، ويكون الإيجاب من الضامن، ويكون القبول من المضمون له.

مسألة (٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا اعتبار التنجيز في عقد الضمان.

فرع: يصح الضمان إذا كان تعهد الضامن للدين فعليًا، ولكن علق أداءه على عدم أداء المضمون عنه، فحينئذ للدائن (المضمون له) أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين الدين.

مسألة (٣): هنا فروع:

الأول: يعتبر في الضامن: ١- البلوغ، ٢- العقل، ٣- الاختيار، ٤- عدم السفه.

الثاني: يعتبر في المضمون له: ١- البلوغ، ٢- العقل، ٣- الاختيار، ٤- عدم السفه، ٥- عدم التفليس.

الثالث: لا يعتبر في المضمون عنه شيء مما ذكرناه في الفرعين السابقين، فلو كان على مجنون دين فضمنه

شخص صحّ الضمان، ولو كان على صبي دين فضمنه شخص صحّ الضمان.

مسألة (٤): لا يشترط العلم بمقدار المال (الدين المضمون له)، ويلزم الضامن ما تقوم به البيّنة على مقدار المال.

مسألة (٥): عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه كما لا يجوز للمضمون له فسخه.

فرع: إذا صدر الضامن من أهله ورضي الطرفان وانتقل المال إلى ذمّة الضامن، فهنا احتمالات:

(١) إن كان الضامن ميسورًا وملياً لزم الضمان.

(٢) إن كان الضامن معسرًا، ولم يكن المضمون له عالمًا بإعساره وقت الضمان، كان للمضمون له خيار الفسخ.

(٣) إن كان الضامن معسرًا، وكان المضمون له عالمًا بإعساره وقت الضمان ورضي بالضمان، لزم الضمان.

مسألة (٦): لا يصحّ جعل الخيار في الضمان سواء أكان جعل الخيار بالاشتراط (خيار الشرط) أم بغيره على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٧): فيها فرعان:

الأول: يجوز الضمان بشرط أخذ الرهن من المضمون عنه.

الثاني: إذا كان رهن على الدين الثابت في ذمّة المضمون عنه، فإنّ الرهن ينفك بالضمان.

مسألة (٨): إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له، رجع الضامن به على المضمون عنه، إذا كان

الضامن بإذن المضمون عنه.

فرع: إذا ضمن بدون إذن المضمون عنه، فدفع ما ضمنه إلى المضمون له، فليس للضامن الرجوع على المضمون عنه.

مسألة (٩): الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد، وهنا فروع:

الأول: إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، ولا يجوز للضامن الرجوع إلى المضمون عنه.

الثاني: إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن بعض الدين برئت ذمته عن ذلك البعض، ولا يجوز للضامن الرجوع إلى المضمون عنه بذلك المقدر الذي أبرئت ذمته عنه.

الثالث: إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار الأقل دون الزائد.

الرابع: إذا ضمن الضامن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار الأقل دون الزائد.

الخامس: إذا تبرع أجنبي لأداء الدين، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه بشيء.

مسألة (١٠): إذا كان الدين حالاً وضمنه الضامن مؤجلاً، فيكون الأجل للضمان لا للدين.

فرع (١): في فرض المسألة، لو أسقط الضامن الأجل وأدى الدين حالاً، فله أن يطالب المضمون عنه بما دفعه حالاً (أي قبل حلول الأجل).

فرع (٢): في فرض المسألة، إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور وأخذ المضمون له الدين حالاً من تركة الميت (الضامن)، كان لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

مسألة (١١): إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه الضامن مؤجلاً فيكون الأجل للضمان وللدين، فإذا اسقط الضامن الأجل وأدى الدين حالاً، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

فرع: في فرض المسألة إذا مات الضامن في الأثناء، فإنه يجري نفس الحكم، فإنّ المضمون له يأخذ المال المضمون من تركه الميت حالاً، ولكن ليس لورثة الميت (الضامن) مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

مسألة (١٢): إذا كان الدين مؤجلاً، وضمنه شخص حالاً بإذن المضمون عنه، وأدى الضامن الدين، فالأحوط وجوباً ولزوماً يجوز للضامن الرجوع إلى المضمون عنه قبل حلول الأجل، لأنّ المتفاهم العرفي إن أذنه بالضمان حالاً ظاهر في أنه يجيز للضامن الرجوع إليه قبل حلول الأجل.

مسألة (١٣): إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه بأقل من أجله، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر، وضمنه بمدّة شهر، وأدى الضامن الدين بعد الشهر وقبل انتهاء الثلاثة أشهر، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الثلاثة أشهر.

فرع (١): إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه بأكثر من أجله، كما إذا كان أجل الدين ثلاثة أشهر وضمنه بمدّة خمسة أشهر، وأدى الضامن الدين بعد حلول أجله (الثلاثة أشهر) وقبل انتهاء الخمسة أشهر، فللضامن مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الخمسة أشهر.

فرع (٢): إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه بأكثر من أجله، كما إذا كان أجل الدين ثلاثة أشهر وضمنه بمدّة خمسة أشهر، فهات الضامن بعد انقضاء الثلاثة أشهر وقبل انتهاء الخمسة أشهر وأخذ المضمون له الدين من تركه الميت، كان لورثة الضامن مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الخمسة أشهر.

مسألة (١٤): إذا احتسب المضمون له ما على ذمّة الضامن خمساً أو زكاةً (بإجازة من الحاكم الشرعي)، أو احتسبها صدقة، فللضامن أن يطالب المضمون عنه بما ضمنه عنه، على الأحوط وجوباً ولزوماً.

فرع (١): إذا أخذ المضمون له من الضامن ما ضمنه له، ثمّ ردّه المضمون له إلى الضامن بعنوان الهبة أو نحوها، فللضامن أن يطالب المضمون عنه بما ضمنه عنه.

فرع (٢): إذا مات المضمون له وورثه الضامن فورث ما في ذمته من ضمان أيضًا، فللضامن أن يطالب المضمون عنه بما ضمنه عنه.

مسألة (١٥): إذا ضمن شخصان (مثلاً) عن واحد، فهنا احتمالان:

الأول: إن كان ذلك على نحو العموم المجموعي، فإنه يقسط الدين عليهما.

الثاني: إن كان ذلك على نحو العموم الاستغراقي، فالأحوط وجوبًا بطلان الضمان.

مسألة (١٦): إذا كان مديونًا لشخصين، صحَّ ضمان شخص لهما، وصحَّ ضمان شخص لأحدهما المعين، ولا يصحَّ ضمان شخص لأحدهما لا على التعيين.

إذا كان شخصان مديونين لواحد، صحَّ ضمان شخص عنهما، وصحَّ ضمان شخص عن أحدهما المعين، ولا يصحَّ ضمان شخص عن أحدهما غير المعين.

مسألة (١٧): إذا كان المديون فقيرًا، لم يصحَّ أن يضمن شخصٌ عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاة أو المظالم، ولا فرق في الحكم بين أن تكون ذمّة الضامن مشغولة فعلاً بالخمس أو الزكاة أو المظالم وبين أن لا تكون مشغولة بذلك فعلاً.

مسألة (١٨): إذا كان الدين الثابت على ذمّة المدين خمسًا أو زكاةً، صحَّ أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعي أو لوكيله.

مسألة (١٩): إذا ضمن في مرض موته صحَّ ضمانه، وإذا مات خرج المال المضمون من أصل تركته، سواء أكان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

مسألة (٢٠): هنا فروع:

الأول: يصحَّ أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية.

الثاني: الأحوط وجوبًا عدم صحّة ضمان شخص للمرأة لنفقاتها الآتية.

الثالث: نفقة الأقارب لا يصحّ ضمانها.

مسألة (٢١): أشرنا سابقاً إلى قسمي الضمان، الأوّل: الضمان بمعنى الثبوت في الذمّة، والثاني الضمان بمعنى التعهّد، وعليه:

أولاً: يصحّ ضمان الأعيان الخارجيّة، بمعنى كون العين في عهدة الضامن فعلاً، وأثر ذلك وجوب ردّ العين مع بقائها أو ردّها من المثل أو القيمة عند تلفها.

ثانياً: يصحّ ضمان شخص عهدة الثمن للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة أخرى.

مسألة (٢٢): الأحوط وجوباً صحّة ضمان ما يحدّثه المشتري (في الأرض المشتراة) من بناء أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقّة للغير.

مسألة (٢٣): إذا قال شخص لآخر: ((القي متاعك في البحر وعليّ ضمانه)) فألقاه، ضمنه الضامن، سواء أكان ذلك لخوف غرق السفينة أم لمصلحة أخرى من خفة حمل السفينة أو نحوها.

مسألة (٢٤): هنا فرعان:

فرع (١): إذا أمر شخص آخر بإعطاء دينار (مثلاً) لفقير، وأتته ضامن، فإنّ الأمر يضمن إذا لم يقصد المأمور (المعطي) المجانيّة في العطاء.

فرع (٢): إذا أمر شخص آخر بعمل لنفس الأمر أو لغيره، وإنّ ضامن، فإنّ الأمر يضمن إذا لم يقصد المأمور بعمله المجانيّة.

مسألة (٢٥): هنا فرعان:

الأوّل: إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان، كما إذا ادّعى المديون الضمان وأنكره الدائن، فالقول قول الدائن.

الثاني: إذا ادعى المديون الضمان في تمام الدين وأنكره المضمون له في بعضه، فالقول قول المضمون له.

مسألة (٢٦): هنا فروع:

فرع (١): إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره، فالقول قول المنكر.

فرع (٢): إذا اعترف بالضمان لكنهما (الدائن والضامن) اختلفا في مقدار الضمان أو اختلفا في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلاً، فالقول قول الضامن.

فرع (٣): إذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً، أو اختلفا في وفائه للدين أو اختلفا في إبراء المضمون له، فالقول قول المضمون له.

مسألة (٢٧): إذا اختلف الضامن والمضمون عنه، في الإذن وعدمه، أو اختلفا في وفاء الضامن للدين، أو اختلفا في مقدار الدين المضمون، أو اختلفا في اشتراط شيء على المضمون عنه، قدّم قول المضمون عنه.

مسألة (٢٨): إذا أنكر المدعي عليه الضمان، ولكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامة بيّنة، فليس للمدعي عليه أن يطالب المضمون عنه، لأن المدعي عليه قد اعترف بأن المضمون له قد أخذ المال منه ظمًا.

مسألة (٢٩): إذا ادعى الضامن الوفاء، وأنكر المضمون له وحلف، فليس للضامن الرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدّق الضامن المضمون له.

مسألة (٣٠): يجوز الترامي في الضمان، فيجوز (مثلاً) أن يضمّن دينَ خالد، ويضمّن بكر عن زيد، ويضمّن سمير عن بكر، ويضمّن سفيان عن سمير، فتراهم جميعاً ما عدا سفيان، فتشتغل ذمة سفيان للدائن، فإذا أدى سفيان الدين رجع به إلى سمير، وسمير يرجع إلى بكر، وبكر يرجع إلى زيد، وزيد يرجع إلى خالد، وهذا الرجوع كلّ إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه، فلا رجوع على المضمون عنه، وفي المثال إذا لم يكون ضمان زيد بإذن خالد، فليس لزيد الرجوع على خالد، أي يرجع سفيان إلى سمير، وسمير يرجع إلى بكر، وبكر يرجع إلى زيد، ولا يرجع زيد إلى خالد.

كتاب الحوالة

كتاب الحوالة

الحوالة: هي تحويل المدين ما في ذمته إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه.

مسألة (١): يُعتبر في الحوالة الإيجاب والقبول بكل ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة.

فرع: يكون الإيجاب من المحيل، ويكون القبول من المحال.

مسألة (٢): يشترط في المحيل والمحال أمور منها:

١- البلوغ. ٢- العقل. ٣- الاختيار.

٤- الرشد. ٥- عدم التفليس.

فرع: في الحوالة على البريء (أي أنّ المحال عليه غير مشغول الذمة بدين لصالح المحيل)، يجوز أن يكون المحيل مفلسًا أو سفيهاً.

مسألة (٣): لا يشترط في الحوالة الاختيار في المحال عليه على الأحوط وجوبًا ولزومًا، ويستثنى من الحكم موردان:

الأول: مورد الحوالة على البريء، فيُعتبر فيها قبول المحال عليه برضاه واختياره.

الثاني: مورد كون الحوالة بغير جنس ما في ذمة المحال عليه، فيُعتبر فيها قبول المحال عليه برضاه واختياره.

مسألة (٤): يُعتبر في الحوالة:

أولاً: أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل، فلا تصحّ الحوالة بما سيستقرضه المحيل.

ثانيًا: أن يكون المال المحال به معيّنًا، فإذا كان شخص مدينًا لآخر بكيلو حنطة ودينار، فلا يصحّ أن يحيل بأحدهما من غير تعيين.

مسألة (٥): يكفي في صحّة الحوالة تعيّن الدّين واقعًا، وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة.

تطبيق: إذا كان الدّين مسجّلًا في الدفتر، فحوّله المدين على شخص قبل مراجعة الدفتر، ثم راجعه وأخبر المحال عليه بجنسه ومقداره، صحّت الحوالة.

مسألة (٦): المحال لا يجب عليه أن يقبل الحوالة، وإن لم يكن المحال عليه فقيرًا ولا ماطلاً في أداء الحوالة.

مسألة (٧): المحال عليه البريء لا يجوز له أن يطالب المحيل بالمال المحال به قبل أن يؤدّي المحال عليه المال إلى المحال.

فرع: إذا تصالح المحال مع المحال عليه على الأقل من الدّين، فإنّه لا يجوز للمحال عليه أن يأخذ من المحيل إلاّ الأقلّ.

مسألة (٨): المال المحال به لا فرق فيه بين أن يكون عينًا في ذمّة المحيل، وبين أن يكون منفعة، وبين أن يكون عملاً لا يُعتبر فيه المباشرة، كخياطة ثوب ونحوها، وكالصلاة والصوم والحج والزيارة وقراءة القرآن وغير ذلك، ممّا لا يشترط فيه المباشرة، وممّا يجوز أن يأتي به الغير.

فرع (١): لا فرق في الحكم بين أن تكون الحوالة على البريء وبين أن تكون على المشغول ذمّته.

فرع (٢): لا فرق في الحكم بين أن يكون المال المحال به مثليًا أو قيميًا.

مسألة (٩): الحوالة عقد لازم، فليس للمحال والمحيل فسخه بعد قبولهما به.

فرع (١): إذا كان المحال عليه معسرًا حين الحوالة، وكان المحال جاهلاً بإعساره، جاز للمحال الفسخ بعد علمه بالحال وإن صار المحال عليه غنيًّا فعلاً بعد العقد.

فرع (٢): إذا كان المحال عليه موسرًا حين الحوالة، فلا يجوز للمحال الفسخ.

فرع (٣): إذا كان المحال عليه معسرًا حين الحوالة وكان المحال عالمًا بإعساره، فلا يجوز للمحال الفسخ.

مسألة (١٠): يجوز جعل الخيار لكل من المحيل والمحال عليه.

مسألة (١١): إذا تمّ عقد الحوالة ثمّ أدى المحيل نفسه الدين، فهنا ثلاثة فروض:

١ - إن كان أداء الدين بطلب من المحال عليه وكان مدينًا، فللمحيل أن يطالب المحال عليه بما أدّاه.

٢ - إذا لم يكن أداء الدين بطلب من المحال عليه وكان مدينًا، فليس للمحيل أن يطالب المحال عليه بما أدّاه.

٣ - إذا لم يكن المحال عليه مدينًا للمحيل، فليس للمحيل أن يطالبه بما أدّاه، سواء أكان بطلبه أم لا.

مسألة (١٢): فيها فرعان:

الأول: إذا تبرّع أجنبي عن المحال عليه، برئت ذمّته.

الثاني: إذا ضمن شخص عن المحال عليه برضا المحال، برئت ذمّة المحال عليه.

مسألة (١٣): إذا طالب المحال عليه بما أدّاه، وادّعى المحيل أن له عليه مالا، وأنكره المحال عليه،

فالقول قول المحال عليه مع عدم البيّنة فيحلف المحال على براءة ذمّته من وجود دين عليه للمحيل.

مسألة (١٤): في العبد المُكاتب، نذكر فرعان:

الأول: تصحّ الحوالة بهال المُكاتبة المشروطة أو المطلقة من السيّد على مُكاتبه، سواء أكانت الحوالة قبل حلول النجم أم بعده، وبالحوالة يتحرر العبد المُكاتب لبراءة ذمّته لمولاه، وتشتغل ذمّة المُكاتب للمحال، ولا يتوقّف تحرر المُكاتب على قبوله الحوالة لفرض أنّه مدين لمولاه.

الثاني: إذا كان للمُكاتب دين على أجنبيّ، فأحال المُكاتب سيّده على الأجنبي بهال المُكاتبة، فقبلها السيّد، صحّت الحوالة، وأنعتق المُكاتب، سواء أدّى المحال عليه (الأجنبيّ) المال للسيّد أم لا.

مسألة (١٥): إذا اختلف الدائن والمدين في أنّ العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة، فمع عدم قيام البيّنة يقدّم قول منكر الحوالة، سواء أكان هو الدائن أم المدين.

مسألة (١٦): إذا كان لبكر على زيد دنانير (ذهب)، وكان على بكر دراهم (فضة) لخالد، فأحال بكر خالدًا على زيد بالدنانير، فإن كان المراد بذلك، معاملتين؛ الأولى، تحويل بكر ما بذمّته من دراهم إلى دنانير برضا خالد، ثمّ تأتي المعاملة الثانية وهي إحالة خالد على زيد بالدنانير، فالمعاملة صحيحة.

مسألة (١٧): إذا أحال المشتري بالثمن أو أحال البائع أجنبيًّا، فهنا فرضان:

الأول: إذا فسخ البيع بعد ذلك، فإنّ الحوالة لا تبطل على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الثاني: إذا تبين بطلان البيع، فإنّ الحوالة تبطل.

كتاب الكفاية

كتاب الكفالة

الكفالة: هي تعهد الكفيل بإحضار المدين (المكفول) إلى الدائن (المكفول له) عند طلب الدائن ذلك.

مسألة (١): فيها فروع:

فرع (١): يُعتبر في الكفالة الإيجاب والقبول بكّل ما يدلّ عليها من قول أو فعل أو كتابة، فيكون الإيجاب من الكفيل بكّل ما يدلّ على تعهده والتزامه، ويكون القبول من الدائن بكّل ما يدلّ على رضاه بذلك.

فرع (٢): يُعتبر في الكفالة رضا الكفيل والمكفول له، ويُعتبر فيها تعيين المكفول.

فرع (٣): لا يُعتبر في الكفالة الأجل.

مسألة (٢): فيها فرعان:

فرع (١): يُعتبر في الكفيل:

١- العقل. ٢- البلوغ. ٣- الاختيار.

٤- القدرة على إحضار المدين (المكفول). ٥- عدم السفه.

فرع (٢): لا يُعتبر في الدائن (المكفول له) البلوغ والرشد والعقل والاختيار، فتصحّ الكفالة للصبيّ والسفيه والمجنون إذا قبلها الوليّ.

مسألة (٣): تصحّ الكفالة بإحضار المكفول إذا كان عليه حقّ ماليّ، ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

مسألة (٤): فيها فرعان:

فرع (١): إذا كان المال ثابتاً في الذمة، صحّت الكفالة.

فرع (٢): إذا لم يكن المال ثابتاً في الذمة فعلاً، ولكن وُجد سببه، كالجعل في عقد الجعالة، وكالعوض في عقد السبّ والرماية، ونحوها، فالأحوط وجوباً ولزوماً صحّت الكفالة في هذه الموارد ونحوها.

مسألة (٥): الكفالة عقد لازم، لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالإقالة أو بجعل الخيار.

مسألة (٦): على الكفيل دفع المكفول أو دفع ما عليه، فإذا لم يُحضّر الكفيل المكفول، فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فهنا فروع:

الأول: إذا لم يأذن المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء، فليس للكفيل الرجوع على المكفول والمطالبة بما أذاه.

الثاني: إذا أذن المكفول في الكفالة والأداء، فللكفيل الرجوع على المكفول والمطالبة بما أذاه.

الثالث: إذا أذن المكفول في الأداء فقط، فللكفيل الرجوع على المكفول والمطالبة بما أذاه.

الرابع: إذا أذن المكفول في الكفالة ولم يأذن بالأداء، فالأحوط وجوباً ولزوماً أنه ليس للكفيل الرجوع على المكفول والمطالبة بما أذاه، وإن كان الكفيل غير متمكّن من إحضار المكفول عند طلب المكفول له الإحضار.

مسألة (٧): يجب على الكفيل التوسّل بكلّ وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، فإذا احتاج (مثلاً) إلى الاستعانة بشخص قاهر، وجب الاستعانة به إذا لم يكن في ذلك مفسدة دينية أو اجتماعية.

مسألة (٨): إذا كان المكفول غائباً واحتاج إحضاره إلى مؤونة، فالظاهر أنّها على الكفيل، إلا إذا كان صرفها بإذن من المكفول.

فرع: إذا عيّنا موضع التسليم لزم، وإلا انصرف إلى بلد الكفالة.

مسألة (٩): حقّ المكفول له الثابت على المكفول، إذا نقله المكفول له إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة أو هبة، بطلت الكفالة.

مسألة (١٠): إذا أطلق زيد غريباً من يد بكر قهراً أو حيلة بحيث لا يظفر بكر بالغريم ليأخذ منه دينه، فيكون زيد بحكم الكفيل فيجب عليه إحضار الغريم، وإلا فيضمن عنه دينه فيجب عليه أداء الدين إلى بكر.

مسألة (١١): ينحلّ عقد الكفالة ويبدأ الكفيل بأمر:

١- أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له.

٢- أن يسلم المكفول نفسه إلى المكفول له.

٣- أن يؤدّي الدين إلى المكفول له.

٤- إذا أبرأ المكفول له ذمّة المدين.

٥- إذا مات المدين (المكفول).

٦- إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

مسألة (١): يُعتبر في الوكالة الإيجاب والقبول بكلّ ما يدلّ عليها من لفظ أو فعل، ولا يشترط اتصال القبول بالإيجاب.

مسألة (٢): لا يشترط في الوكالة التنجيز، فلو علّقها على شرط غير حاصل حال العقد، أو على شرط مجهول الحصول حين العقد، صحّت الوكالة على الأحوط وجوباً ولزوماً، ويصحّ تصرّف الوكيل حينئذ عند تحقّق الشرط.

مسألة (٣): الوكالة جائزة من الطرفين.

فرع: يُعتبر في عزل الموكلّ له إعلامه بالعزل، فلو تصرّف الموكلّ له قبل علمه بالعزل، صحّ تصرّفه.

مسألة (٤): تبطل الوكالة بأمر:

١ - الموت، نعم، إذا وجدت قرينة على إرادة إطلاق الوكالة إلى ما بعد الموت، وكان سلطان الميت على متعلّق الوكالة حتّى بعد موته، ففي هذا الفرض لا تبطل الوكالة.

٢ - تلف متعلّق الوكالة.

٣ - فعل الموكلّ نفسه.

٤ - الجنون حال الجنون، والأحوط وجوباً عدم البطلان بعد رجوع العقل والإفاقة.

٥ - الإغماء على الأحوط وجوباً، وأما بعد الإفاقة فلا بطلان.

مسألة (٥): تصحّ الوكالة فيما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة، ويُعلم ذلك ببناء العرف والمشرّعة عليه.

مسألة (٦): الوكيل المأذون لا يجوز له التعدي حتى في تخصيص السوق، إلا إذا علم أن الموكل قد ذكر سوقاً معيناً من باب أحد الأفراد.

مسألة (٧): إذا عمم الموكل التصرف، صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقاً إلا في الإقرار؛ فإن التوكيل بالإقرار يرجع إلى الإقرار.

فرع: إذا قال الموكل ((أنت وكيل في أن تقرّ عليّ بكذا لزيد)) كان هذا إقراراً منه لزيد.

مسألة (٨): الإطلاق في الوكالة يقتضي:

١- البيع حالاً. ٢- بثمن المثل. ٣- بنقد البلد. ٤- شراء الصحيح غير المعيب.

٥- تسليم المبيع. ٦- تسليم الثمن بالشراء. ٧- الردّ بالمعيب.

مسألة (٩): وكالة الخصومة عند القاضي لا تقتضي الوكالة في القبض، وكذلك العكس؛ فإنّ الوكالة في القبض لا تقتضي وكالة الخصومة عند القاضي.

مسألة (١٠): يشترط أهلية التصرف في الوكيل والموكل، وعليه:

١- يصحّ توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته والتصرف فيه، كالوصية إذا بلغ عشرًا.

٢- يجوز أن يكون الصغير وكيلًا ولو بدون إذن وليّه.

٣- لا يصحّ أن يكون العبد وكيلًا بدون إذن مولاه.

مسألة (١١): ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل.

مسألة (١٢): هنا فروع:

فرع (١): للحاكم التوكيل عن السفهاء والبله.

فرع (٢): لا بأس في أن يتوكّل الذمّي على المسلم.

فرع(٣): يستحب لذوي المروءات التوكيل في مهماتهم.

مسألة (١٣): لا يضمن الوكيل إلا بتعدّد أو تفريط، ولا تبطل وكالته بذلك.

مسألة (١٤): هنا فروع:

الأوّل: القول قول الوكيل مع اليمين في عدم التعدي والتفريط مع عدم البيّنة.

الثاني: القول قول الوكيل مع اليمين في العزل وفي العلم بالعزل وفي التلف والتصرّف، مع عدم

البيّنة.

الثالث: القول قول الوكيل في التلف إلا إذا كان متهمًا فيطالب بالبيّنة.

الرابع: القول قول الموكل مع اليمين في الردّ.

مسألة (١٥): هنا فرعان:

فرع(١): القول قول مُنكر الوكالة.

فرع(٢): إذا ادّعى الوكيل الإذن في البيع بثمن معيّن، فالقول قول الموكل، فإن وجدت العين

استُعيدت، وإن فُقدت العين أو تعذرت، فالمثل أو القيمة إن لم تكن مثلية.

مسألة (١٦): لو زوج الوكيل الموكل، فأنكر الموكل الوكالة، حلف الموكل، وكان على الوكيل أن

يدفع نصف المهر للمرأة.

فرع: إذا كان الموكل كاذبًا في إنكاره الزوجية، وجب عليه طلاقها، ولو لم يفعل وكانت الزوجة

تعلم بكذبه، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي ليطلقها.

مسألة (١٧): لو وكلّ اثنين، لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرّف، إلا إذا كانت هناك دلالة على

توكيل كلّ منهما على الاستقلال.

مسألة (١٨): عند الاختلاف، فإنّ الوكالة لا تثبت إلاّ بشاهدين عدلين، هذا في موارد الاختلاف والمرافعات، أمّا في غيرها من موارد فتكفي شهادة الثقة الواحد، فلو أخبر الثقة شخصًا بأنّ زيدًا وكيل فلان، جاز ترتيب الأثر على ذلك، بل حتّى إخبار الثقة عن نفسه أنّه وكيل، جاز ترتيب الآثار.

مسألة (١٩): لو أخرج الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة، ضمن.

مسألة (٢٠): الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك، يرجع عليه البائع بالثمن ويرجع عليه المشتري بالثمن، وترد عليه العين بالفسخ بعيب ونحوه ويؤخذ منه العوض.

مسألة (٢١): فيها فرعان:

فرع (١): يجوز التوكيل فيما لا يتمكّن الموكلّ منه فعلاً إذا كان تابعاً لما يتمكّن منه، كما إذا وكلّه في شراء دار له وثمّ بيعها، وكما إذا وكلّه في شراء عبد له وثمّ عتقه، وكما إذا وكلّه في تزويج امرأة له وثمّ طلاقها ونحو ذلك.

فرع (٢): الأحوط وجوباً جواز التوكيل فيما لا يتمكّن الموكلّ منه فعلاً إذا كان استقلالاً، كما إذا وكلّه في بيع دار سيملكها مستقبلاً، وكما إذا وكلّه في طلاق امرأة سيتزوّجها بعد حين.

مسألة (٢٢): هنا فروع:

الأوّل: يجوز التوكيل في القبض والإقباض في موارد لزومها، كما في القرض والرهن وبيع الصرف، فإنّ قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكلّ.

الثاني: يجوز التوكيل في القبض والإقباض في موارد عدم لزومها، كما إذا باع داره إلى زيد ووكّل بكرًا في قبض الثمن، فإنّ قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكلّ.

الثالث: لا يُعتبر في صحّة التوكيل قدرة الموكلّ على القبض خارجاً، فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه، فيكون أخذ الوكيل بمنزلة أخذ الموكلّ.

مسألة (٢٣): إذا وکّل شخصًا لاستيفاء حقّ له على غيره، فجحد من عليه الحقّ، لم يكن للوكيل مخاصمته والمرافعة معه لإثبات الحقّ عليه إلا إذا كان وكيلاً في ذلك أيضًا.

مسألة (٢٤): لا بأس بجعل جعلٍ للوكيل، ولكن الوكيل يستحقّ الجعل بالعمل الموكّل فيه، فلو وکّله في البيع والشراء وجعل له جعلًا، لم يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل، نعم، يجوز للوكيل المطالبة بالجعل قبل حصول القبض والإقباض.

مسألة (٢٥): لو وکّله في قبض ما له على شخص من دين فمات الشخص المدين قبل الأداء، بطلت الوكالة وليس للوكيل مطالبة الورثة.

فرع: لو كانت الوكالة عامّة وشاملة لأخذ الدين ولو من الورثة، لم تبطل الوكالة، وكان للوكيل مطالبة الورثة بذلك.

مسألة (٢٦): تصحّ الوكالة في حيازة المباحات، فإذا وکّل شخصًا في حيازتها وقد حازها الوكيل لموكله، كان المال المحوز ملكًا للموكل دون الوكيل.

كتاب الشركة

كتاب الشركة

مسألة (١): الشركة عقد جائز، فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه.

فرع (١): إذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف في المال المشترك فيه.

فرع (٢): يفسخ عقد الشركة بعروض الموت، أو الجنون، أو الحجر بفلس أو سفه، لأحد الشريكين.

فرع (٣): يكره مشاركة الذمي.

مسألة (٢): تصح الشركة في الأموال ولا تصح في الأعمال.

فرع: إذا تعاقدوا على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما، بطل ذلك وكان لكل منهما أجرة عمله.

مسألة (٣): لا يصح الصلح في الأعمال إذا كان قبل تملك الأجرة، فلو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقيل الآخر، لم يصح.

فرع (١): يصح الصلح في الأعمال إذا كان بعد تملك الأجرة.

فرع (٢): يصح الصلح إذا وقع ضمن عقد آخر، سواء كان بنحو شرط الفعل أو كان بنحو شرط النتيجة.

فرع (٣): يصح الصلح مستقلاً متقوماً بالتزامين بتملكين، ولا يصح إذا أنشئ على طريقة شرط النتيجة.

مسألة (٤): لا تصحّ الشركة في الوجوه، بأن يتعاقدا على أن يشتري كلّ منهما مالا بضمن في ذمته إلى أجل، ثمّ يبيعانه ويكون ربحه بينهما والخسران عليهما، فلو تعاقدا على ذلك، بطل وكان لكلّ منهما ربحه وعليه خسارته.

مسألة (٥): لا تصحّ شركة المفاوضة، بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكلّ منهما من ربح، تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما، وما يرد على كلّ منهما من غرامة تكون عليهما معًا، فلو تعاقدا على ذلك، بطل وكان لكلّ منهما ربحه وعليه خسارته.

فروع: إذا تصالحا على أنّه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه، وإن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته، صحّ ذلك، إذا كان على نحو الشرط في ضمن عقد آخر، سواء كان:

١- على نحو شرط الفعل.

٢- أو على نحو شرط النتيجة.

٣- أو على نحو العقد المستقلّ المشتمل على التزامين.

مسألة (٦): فيها فروع:

الأول: تتحقّق الشركة في المال باستحقاق شخصين (أو أكثر) مالا واحداً، عيناً كان أو ديناً، بإرث أو وصيّة، أو بفعل الشخصين معاً، كما إذا حفرا بئراً أو اصطادا صيداً أو أقتلعا شجرة أو نحو ذلك من الأسباب الاختيارية وغيرها.

الثاني: تتحقّق الشركة بمزج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس، كمزج الحنطة بالحنطة، ومزج الماء بالماء.

الثالث: تتحقّق الشركة بمزج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاختلاف في الجنس، كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير، ومزج دهن اللوز بدهن الجوز.

الرابع: تتحقق الشركة بالعقد فتكون الشركة عقدية، والأحوط وجوباً اشتراط خلط المالين ولو على نحو لا يمنع عن امتياز أحدهما عن الآخر.

مسألة (٧): يلحق كلاً من الشريكين من الربح والخسران بنسبة ماله، فإن تساويا في الحصّة كان الربح والخسران بينهما بالسوية، وإن اختلفا بالنسبة.

مسألة (٨): إذا اشترط المساواة في الربح والخسران مع اختلاف الحصص، أو اشترط الاختلاف في الربح والخسران مع تساوي الحصص، صحّ ذلك إذا كان للمشروط له عمل.

فرع (١): في فرض المسألة يصحّ الاشتراط في عقد الشركة أو في عقد آخر إذا كان على نحو شرط النتيجة.

فرع (٢): في فرض المسألة لا يصحّ الاشتراط إذا لم يكن للمشروط له عمل، ولم يكن الشرط على نحو شرط النتيجة.

مسألة (٩): لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه، وإذا أذن له الشريك في نوع من التصرف لم يجز التعدي إلى نوع آخر.

فرع: إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ والدهليز ونحوها ممّا كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان، جاز التصرف وإن لم يأذن الشريك.

مسألة (١٠): إذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين كما لو كانا مشتركين في طعام، فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف، رجع الشريك إلى الحاكم الشرعيّ ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر.

مسألة (١١): إذا كانا شريكين في دار (مثلاً) فتعاسرا، وأمتنع أحدهما من الإذن في جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر، رجع الشريك إلى الحاكم الشرعيّ ليأذن في التصرف الأصلح حسب نظره.

مسألة (١٢): إذا طلب أحد الشريكين القسمة، فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة، لم تجب اجابته، وإلا وجبت الإجابة ويُجبر عليها لو امتنع.

مسألة (١٣): إذا طلب أحد الشريكين بيع العين المشتركة التي يضرّ بحالها القسمة ليقسم الثمن، فإنه تجب الإجابة ويُجبر الشريك على البيع لو امتنع.

مسألة (١٤): إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه، لم تجب الإجابة حينئذ إلى أن ينتهي الأجل.

مسألة (١٥): يكفي في تحقّق القسمة تعديل السهام ثمّ القرعة، ويكفي التراضي والأحوط استحباباً عدم الاكتفاء بالتراضي.

مسألة (١٦): تصحّ قسمة الوقف مع الملك المطلق، ولا تصحّ قسمة الوقف في نفسه إذا كانت منافية لشرط الواقف، وإلا صحّت.

مسألة (١٧): الشريك المأذون أمين، لا يضمن ما في يده من المال المشترك إلا بالتعدّي أو التفريط.

فرع (١): إذا ادّعى الشريك المأذون التلف، قبلّ قوله مع يمينه.

فرع (٢): إذا ادّعى على الشريك المأذون التعدّي أو التفريط، فأنكر، فإنه يُقبل قوله مع يمينه.

كتاب المضاربة

كتاب المضاربة

مسألة (١): المضاربة: وهي أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا ليتجر فيه على أن يكون له حصّة من الربح، وهي عقديّة وإذنيّة.

والمضاربة العقدية: تشتمل على تسليط العامل لصاحب المال على منفعة نفسه في الاتجار في مقابل الحصّة من الربح.

والمضاربة الإذنيّة: ترجع إلى نحو الجعالة.

مسألة (٢): يُعتبر في المضاربة أمور:

الأول: الإيجاب والقبول، ويكفي فيها كلّ ما يدلّ عليها من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا يُعتبر فيها العربيّة ولا الماضيّة.

الثاني: البلوغ والعقل والاختيار في كلّ من المالك والعامل، ويُعتبر في المالك عدم الحجر من سفه أو فلس.

الثالث: تعيين حصّة كلّ منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، إلّا أن يكون هناك تعارف خارجيّ ينصرف إليه الإطلاق.

الرابع: أن يكون الربح بينهما، فلو شرط مقدار من الربح لأجنبيّ لم تصحّ المضاربة، إلّا إذا اشترط عليه عمل متعلّق بالتجارة.

الخامس: أن يكون العامل قادرًا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل، فإذا كان عاجزًا عنه لم تصحّ، هذا إذا أخذت المباشرة قيدًا؛

١ - وأما إذا كانت شرطًا فلا تبطل المضاربة، ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلّف الشرط.

٢- وأما إذا لم تكن المباشرة قيِّداً أو شرطاً، وكان العامل عاجزاً عن التجارة حتّى مع الاستعانة بالغير، بطلت المضاربة.

٣- ولا فرق في البطلان بين تحقّق العجز من الأوّل وطروءه بعد حين فتنفسخ المضاربة من حين طروء العجز.

مسألة (٣): تصحّ المضاربة بالأثمان من الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة، وكذلك تصحّ غيرها من الأوراق النقدية الورقية أو المعدنية.

فرع (١): تصحّ المضاربة بغير الأثمان ممّا يقبل الاتجار به.

فرع (٢): الأحوط وجوباً ولزوماً عدم صحّة المضاربة بالمنفعة.

فرع (٣): لا تصحّ المضاربة في الدين.

فرع (٤): فيما لا تصحّ المضاربة بها فإنّه تصحّ المعاملة فيها بنحو الجعالة، فتجري عليها أحكام الجعالة لا المضاربة.

مسألة (٤): لا يُعتبر في صحّة المضاربة أن يكون المال بيد العامل، فلو كان المال بيد المالك وتصدّى العامل للمعاملة، صحّت.

مسألة (٥): مقتضى عقد المضاربة الشركة في الربح، ويكون لكلّ من العامل والمالك ما جعل له من الحصّة نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك.

مسألة (٦): هنا فروع:

فرع (١): إذا وقع عقد المضاربة فاسداً وكان قد ظهر ربح، فإنّ للعامل أجره المثل وللمالك تمام الربح.

فرع(٢): إذا وقع عقد المضاربة فاسداً، ولم يظهر ربح أصلاً، فلا يستحق العامل شيئاً لا أجره المثل ولا غيرها.

فرع(٣): إذا وقع العقد فاسداً، ولم يتبين بعد، وكان العامل قد أنجز بعض العملية التي يترقب ربح بإكمالها، فالأحوط وجوباً ولزوماً ثبوت أجره المثل للعامل.

فرع(٤): في فرض الفرع السابق إذا كان قد قصد بالمضاربة الجعالة؛ بمعنى الجعل على الأرباح بعنوانه، فإن العامل لا يستحق أجره المثل.

مسألة (٧): المضاربة من العقود الجائزة بلحاظ الإذن من قبل المالك؛ بمعنى أن المالك غير ملزم بإبقاء هذا الإذن، فلو سحب المالك إذنه (أي فسخ المضاربة)، فإنه يتعذر على العامل العمل، وهنا فروض:

١- إن كان ذلك بعد ظهور الربح، كانت للعامل حصّة من الربح.

٢- إن كان بعد ظهور عدم الربح، فلا شيء للعامل.

٣- إن كان قبل ظهور عدم الربح بل لم يتبين بعد، وكان العامل قد أنجز بعض العملية التي يترقب ربح بإكمالها، فالأحوط وجوباً ولزوماً ثبوت أجره المثل للعامل.

فرع(١): ما يثبت للمالك من الجواز فإنه يثبت للعامل، فللعامل أن يفسخ، ويجري حكم الفرضين الأوّل والثاني أعلاه، والأحوط وجوباً جريان الفرض الثالث.

فرع(٢): لا يثبت الفسخ للمالك بنحو يوجب رجوع الحصّة من الربح بعد ظهوره من العامل إلى المالك.

فرع(٣): الأحوط وجوباً ولزوماً جريان حكم المسألة فيما لو حصل الانفساخ القهريّ.

مسألة (٨): الأحوط وجوبًا ولزومًا بطلان المضاربة بالموت، فإذا مات المالك أو العامل بطلت المضاربة.

مسألة (٩): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه، فلا يجوز التعدي عنه، فلو أمره أن يبيعه بسعر معيّن أو بلد معيّن أو سوق معيّن أو جنس معيّن فلا يجوز التعدي عنه، ولو تعدّى إلى غيره لم ينفذ تصرفه وتوقف على إجازة المالك.

فرع: إذا أطلق صاحب المال الإذن ولم يعيّن، فإنّ للعامل أن يتصرّف كيف شاء على الوجه اللائق حسب نظره.

مسألة (١٠): فيها فرعان:

الأول: لا يُعتبر في صحّة المضاربة أن يكون المال معلومًا قدرًا ووصفًا.

الثاني: الأحوط وجوبًا أن يكون المال معيّنًا، فلو أحضر المالك مالين وقال: ((قارضتك بأحدهما)) فالأحوط وجوبًا عدم الاكتفاء بذلك بل يعيّن المال.

مسألة (١١): هنا فروع:

فرع (١): يملك العامل الحصّة من حين ظهور الربح.

فرع (٢): لا خسران على العامل من دون تفريط.

فرع (٣): إذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليها كالربح، فالأحوط وجوبًا ولزومًا صحّة الشرط وبطلان المضاربة، فتصير الخسارة كلّها على العامل كما أن الربح يصير كلّه للعامل؛ أي: يجري فيها نفس حكم القرض.

مسألة (١٢): إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه، صحّ ذلك.

مسألة (١٣): إذا كان المال في يده غصبًا أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان، فضاربه عليه صاحب المال، فإنَّ الضمان يرتفع على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (١٤): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو لغيره إلا مع إذن المالك عمومًا أو خصوصًا، وعليه لو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من مال المالك، ولكن هذا لا يضر بصحة المضاربة بل هي باقية على حالها والربح بينهما على النسبة.

مسألة (١٥): يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس.

فرع (١): لا يجوز للعامل أن يسافر بهال المضاربة من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه، وعليه فلو خالف وسافر وتلف المال، ضمن.

فرع (٢): يجري حكم الفرع السابق في كل تصرف وعمل خارج عن عقد المضاربة.

مسألة (١٦): وفيها فرعان:

الأول: مع إطلاق العقد يجوز البيع حالًا ونسيئة إذا كان البيع نسيئة أمرًا متعارفًا في الخارج يشمل الإطلاق، وأمّا إذا لم يكن أمرًا متعارفًا فلا يجوز البيع نسيئة بدون الإذن الخاص.

الثاني: لو خالف العامل وباع نسيئة بدون إذن المالك، فحيث:

١- إن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو.

٢- إن اطلع المالك قبل الاستيفاء، فإن أجاز صحّ البيع وإلا بطل.

مسألة (١٧): هنا ثلاثة فروع:

فرع(١): إطلاق العقد لا يقتضي بيع الجنس بالنقد، بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر، نعم، لو كان الجنس الآخر من الأجناس التي لا رغبة للناس فيها أصلاً، فعندئذ لا يجوز ذلك لانصراف الإطلاق عنه.

فرع(٢): إطلاق العقد لا يقتضي الشراء بعين المال، بل يجوز له أن يشتري بالذمة.

فرع(٣): إطلاق العقد يقتضي أن لا يشتري بأكثر من ثمن المثل، نعم، إذا اقتضت المصلحة ذلك، جاز.

مسألة (١٨): يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة إليه، وعليه أن يتولّى ما يتولاه التاجر لنفسه من الأمور المتعارفة في التجارة اللاتقة بحاله، فيجوز له استئجار من يكون متعارفاً استجاره، كالدلال والحمال والوزان والكيال والمحل وما شاكل ذلك.

فرع(١): لو استأجر العامل فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه، فالأجرة من ماله لا من مال المضاربة.

فرع(٢): الأمور التي يتعارف فيها الاستئجار إذا تولّاها العامل بنفسه، فإنّه يجوز له أخذ الأجرة عليها إن لم يكن قد تصدّى لها مجاناً.

مسألة (١٩): نفقة سفر العامل (من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأجرة الركوب وغير ذلك ممّا يصدق عليه النفقة) من رأس المال، إذا كان السفر بإذن المالك ولم يشترط نفقته عليه.

فرع(١): يجري حكم المسألة في كلّ ما يصرفه العامل من الأموال في طريق التجارة.

فرع(٢): النفقة يقصد بها النفقة اللاتقة بحاله، فلو أسرف حُسبت عليه، أمّا لو قترّ على نفسه أو حلّ ضيفاً عند شخص فإنّه لا يُحسب له.

مسألة (٢٠): إذا كان شخص عاملاً لاثنين أو أكثر، أو كان عاملاً لنفسه ولغيره، توزعت النفقة على نسبة العاملين لا على نسبة المالكين على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٢١): لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح، بل ينفق من أصل المال، فإذا حصل الربح بعد ذلك فإنه تُحسب النفقة منه، ويعطى المالك تمام رأس ماله، ثم يقسم الربح بينهما.

مسألة (٢٢): إذا مرض العامل في السفر فإن لم يمنعه من شغله، فله أخذ النفقة وليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض، أمّا إذا منعه المرض عن شغله فليس له أخذ النفقة.

مسألة (٢٣): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في عمله أو يستأجر شخصاً إلا بإذن المالك، كما لا يجوز للعامل أن يضارب غيره إلا بإذن المالك، فلو فعل ذلك بدون إذنه وتلف، ضمن.

فرع: لا بأس بالاستئجار أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف في الخارج المنصرف إليه الإطلاق.

مسألة (٢٤): إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر، فنفقة الرجوع عليه لا على مال المضاربة.

مسألة (٢٥): إذا اختلف المالك والعامل في أنها مضاربة فاسدة أو قرض، ولم يكن هناك دليل معيّن على أحدهما، فهنا فرضان:

الأول: إذا كان الاختلاف من جهة أنّ العامل يدّعي القرض ليكون الربح له، والمالك يدّعي المضاربة لئلا يكون عليه غير أجره المثل ويكون الربح له، فهنا يتوجّه الحلف على المالك، وبعده يحكم بكون الربح للمالك وثبوت أجره المثل للعامل.

الثاني: إذا كان الاختلاف من جهة أنّ المالك يدّعي القرض لدفع الخسارة عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء، والعامل يدّعي المضاربة الفاسدة، فيحكم فيه بعد التحالف بكون الخسارة على المالك وعدم اشتغال ذمته للعامل.

مسألة (٢٦): إذا اختلف المالك والعامل في أئها مضاربة فاسدة أو بضاعة، فالربح يكون كله للمالك بعد حلف المالك، ولا يكون للعامل أجره المثل على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٢٧): فيها فرعان:

الأول: يجوز أن يكون المالك واحداً والعامل متعدداً، سواء كان المال أيضاً واحداً أو كان متعدداً، وسواء أكان العمال متساوين في مقدار الجعل في العمل أم كانوا متفاضلين.

الثاني: يجوز أن يكون المالك متعدداً والعامل واحداً.

مسألة (٢٨): هنا فروع:

فرع (١): إذا كان المال مشتركاً بين شخصين وقارضاً (ضارباً) واحداً واشترط له النصف، وتفاضلا في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال، فالأحوط وجوباً ولزوماً بطلان المضاربة إذا لم تكن الزيادة في مقابل عمل.

فرع (٢): إذا كان المال مشتركاً بين شخصين وقارضاً واحداً واشترط له النصف، وتساويا في النصف الآخر، بأن كانت حصّة كل منهما مساوية لحصّة الآخر مع تفاضلهما في رأس المال، فالأحوط وجوباً ولزوماً بطلان المضاربة إذا لم تكن الزيادة في مقابل عمل.

فرع (٣): في فرض الفرعيين السابقين إذا كان المقصود هو النقص على حصّة العامل؛ بمعنى أنّ أحدهما قد جعل للعامل بهاله أقلّ ممّا جعله الآخر، (مثل: جعل أحدهما للعامل ثلث ربح حصّته وجعل الآخر للعامل ثلثي ربح حصّته)، صحّت المضاربة.

مسألة (٢٩): يجوز لكلّ من المالك والعامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالا أو عملاً كخياطة ثوب أو نحوها أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك، ويجب الوفاء بهذا الشرط سواء أتحقّق الربح بينهما أم لم يتحقّق، وسواء أكان عدم تحقّق الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

مسألة (٣٠): أشرنا إلى أن مقتضى عقد المضاربة ملكية العامل حصته من حين ظهور الربح ولا تتوقف على الإنضاض أو القسمة، ولو عرض بعد ذلك خسران أو تلف، فإنه يجبر الخسران بالربح السابق إلى أن تستقر ملكية العامل.

فرع: يكفي في استقرار ملكية العامل قسمة تمام الربح والمال بينهما من دون حاجة إلى فسخ المضاربة خارجاً؛ لأن القسمة التامة الفعلية تعتبر فسخاً فعلياً، وعليه فإن التلف بعد القسمة لا يكون محسوباً من الربح.

مسألة (٣١): إذا ظهر الربح وتحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته، فإن رضي الآخر فلا مانع من القسمة.

فرع (١): إن لم يرَض المالك القسمة، فليس للعامل إجباره عليها.

فرع (٢): إن لم يرَض العامل القسمة، فالأحوط وجوباً أنه ليس للمالك إجباره عليها.

فرع (٣): إذا أقتسما الربح، ثم عرض الخسران، فإن حصل بعده ربح جُبر به إذا كان الربح بمقدار الخسران أو أكثر، وأما إذا كان الربح أقل من الخسران، وجب على العامل ردّ أقل الأمرين من مقدار الخسران أو ما أخذه من الربح.

مسألة (٣٢): إذا باع العامل حصته من الربح (أو وهبها أو نحو ذلك)، ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة، وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمة ما باعه (أو وهبه) أو مقدار الخسران.

فرع: في فرض المسألة فإن الخسران اللاحق لا يكشف عن بطلان بيع العامل (أو هبته) بل هو في حكم التلف.

مسألة (٣٣): فيها فروع:

الأول: لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق واللاحق ما دام عقد المضاربة باقياً.

الثاني: إذا تلف بعض مال المضاربة وكان التلف والخسران قبل الشروع في التجارة، كما إذا سُرق في أثناء سفر التجارة قبل الشروع في التجارة أو سُرق في البلد قبل الشروع في السفر، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أن هذه الخسارة تُجبر بالربح.

الثالث: إذا تلف كل مال المضاربة قبل الشروع في التجارة وكان التلف بأمر سهاوي، فالأحوط وجوبًا ولزومًا بطلان المضاربة.

الرابع: إذا تلف كل مال المضاربة قبل الشروع في التجارة وكان التلف بيد العامل أو بيد الأجنبي، فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف.

مسألة (٣٤): إذا فُسخ عقد المضاربة أو انفسخ قبل الشروع في العمل، فإنه لا شيء للمالك ولا شيء عليه، وكذلك لا شيء للعامل ولا شيء عليه، ولا فرق في الحكم بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك.

مسألة (٣٥): بعد الفسخ لا يجب على العامل إلا التخلية بين المالك وبين ماله، فلا يجب على العامل الإيصال إلى المالك إلا إذا كان العامل قد أرسل المال إلى بلد آخر، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه ردّ المال إلى بلده.

مسألة (٣٦): إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه المالك للعامل، بأن ادّعى المالك الزيادة وأنكرها العامل، قُدّم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بيّنة عليها.

فرع: لا فرق في الحكم بين كون رأس المال موجودًا وبين كونه تالفًا مع ضمان العامل.

مسألة (٣٧): إذا اختلفا (المالك والعامل) في مقدار نصيب العامل، بأن يدّعي المالك الأقلّ ويدّعي العامل الأكثر، فالقول قول المالك.

مسألة (٣٨): هنا فروع:

الأول: إذا ادّعى المالك على العامل الخيانة والتفريط، فالقول قول العامل.

الثاني: لو ادّعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري الجنس الفلاني، أو لا يبيع إلى فلان، أو نحو ذلك، والعامل أنكره، فالقول قول العامل على الأحوط وجوباً ولزوماً.

الثالث: لو ادّعى العامل التلف وأنكره المالك، قُدّم قول العامل، وكذا لو ادّعى العامل الخسارة أو عدم الربح وأنكره المالك، فالقول قول العامل.

الرابع: في الفروع السابقة لا فرق في سماع قول العامل بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده، وكذلك يُسمع قول العامل حتّى فيما إذا ادّعى العامل بعد الفسخ أنّ التلف بعد الفسخ.

مسألة (٣٩): إذا مات العامل وكان عنده مال المضاربة، فإن كان معلوماً بعينه فلا كلام، وإن علم بوجوده في التركة من غير تعيين، فيأخذ المالك مقدار ماله منها، ولا يكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة، على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٤٠): إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضارباً واحداً، ثمّ فسخ أحد الشريكين دون الآخر، فالأحوط وجوباً ولزوماً بقاء عقد المضاربة بالإضافة إلى حصّة الآخر.

مسألة (٤١): إذا أخذ العامل مال المضاربة وأبقاه عنده ولم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة، فإنّ المالك لا يستحقّ على العامل غير أصل المال، وإن كان العامل عاصياً في تعطيل مال الغير.

مسألة (٤٢): إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابراً للخسران المتقدّم على الربح أو المتأخّر عنه، صحّ الشرط على الأحوط وجوباً ولزوماً.

المحتويات

٣	إجازة المؤلف
٥	الاحتياطات المذكورة في هذه الرسالة على أقسام:
٧	كتاب الشفعة
٩	الفصل الأول
٩	ما تثبت فيه الشفعة
١٢	الفصل الثاني
١٢	الشفيع
١٥	الفصل الثالث
١٥	الأخذ بالشفعة
٢٣	كتاب الإجارة
٢٤	الفصل الأول
٢٤	الإجارة وشرائط المتعاقدين والعوضين
٢٤	الإجارة
٢٤	شرائط المتعاقدين
٢٥	شرائط العوضين
٣٢	الفصل الثاني
٣٢	من أحكام الصحة والبطان والفسخ
٣٧	الفصل الثالث
٣٧	التسليم والقَبْضُ واستيفاء المنفعة
٤٤	الفصل الرابع
٤٤	التلف والضمان
٥٢	الفصل الخامس
٥٢	الإجارة في الإجارة
٥٦	الفصل السادس
٥٦	إجارة الأجير
٦١	الفصل السابع
٦١	الإجارة في العبادات
٦٤	الفصل الثامن
٦٤	من أحكام إجارة الأرض والشجر والحيوان والإنسان
٧١	كتاب المزارعة
٨٢	كتاب المساقاة

٩٠	كتاب الجعالة
٩٦	كتاب السنيق والرماية
٩٩	كتاب العارية
١٠٣	كتاب الهبة
١٠٨	كتاب الصلح
١١٥	كتاب الإقرار
١٢٣	كتاب الحجر
١٣٠	كتاب الوديعة
١٣٤	كتاب الرهن
١٣٩	كتاب الضمان
١٤٦	كتاب الحوالة
١٥١	كتاب الكفالة
١٥٧	كتاب الوكالة
١٦٣	كتاب الشركة
١٦٧	كتاب المضاربة
١٧٩	المحتويات